مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة

السلام علیک یا صاحب الزمان

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الجهاد

٤٧

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۷ ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

تمهيد ----- ۱۷

القسم الأول: الجهاد مع الكفار ----- ۱۸

القسم الثانی: قتال البغاه ----- ۳۱

القسم الثالث: الجهاد مع النفس ----- ۳۴

صور من الجهاد ----- ۴۴

كتاب الجهاد ----- ۶۵

اشاره ----- ۶۵

مسأله ۱ وجوب الجهاد علی البالغ العاقل ----- ۷۱

مسأله ۲ وجوب الجهاد علی الحر ----- ۷۲

مسأله ۳ نظام العبيد فی ظل الإسلام ----- ۷۴

مسأله ۴ اشتراط الذكوره فی الجهاد ----- ۷۶

مسأله ۵ عدم وجوب الجهاد علی الشيخ العاجز ----- ۷۸

مسأله ۶ هل الجهاد واجب كفائی أم عينی ----- ۷۹

مسأله ۷ وجوب مواصله الجهاد ----- ۸۲

مسأله ۸ جواز الجهاد فی حال الغيبه ----- ۸۴

مسأله ۹ وجوب الجهاد العينی ----- ۹۲

مسأله ۱۰ عدم وجوب مباشره الفقيه للحرب ----- ۹۴

مسأله ۱۱ هل لغير الفقيه أن يتولی الجهاد ----- ۹۵

مسأله ۱۲ حكم الجهاد الدفاعی والإبتدائی ----- ۱۰۱

مسأله ۱۳ عدم وجود الضمان فی التلفات ----- ۱۰۲

مسأله ۱۴ حکم البغاه فی الجهاد ---------- ۱۰۳

مسأله ۱۵ النیه فی الجهاد ---------- ۱۰۴

مسأله ۱۶ أقسام الدفاع ثمانیه ---------- ۱۰۶

مسأله ۱۷ أقسام الجهاد ---------- ۱۰۸

مسأله ۱۸ الحروب الفدائیه فی الإسلام ---------- ۱۰۹

مسأله ۱۹ سقوط الجهاد الإبتدائی عن سته ---------- ۱۱۰

مسأله ۲۰ هل یمنع الدین عن الجهاد ---------- ۱۱۴

مسأله ۲۱ دوران الأمر بین الجهاد والحج ---------- ۱۱۶

مسأله ۲۲ منع الأبوین من الجهاد ---------- ۱۱۷

مسأله ۲۳ فی تجدد العذر عن الجهاد ---------- ۱۲۲

مسأله ۲۴ لو تیقن عدم انتصار المسلمین ---------- ۱۲۴

مسأله ۲۵ عاشوراء والقواعد العامه ---------- ۱۲۵

مسأله ۲۶ لا جهاد لمن لا مال لعیاله ---------- ۱۲۷

مسأله ۲۷ لو کان معسرا فاستأجره إنسان للجهاد ---------- ۱۲۸

مسأله ۲۸ الاستیجار للجهاد ---------- ۱۲۹

مسأله ۲۹ الاستنابه فی الجهاد ---------- ۱۳۱

مسأله ۳۰ فی رد الاعتداء بالمثل ---------- ۱۳۴

مسأله ۳۱ فی وجوب الهجره ---------- ۱۳۸

مسأله ۳۲ لو کان القطر مسلمًا والبلد کافر ---------- ۱۴۳

مسأله ۳۳ هل تجب الهجره من بلد الخلاف ---------- ۱۴۴

مسأله ۳۴ الهجره لإقامه الشعائر ---------- ۱۴۵

مسأله ۳۵ التقیه الدینیه والمذهبیه ---------- ۱۴۶

مسأله ۳۶ فی وجوب الرباط ومدته ---------- ۱۴۷

مسأله ۳۷ لو نذر مالا للمرابطه ---------- ۱۵۴

مسأله ۳۸ إعانه المرابطین ---------- ۱۵۶

مسأله ۳۹ لو آجر نفسه للرباط ---------- ۱۵۷

مسأله ۴۰ لو قتل المرابط ---------- ۱۵۸
مسأله ۴۱ سفر المرابط ---------- ۱۵۹
مسأله ۴۲ الحريات الاقتصاديه فى الدوله الإسلاميه ---------- ۱۶۰
مسأله ۴۳ وجوب الجهاد مع ثلاث طوائف ---------- ۱۶۲
مسأله ۴۴ حكم أهل الكتاب ---------- ۱۶۴
مسأله ۴۵ هل تجوز مراجعه الظلمه ---------- ۱۶۷
مسأله ۴۶ فى وجوب قتال الأقرب ---------- ۱۶۹
مسأله ۴۷ وجوب ملاحظه حال المسلمين ---------- ۱۷۱
مسأله ۴۸ وجوب الدعاء إلى الإسلام ---------- ۱۷۳
مسأله ۴۹ الدعوه بقدر الإقناع ---------- ۱۷۷
مسأله ۵۰ استحباب الشعار للجيش ---------- ۱۸۰
مسأله ۵۱ عدم جواز الفرار من الزحف ---------- ۱۸۳
مسأله ۵۲ لا فرق فى القتال الابتدائى وغيره ---------- ۱۸۶
مسأله ۵۳ مصاديق الضعف والقوه ---------- ۱۸۸
مسأله ۵۴ جواز الفدائيه فى الإسلام ---------- ۱۹۰
مسأله ۵۵ الفرار من الحرب ---------- ۱۹۱
مسأله ۵۶ التحيز بشرط عدم صدق الفرار ---------- ۱۹۴
مسأله ۵۷ فى مسائل الفرار ---------- ۱۹۵
مسأله ۵۸ الحرب فى نظر الإسلام ---------- ۱۹۷
مسأله ۵۹ عدم جواز قتل النساء و... إذا لم يحاربوا ---------- ۲۰۲
مسأله ۶۰ جواز التجسس على الأعداء ---------- ۲۰۳
مسأله ۶۱ جواز الحرب بأنواع المحاربه الحديثه ---------- ۲۰۴
مسأله ۶۲ تشريح بدن الكفار ---------- ۲۰۵
مسأله ۶۳ إلقاء القنابل المسيله للدموع ---------- ۲۰۶
مسأله ۶۴ جواز قتل المحارب ---------- ۲۰۷
مسأله ۶۵ عدم جواز التخريب بالنار والسم ---------- ۲۰۸

مسأله ۶۶ عدم جواز التعذيب ---------- ۲۰۹
مسأله ۶۷ المعاهدات الدوليه ---------- ۲۱۰
مسأله ۶۸ حكم التترس بالمسلمين ---------- ۲۱۱
مسأله ۶۹ جواز الأعمال الانتحاريه ---------- ۲۱۳
مسأله ۷۰ وجوب الاجتناب من القتل ---------- ۲۱۵
مسأله ۷۱ لو توقف الغلبه على قتل المتترس به ---------- ۲۱۶
مسأله ۷۲ لا يقتل فى الحرب عشر طوائف ---------- ۲۱۷
مسأله ۷۳ جواز قتل جاسوس الكفار ---------- ۲۲۳
مسأله ۷۴ فى حرمه التمثيل ---------- ۲۲۴
مسأله ۷۵ فى قطع وحمل الرأس ---------- ۲۲۸
مسأله ۷۶ الغدر بالكفار ---------- ۲۳۰
مسأله ۷۷ استثناءات الغدر ---------- ۲۳۳
مسأله ۷۸ جواز الخدعه مع الكفار ---------- ۲۳۴
مسأله ۷۹ الغلول ---------- ۲۳۶
مسأله ۸۰ كراهه تبييت العدو ---------- ۲۳۸
مسأله ۸۱ استحباب شروع الحرب بعد الظهر ---------- ۲۳۹
مسأله ۸۲ عرقبه الدابه ---------- ۲۴۰
مسأله ۸۳ فى طلب المبارزه ---------- ۲۴۲
مسأله ۸۴ فى مساعده المسلم المحارب ---------- ۲۴۴
مسأله ۸۵ لو شرط الكافر أن يقاتل وحده ---------- ۲۴۷
مسأله ۸۶ الذمام والأمان ---------- ۲۴۸
مسأله ۸۷ الفرق بين الذمام والصلح ---------- ۲۵۰
مسأله ۸۸ الصلح بيد إمام المسلمين ---------- ۲۵۲
مسأله ۸۹ الذمام للمال أو للمصلحه ---------- ۲۵۳
مسأله ۹۰ يعقد الأمان باللفظ ---------- ۲۵۵
مسأله ۹۱ هل الذمام إلى عشره ---------- ۲۵۷

مسأله ۹۲ الذمام قبل الأسر أو بعده ---------- ۲۵۸
مسأله ۹۳ لو أقر المسلم بأمن الكافر ---------- ۲۵۹
مسأله ۹۴ لو ادعى الحربى قبل الأسر الأمن ---------- ۲۶۰
مسأله ۹۵ اشتراط الوقت والشرط فى الأمان ---------- ۲۶۱
مسأله ۹۶ لو زعم الكافر أنه ممن يسقط عنه الحرب ---------- ۲۶۲
مسأله ۹۷ إعطاء الأمان للكافر أو لممتلكاته ---------- ۲۶۳
مسأله ۹۸ الصور المتعارفه للأمان ---------- ۲۶۴
مسأله ۹۹ إعطاء الأمان للمحارب ---------- ۲۶۵
مسأله ۱۰۰ لو مات الكافر الذى له الأمان ---------- ۲۶۶
مسأله ۱۰۱ لو كان للكافر أمان ثم التحق بدار الحرب ---------- ۲۶۷
مسأله ۱۰۲ لو دخل المسلم دار الحرب ---------- ۲۶۸
مسأله ۱۰۳ فى الحقوق التى على الحربى ---------- ۲۶۹
مسأله ۱۰۴ يحق للوارث المطالبه ---------- ۲۷۲
مسأله ۱۰۵ جواز عقد المعاهده مع الكفار ---------- ۲۷۳
مسأله ۱۰۶ المعاهده على نحو الانضمام أو الاستقلال ---------- ۲۷۶
مسأله ۱۰۷ الهدنه على حكم الإسلام ---------- ۲۷۷
مسأله ۱۰۸ الحكم بمصلحه المسلمين ---------- ۲۷۸
مسأله ۱۰۹ صيغه الحكم ---------- ۲۷۹
مسأله ۱۱۰ لو حكم الحاكم ثم مات ---------- ۲۸۰
مسأله ۱۱۱ المن والفداء والقتل والأسر للحاكم ---------- ۲۸۱
مسأله ۱۱۲ يجب الحكم على إمام المسلمين ---------- ۲۸۲
مسأله ۱۱۳ هل أن السيطره توجب الملكيه ---------- ۲۸۶
مسأله ۱۱۴ لو جعل للمشرک فديه عن أسراء المسلمين ---------- ۲۸۹
مسأله ۱۱۵ لو اشتبه فى الأمان ---------- ۲۹۰
مسأله ۱۱۶ لو قال الإمام للكافر: إذا رجعت إلى وطنک ---------- ۲۹۱
مسأله ۱۱۷ الجعاله فى الحرب ---------- ۲۹۲

مسأله ۱۱۸ حکم الأساری ---------- ۲۹۶
مسأله ۱۱۹ لو اشتبه الطفل بالبالغ ---------- ۲۹۹
مسأله ۱۲۰ تعیین القتل علی الذکور البالغین ---------- ۳۰۰
مسأله ۱۲۱ سقوط قتل الأسیر إذا أسلم ---------- ۳۰۶
مسأله ۱۲۲ القتل بالسیف ---------- ۳۰۹
مسأله ۱۲۳ لو عجز الأسیر الکافر عن المشی ---------- ۳۱۱
مسأله ۱۲۴ فی ما لم یجز قتل الأسیر ---------- ۳۱۴
مسأله ۱۲۵ وجوب إطعام الأسیر ---------- ۳۱۵
مسأله ۱۲۶ کراهه القتل صبرا ---------- ۳۱۷
مسأله ۱۲۷ دفن الکافر ---------- ۳۱۹
مسأله ۱۲۸ حکم الطفل غیر البالغ ---------- ۳۲۳
مسأله ۱۲۹ حکم سبی الطفل مع والده ---------- ۳۲۵
مسأله ۱۳۰ حکم سبی الطفل بدون الأبوین ---------- ۳۲۶
مسأله ۱۳۱ تبعیه المسبی للسابی ---------- ۳۲۹
مسأله ۱۳۲ صور الأسر ---------- ۳۳۱
مسأله ۱۳۳ عدم وجوب الصلح فی السبی ---------- ۳۳۵
مسأله ۱۳۴ إسلام الحربی ---------- ۳۳۶
مسأله ۱۳۵ لو أعتق المسلم عبدًا ذمیًا ---------- ۳۴۰
مسأله ۱۳۶ إسلام العبد قبل مولاه ---------- ۳۴۱
مسأله ۱۳۷ الغنیمه ---------- ۳۴۳
مسأله ۱۳۸ تقسیم الغنائم بین المحاربین ---------- ۳۴۵
مسأله ۱۳۹ إتلاف الغنائم ---------- ۳۴۸
مسأله ۱۴۰ کیفیه تملیک الغنائم ---------- ۳۴۹
مسأله ۱۴۱ البیع والشراء قبل القسمه ---------- ۳۵۰
مسأله ۱۴۲ الصیود والمباحات ---------- ۳۵۲
مسأله ۱۴۳ اللقطه فی دار الحرب ---------- ۳۵۳

مسأله ۱۴۴ لو كان فى الغنيمه من ينعتق ---- ۳۵۵

مسأله ۱۴۵ حكم الأرض حاله العنوه ---- ۳۵۶

مسأله ۱۴۶ الأرض العامره ---- ۳۶۰

مسأله ۱۴۷ اشتراط إذن الإمام فى الأرض ---- ۳۶۱

مسأله ۱۴۸ إذن الإمام فى الأراضى المفتوحه عنوه ---- ۳۶۳

مسأله ۱۴۹ تاريخ أرض العراق ---- ۳۶۸

مسأله ۱۵۰ أراضى بعض البلدان ---- ۳۷۲

مسأله ۱۵۱ الأرض الموات المفتوحه عنوه ---- ۳۷۵

مسأله ۱۵۲ فى قسمه الغنائم ---- ۳۷۶

مسأله ۱۵۳ وجوب الحفظ والحراسه للغنائم ---- ۳۸۴

مسأله ۱۵۴ حكم النساء والعبيد فى الغنيمه ---- ۳۸۵

مسأله ۱۵۵ صفو الغنيمه قبل التقسيم ---- ۳۸۹

مسأله ۱۵۶ الرضخ ---- ۳۹۴

مسأله ۱۵۷ قسمه الأربعه الأخماس ---- ۳۹۶

مسأله ۱۵۸ فى إعطاء الصبى من الغنائم ---- ۳۹۸

مسأله ۱۵۹ المدد ---- ۴۰۱

مسأله ۱۶۰ من بحكم المدد ---- ۴۰۳

مسأله ۱۶۱ إعطاء الراجل والفارس ---- ۴۰۴

مسأله ۱۶۲ لو كان الفرس لسيد العبد المحارب ---- ۴۰۶

مسأله ۱۶۳ حكم الحرب فى السفن ---- ۴۰۸

مسأله ۱۶۴ حكم صاحب الأفراس ---- ۴۱۰

مسأله ۱۶۵ صدق الفارس والراجل ---- ۴۱۲

مسأله ۱۶۶ فى اشتراک الاغتنام ---- ۴۱۴

مسأله ۱۶۷ استحباب تعجيل تقسيم الغنيمه ---- ۴۱۶

مسأله ۱۶۸ كراهه إقامه الحد والتعزير فى أرض العدو ---- ۴۲۰

المحتويات ---- ۴۲۲

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۷

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه‍ ـ ـ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص:٢

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الجهاد

الجزء الأول

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى إله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۴

تمهید

تمهید

الجهاد علی ثلاثه أقسام.

الأول: الجهاد مع الکفار.

والثانی: الجهاد مع المنحرفین وهم البغاه.

والثالث: الجهاد مع النفس.

وإذا تحققت هـذه الأقسام الثلاثه من الجهاد لا بـد وأن تعمر البلاد، ولأن یسـعد الإنسان فی الـدنیا وفی الآخره، أما إذا لم تتحقق هذه الأقسام فالدنیا فوضی، والنفس شقیه، والآخره یباب.

ونحن مقدمه للفقه الجهادی نذکر جمله من الروایات الوارده بشأن الأقسام الثلاثه، تشویقاً إلی الجهاد وابتغاء أن یقیض الله تعالی المسلمین من جدید لیجاهدوا فی سبیل الله، فیحرزوا ثواب الدنیا وحسن ثواب الآخره، ویرجع إلیهم عزهم وکرامتهم.

ص:۵

القسم الأول: الجهاد مع الكفار

القسم الأول:

الجهاد مع الأعداء الكفار

۱. قواد أهل الجنه

عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حمله القرآن عرفاء أهل الجنه، والمجاهدون فى سبيل الله قوادها، والرسل ساده أهل الجنه»((۱)).

۲. إجابه الدعاء

قال رسول (صلى الله عليه وآله): «دعا موسى وأمّن هارون (عليهما السلام) وأمّنت الملائكه، فقال الله عزوجل: استقيما فقد أجيبت دعوتكما، ومن غزا فى سبيل الله عزوجل أستجيبت له كما استجيبت لهم إلى يوم القيامه»((۲)).

۳. نعيم المجاهد لا يسأل عنه

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل نعيم مسؤول عنه العبد يوم القيامه إلّا ما كان فى سبيل الله تعالى»((۳)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۴۲ الباب ۱ من جهاد العدو ح۱
۲- المصدر: ح۲
۳- المصدر: ح۳

۴. أجود الناس

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأجود الناس من جاد بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى»((۱)).

۵. دخول الجنه

عن على بن الحسين، عن أبيه (عليهما السلام)، عن أبى ذر، فى حديث أنه قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى مرض وفاته: «ومن ختم له بجهاد فى سبيل الله ولو قدر فواق ناقه دخل الجنه»((۲)).

۶. التكبر فى المشى محبوب

عن على (عليه السلام) قال: «لما كان يوم بدر اعتم أبو دجانه بعمامته وأرخى عذبه للعمامه من خلفه بين كتفيه، ثم جعل يتبختر بين يدى الصفين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن هذه المشيه يبغضها الله عزوجل إلا عند القتال»((۳)).

۷. لا ينزل البلاء

عن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال: «ثلاثه إن أنتم عملتموهن لم ينزل بكم بلاء، جهاد عدوكم، وإذا دفعتم إلى ائمتكم حدودكم فحكموا فيها، وما لم يتركوا الجهاد»((۴)).

۸. ليس فوقه كل بر

عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن فوق كل بر بر، حتى يقتل الرجل شهيداً فى سبيله، وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه»((۵)).

۱- المصدر نفسه: ح۴
۲- المصدر: ح۵
۳- المصدر: ح۶
۴- المصدر: ح۷
۵- المصدر: ح۸

۹. خیول الغزاه فی الجنه

عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «خیول الغزاه فی الدنیا هم خیولهم فی الجنه»((۱)).

۱۰. الوصیه بالجهاد

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أوصی أمتی بخمس، بالسمع والطاعه والهجره والجهاد والجماعه، ومن دعا بدعاء الجاهلیه فله حشوه من حشی جهنم»((۲)).

۱۱. إبراهیم (علیه السلام) یقاتل

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن أول من قاتل فی سبیل الله إبراهیم الخلیل (علیه السلام) حیث أسرت الروم لوطاً (علیه السلام) فنفر إبراهیم (علیه السلام) واستنقذه من أیدیهم»((۳)).

۱۲. من فوائد الجهاد

عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: أتی رجل رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال: إنی راغب نشیط فی الجهاد، قال (صلی الله علیه وآله): «فجاهد فی سبیل الله، فإنک إن تُقتل کنت حیاً عند الله ترزق، وإن متّ فقد وقع أجرک علی الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب إلی الله، وهذا تفسیر: (ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل الله أمواتاً)((۴))، إلی آخر الآیه.

وعن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی بن الحسین (علیه السلام)، قال: «بینما أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (علیهما السلام) یخطب الناس ویحضهم علی الجهاد، إذ قام إلیه شاب فقال: یا أمیر المؤمنین أخبرنی عن فضل الغزاه فی سبیل الله، فقال علی (علیه السلام): کنت ردیف رسول الله

۱- المصدر: ح ۱۰

۲- المصدر: ح ۱۱

۳- المصدر: ح ۱۲

۴- سوره آل عمران: الآیه ۱۶۹

(صلى الله علیه وآله) على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوه ذات السلاسل، فسألته عما سألتنى عنه، فقال:

«إن الغزاه إذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءه من النار، وإذا تجهزوا لغزوهم باهى الله تعالى بهم الملائكه، فإذا ودعهم أهلهم بكت عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحيه من سلخها، ويوكل الله عزوجل بكل رجل منهم أربعين ألف ملك، يحفظونه من بين أيديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ولا يعملون حسنه إلاّ ضعّفت له، ويكتبون له كل يوم عباده ألف رجل يعبدون الله ألف سنه، كل سنه ثلاثمائه وستون يوماً، اليوم مثل عمر الدنيا.

وإذا صاروا بحضره عدوهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إياهم، وإذا برزوا لعدوهم وأشرعت الأسنه وفوقت السهام وتقدم الرجل إلى الرجل حفتهم الملائكه بأجنحتهم، ويدعون الله تعالى لهم بالنصر والتثبيت، ونادى مناد: الجنه تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنه والضربه أهون على الشهيد من شرب الماء البارد فى اليوم الصائف، وإذا زال الشهيد من فرسه بطعنه أو بضربه لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله عزوجل زوجته من الحور العين، فتبشره بما أعد الله عزوجل له من الكرامه، فإذا وصل إلى الأرض تقول له مرحباً بالروح الطيبه التى خرجت من البدن الطيب، أبشر فإن لك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ويقول الله عزوجل: أنا خليفته فى أهله، ومن أرضاهم فقد أرضانى، ومن أسخطهم فقد أسخطنى، ويجعل الله روحه فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنه حيث تشاء، تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقه بالعرش.

ويعطى الرجل منهم سبعين غرفه من غرف الفردوس، سلوك كل غرفه ما بين صنعاء والشام، يملأ نورها ما بين الخافقين، فى كل غرفه سبعون باباً، على كل باب ستور مسبله، فى كل غرفه سبعون خيمه، فى كل خيمه سبعون سريراً من ذهب قوائمها الدر والزبرجد، مرصوصه بقضبان الزمرد، على كل سرير

أربعون فراشاً غلظ، على كل فرش أربعون ذراعاً، على كل فراش سبعون زوجاً من الحور العين عرباً أتراباً».

فقال الشاب: «يا أمير المؤمنين (عليه السلام) أخبرنى عن التربه ما هى، قال: «هى الزوجه الرضيه المرضيه الشهيه، لها سبعون ألف وصيف، وسبعون ألف وصيفه، صفر الحلى، بيض الوجوه، عليهم تيجان اللؤلؤ، على رقابهم المناديل، بأيديهم الأكوبه والأباريق، وإذا كان يوم القيامه يخرج من قبره مشاهراً سيفه، تشخب أوداجه دماً، اللون لون الدم والرائحه رائحه المسک، يحضر فى عرصه القيامه، فو الذى نفسى بيده لو كان الأنبياء على طريقهم لترجلوا لهم من ما يرون من بهائهم، حتى يأتوا على موائد من الجوهر، فيقعدون عليها، ويشفع الرجل منهم فى سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته، حتى أن الجارين يختصمان أيهما أقرب، فيقعدون معى ومع إبراهيم (عليه السلام) على مائده الخلد، فينظرون إلى الله تعالى فى كل بكره وعشيه»((۱)).

۱۳. تكلم الله

عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال لجابر: «إن الله لم يكلم أحداً إلاّ من وراء حجاب، وكلم أباك مواجهاً فقال له: سلنى أعطك. قال: أسألك أن تردنى إلى الدنيا حتى أجاهد مره أخرى فأقتل، فقال تعالى: أنا لا أرد أحداً إلى الدنيا، سلنى غيرها، فقال: أخبر الأحياء بما نحن فيه من الثواب حتى يجتهدوا فى الجهاد لعلهم يقتلون فيجيئون إلينا. فقال تعالى: أنا رسولك إلى المؤمنين، فأنزل:(وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا فى سَبيلِ اللَّهِ أَمْواتاً)((۲))».

۱- المستدرك:ج ۲ ص۲۴۳ الباب ۱ من جهاد العدو ح۱۵

۲- سوره آل عمران: الآيه ۱۶۹، والحديث فى المستدرك: ج۲ ص۲۴۳ الباب ۱ من جهاد العدو ح۱۶

۱۴. الملائکه تعجز عن عد ثواب المجاهد

عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «کل حسنات بنی آدم تحصیها الملائکه إلاّ حسنات المجاهدین فإنهم یعجزون عن علم ثوابها»((۱)).

۱۵. ثواب کلمه المجاهد

وقال (صلی الله علیه وآله): «طوبی لمن أکثر ذکر الله فی الجهاد، فإن له بکل کلمه سبعین ألف حسنه، کل حسنه عشره أضعاف، مع ما له عند الله من المزید». قالوا: یا رسول الله والنفقه فی سبیل الله علی قدر ذلک للضعفاء، قال: «نعم»((۲)).

۱۶. المجاهد کالصائم المصلی وتطمس سیئاته

وقال (صلی الله علیه وآله): «مثل المجاهدین فی سبیل الله کمثل القائم القانت، لا یزال فی صومه وصلاته حتی یرجع إلی أهله»، وقال (صلی الله علیه وآله): «إذا خرج الغازی من عتبه بابه بعث الله ملکاً بصحیفه سیئاته فطمس سیئاته»((۳)).

۱۷. تکبیره فی سبیل الله

وقال (صلی الله علیه وآله): «من کبر تکبیره فی سبیل الله فواق ناقه وجبت له الجنه»((۴)).

۱۸. الجنه للمجاهد

وقال (صلی الله علیه وآله): «لا یجمع الله کافراً وقاتله فی النار»، وقال (صلی الله علیه وآله): «لا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان فی جهنم»، وقال (صلی الله علیه وآله): «السیوف مفاتیح الجنه»((۵)).

۱- المصدر: ح۱۷
۲- المصدر: ح۱۸
۳- المصدر:ح ۱۹
۴- المصدر: ذیل الحدیث ۱۹
۵- المصدر: ذیل الحدیث ۱۹

۱۹. کرامه الله

وقال (صلی الله علیه وآله): «ما من أحد یدخل الجنه فیتمنی أن یخرج منها، إلاّ الشهید فإنه یتمنی أن یرجع فیقتل عشر مرات، مما یری من کرامه الله»([(۱)]).

۲۰. أفضل عطایا الله

ورأی النبی (صلی الله علیه وآله) رجلاً یدعو: اللهم إنی أسألک خیر ما تسأل، فأعطنی أفضل ما تعطی، فقال (صلی الله علیه وآله): «إن استجیب لک أهریق دمک فی سبیل الله»([(۲)]).

۲۱. حرفه النبی (صلی الله علیه وآله)

وقال (صلی الله علیه وآله): «إن لی حرفتین اثنتین، الفقر والجهاد»([(۳)]).

والظاهر أن المراد احتراف الفقر بأن لا یبقی الإنسان لنفسه مالاً وإن تمکن علیه.

۲۲. خیر من الدنیا

وقال (صلی الله علیه وآله): «غدوه أو روحه فی سبیل الله خیر من الدنیا وما فیها»([(۴)]).

۲۳. الجهاد سیاحه الأمه

وقال (صلی الله علیه وآله) فی حدیث: «وسیاحه أمتی الجهاد»([(۵)]).

۲۴. الجهاد دفاع

وقال (صلی الله علیه وآله): «إن الله یدفع بمن یجاهد عمن لا یجاهد»([(۶)]).

۱- المصدر: ح ۲۰
۲- المصدر: ح ۲۱
۳- المستدرک: ج۲ ص۲۴۳ الباب ۱ من جهاد العدو ذیل ح ۲۱
۴- المستدرک: ج۲ ص۲۴۳ الباب ۱ من جهاد العدو ذیل ح ۲۱
۵- المستدرک: ج۲ ص۲۴۳ الباب ۱ من جهاد العدو ذیل ح ۲۱
۶- المستدرک: ج۲ ص۲۴۳ الباب ۱ من جهاد العدو ح ۲۱

۲۵. قرب الله تعالی

وعن الإمام الصادق (علیه السلام) قال: «بانفاق المهج یصل العبد إلی بر حبیبه وقربه»((۱)).

۲۶. الجهاد فرض کفایه وفرض عین

عن علی (علیه السلام) أنه قال: «الجهاد فرض علی جمیع المسلمین، لقول الله تعالی:(کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِتالُ)((۲))، فإن قامت بالجهاد طائفه من المسلمین وسع سائرهم التخلف عنه، ما لم یحتج الذین یلون الجهاد إلی المدد، فإن احتاجوا لزم الجمیع أن یمدوا حتی یکتفوا، قال الله عزوجل:(وَمَا کَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً)((۳)). وإن أدهم أمر یحتاج فیه إلی جماعتهم نفروا کلهم، قال الله عزوجل:(انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَأَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ...)((۴))».

وعن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال فی قول الله: (انفروا خفافاً وثقالا) قال: «شباناً وشیوخاً».

۲۷. الجهاد ذروره سنام الإسلام

عن الصادق (علیه السلام) قال: «أصل الإسلام الصلاه، وفرعه الزکاه، وذروه سنامه الجهاد فی سبیل الله»((۵)).

۲۸. الجهاد غنیمه

عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: سافروا تصحوا، جاهدوا تغنموا، حجوا تستغنوا»((۶)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۴۳ الباب ۱ من جهاد العدو ح۲۲

۲- سوره البقره: الآیه ۲۱۶، والمستدرک: ج۲ ص۲۴۳ الباب ۱ من جهاد العدو ح۲۳

۳- سوره التوبه: الآیه ۱۲۲

۴- سوره التوبه: الآیه ۴۱، والمستدرک: ج۲ ص۲۴۳ ح۲۴

۵- المستدرک: ج۲ ص۲۴۴ الباب ۱ من جهاد العدو ح۲۶

۶- المستدرک: ج۲ ص۲۴۴ الباب ۱ من جهاد العدو ح۲۷

۲۹. من أركان الإيمان

عن على (عليه السلام) أنه قال: «الإيمان أربعه اركان، الصبر واليقين والعدل والجهاد»((۱)).

۳۰. الجهاد باليد واللسان والقلب

عن على (عليه السلام) قال: «جاهدوا فى سبيل الله بأيديكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم»((۲)).

۳۱. الجهاد باب الجنه

عن على (عليه السلام) قال: «عليكم بالجهاد فى سبيل الله مع كل إمام عادل، فإن الجهاد فى سبيل الله باب من أبواب الجنه»((۳)).

۳۲. قطره دم المجاهد

عن على (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من قطره أحب إلى الله من قطره دم فى سبيل الله، أو قطره دمع فى جوف الليل من خشيه الله»((۴)).

۳۳. يكرم الله بالسيف

وعن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل مؤمن من أمتى صديق وشهيد ويكرم الله بهذا السيف من يشاء من خلقه» ثم تلا:(وَالَّذينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولئِک هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ)((۵)).

۳۴. عين المجاهد قريره

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «كل عين ساهره يوم القيامه إلا ثلاثه

ص:۱۴

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۴۴ الباب ۱ من جهاد العدو ح۲۸

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۴۴ الباب ۱ من جهاد العدو ح۲۹

۳- المستدرک: ج۲ ص۲۴۴ الباب ۱ من جهاد العدو ح۳۰

۴- المستدرک: ج۲ ص۲۴۴ الباب ۱ من جهاد العدو ح۳۱

۵- سوره الحديد: الآيه ۱۹

عیون، عین سهوت فی سبیل الله، وعین غضت عن محارم الله، وعین بکت من خشیه الله»((۱)).

۳۵. تارک الجهاد مع النساء

وعن أبی جعفر محمد بن علی (علیهما السلام) أنه قال، فی قول الله عزوجل:(رَضُوا بأن یَکُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ)((۲))، قال: «مع النساء»((۳)).

۳۶. خیر الناس

عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «خیر الناس رجل حبس نفسه فی سبیل الله، یجاهد أعداءه، یلتمس الموت أو القتل فی مظانه»((۴)).

۳۷. یوم فی الجهاد أفضل من صلاه سبعین عاما

عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «مقام أحدکم یوماً فی سبیل الله أفضل من صلاه فی بیته سبعین عاماً، ویوم فی سبیل الله خیر من ألف یوم فی ما سواه»((۵)).

۳۸. یرفع الله المجاهد مائه درجه

عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یرفع الله المجاهد فی سبیله علی غیره مائه درجه فی الجنه، ما بین کل درجتین کما بین السماء والأرض»((۶)).

۳۹. أحب الأعمال إلی الله

عن أبی ذر، أنه سئل النبی (صلی الله علیه وآله) أی الأعمال أحب إلی الله؟ فقال: «إیمان بالله و

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۴۴ ح۳۳
۲- سوره التوبه: الآیه ۸۷
۳- تفسیر العیاشی: ج۲ ص۱۰۳ ح۹۷
۴- المستدرک: ج۲ ص۲۴۴ الباب ۱ من جهاد العدو ح۳۴
۵- المستدرک: ج۲ ص۲۴۴ الباب ۱ من جهاد العدو ح۳۸
۶- المستدرک: ج۲ ص۲۴۴ الباب ۱ من جهاد العدو ح۳۹

جهاد فی سبیله». قال: قلت: فأی الجهاد أفضل، قال: «من عُقر جواده وأهریق دمه فی سبیل الله»([(۱)](#)).

۴۰. زواج حور العین

عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ثلاث من کن فیه زوجه الله من الحور العین کیف شاء، کظم الغیظ والصبر علی السیف» الخبر([(۲)](#)).

۴۱. الشهداء یشفعون

عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ثلاثه یشفعون إلی الله عزوجل فیشفّعهم، الأنبیاء ثم العلماء ثم الشهداء»([(۳)](#)).

۴۲. ثواب النفقه فی الجهاد

سئل عن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) عن النفقه فی الجهاد إذا لزم أو استحب، فقال: «أما إذا لزم الجهاد بأن لا یکون بإزاء الکافرین من سائر المسلمین فالنفقه هناک الدرهم عند الله بسبعمائه ألف درهم. فأما المستحب الذی قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه واستغنی عنه، فالدرهم بسبعمائه حسنه، کل حسنه خیر من الدنیا وما فیها مائه مره»([(۴)](#)).

۴۳. أفضل الأعمال

عن الرضا، عن آبائه (علیهم السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أفضل الأعمال عند الله إیمان لا شک فیه، وغزو لا غلول فیه، وحج مبرور»([(۵)](#)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۴۴ الباب ۱ من جهاد العدو ح۴۳

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۴۵ الباب ۱ من جهاد العدو ح۴۴

۳- المستدرک: ج۲ ص۲۴۵ الباب ۱ من جهاد العدو ح۴۵

۴- المستدرک: ج۲ ص۲۴۵ الباب ۱ من جهاد العدو ح۴۶

۵- المستدرک: ج۲ ص۲۴۵ الباب ۱ من جهاد العدو ح۴۷

۴۴. السهم فی سبیل الله

عن أبی أمامه الباهلی، قال: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: «من رمی بسهم فی سبیل الله فبلغ، أخطأ أو أصاب، کان سهم ذلک کعدل رقبه من ولد إسماعیل، ومن خضبت به شیبه فی سبیل الله، کانت له نوراً فی القیامه»((۱)).

۴۵. النجاه من الهم والغم

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «جاهدوا فی سبیل الله القریب والبعید، فی الحضر والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنه، وأنه ینجی صاحبه من الهم والغم»((۲)).

۴۶. یوم خیر من عباده أربعین سنه

روی أن رجلاًـ أتی جبلًا لیعبد الله فیه، فجاء به أهله إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فنهاه عن ذلک وقال: «إن صبر المسلم فی بعض مواطن الجهاد یوماً واحداً خیر له من عباده أربعین سنه»((۳)).

۴۷. شاره المجاهد

عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «إن جبرئیل أخبرنی بأمر قرت به عینی وفرح به قلبی، قال: یا محمد (صلی الله علیه وآله) من غزا غزوه فی سبیل الله من أمتک فما أصابته قطره من الماء أو صداع إلّا کانت له شهاده یوم القیامه»((۴)).

۴۸. حیاه الله

عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «من قال لغاز مرحباً وأهلًا، حیاه الله یوم القیامه، واستقبلته الملائکه بالترحیب والتسلیم»((۵)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۴۵ الباب ۱ من جهاد العدو ح۴۸

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۴۵ الباب ۱ من جهاد العدو ح۴۹

۳- المستدرک: ج۲ ص۲۴۵ الباب ۱ من جهاد العدو ح۵۰

۴- المستدرک: ج۲ ص۲۴۵ الباب ۱ من جهاد العدو ح۵۲

۵- المصدر نفسه

۴۹. من جهز غازیاً غفر الله له

عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «من جهز غازیاً بسلک أو إبره، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»((۱)).

۵۰. من أعان غازیاً

عن النبی (صلی الله علیه وآله): «من أعان غازیاً بدرهم، فله مثل أجر سبعین دراً من درر الجنه ویاقوتها، لیست منها حبه إلا وهی أفضل من الدنیا»((۲)).

ص:۱۸

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۴۵ الباب ۲ من جهاد العدو ح۳

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۴۵ الباب ۲ من جهاد العدو ح۴

القسم الثانی: قتال البغاه

القسم الثانی

قتال البغاه

وهم الثائرون علی الدوله الإسلامه المشروعه، وکذلک المنحرفون عن الشریعه ممن یظهرون الإسلام.

۱. عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: ذکر له رجل من بنی فلان فقال: إنما نخالفهم إذا کنا مع هؤلاء الذین خرجوا بالکوفه، فقال: «قاتلهم، فإنما ولد فلان مثل الترک والروم، وإنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم»((۱)).

۲. عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «ذکرت الحروریه عند علی (علیه السلام) فقال: إن خرجوا علی إمام عادل أو جماعه فقاتلوهم، وإن خرجوا علی إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم فی ذلک عقالا»((۲)).

۳. عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «لما فرغ أمیر المؤمنین (علیه السلام) عن أهل النهروان، فقال: لا یقاتلهم بعدی إلا من هم أولی بالحق منه»((۳)).

۴. قال ابن الحجاج: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «کان فی قتال علی (علیه السلام) أهل القبله برکه، ولو لم یقاتلهم علی (علیه السلام) لم یدر أحد بعده کیف یسیر فیهم»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۹ الباب ۲۶ من جهاد العدو ح۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۵۹ الباب ۲۶ من جهاد العدو ح۳

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۶۰ الباب ۲۶ من جهاد العدو ح۴

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۶۰ الباب ۲۶ من جهاد العدو ح۵

۵. عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال لعلی (علیه السلام): «یا علی إن الله تعالی قد کتب علی المؤمنین الجهاد فی الفتنه من بعدی، کما کتب علیهم الجهاد مع المشرکین معی»، فقلت: «یا رسول الله وما الفتنه التی کتب علینا فیها الجهاد»، قال: «فتنه قوم یشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنی رسول الله وهم مخالفون لسنتی وطاعنون فی دینی»، فقلت: «فعلام نقاتلهم یا رسول الله وهم یشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنک رسول الله»، فقال: «علی إحداثهم فی دینهم وفراقهم لأمری واستحلالهم دماء عترتی»((۱)).

۶. عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام) قال: «القتل قتلان: قتل کفاره، وقتل درجه. والقتال قتالان: قتال الفئه الباغیه حتی یفیئوا، وقتال الفئه الکافره حتی یسلموا»((۲)).

۷. عن الریان، قال: قلت للرضا (علیه السلام): إن العباسی یُسمعنی فیک ویذکرک کثیراً وهو کثیراً ما ینام عندی ویقیل، فتری أن آخذ بحلقه وأعصره حتی یموت، ثم أقول مات فجئه، فقال، ونفض یدیه ثلاث مرات: «لا یا ریان، لا یا ریان، لا یا ریان»، فقلت: إن الفضل بن سهل هو ذا یوجهنی إلی العراق فی أمواله، والعباسی خارج بعدی بأیام إلی العراق، فتری أن أقول لموالیک القمیین أن یخرج منهم عشرون ثلاثون رجلاً کأنهم قاطعوا طریق أو صعالیک، فإذا اجتاز بهم قتلوه، فیقال قتله الصعالیک، فسکت، ولم یقل لی نعم ولا لا»((۳)).

۸. قال حفص: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الطائفتین من المؤمنین، إحداهما باغیه والأخری عادله، فهزمت العادله الباغیه، قال: «لیس لأهل العدل أن یتبعوا مدبراً، ولا یقتلوا أسیراً، ولا یجهزوا علی جریح، وهذا إذا لم یبق من أهل البغی أحد ولم یکن

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۶۱ الباب ۲۶ من جهاد العدو ح۷

۲- المصدر نفسه: ح۱۱

۳- المصدر نفسه: ص۶۲ ح۱۲

فئه يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئه يرجعون إليها، فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز عليه»((۱)).

۹. قال شريک: لما هزم الناس يوم الجمل، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «ولا تتبعوا مولیاً، ولا تجهزوا علی جریح، ومن أغلق بابه فهو آمن»، فلما کان یوم صفین قتل المقبل والمدبر، وأجهز علی الجریح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شریک (راوی الحدیث): هذه سیرتان مختلفتان، فقال: إن أهل الجمل قتلوا طلحه والزبیر، وإن معاویه کان قائماً بعینه وکان قائدهم ((۲)).

۱۰. عن أبی الحسن الثالث (علیه السلام)، أنه قال فی جواب مسائل یحیی بن أکثم: «وأما قولک: إن علیاً (علیه السلام) قتل أهل صفین مقبلین ومدبرین، وأجاز علی جریحهم، وأنه یوم الجمل لم یتبع مولیاً، ولم یجز علی جریح، ومن ألقی سلاحه آمنه، ومن دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم، ولم یکن فئه یرجعون إلیها، وإنما رجع القوم إلی منازلهم غیر محاربین ولا مخالفین ولا منابذین، ورضوا بالکف عنهم، فکان الحکم فیهم رفع السیف عنهم والکف عن أذاهم إذا لم یطلبوا علیه أعواناً، وأهل صفین کانوا یرجعون إلی فئه مستعده، وإمام یجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسیوف، ویسنی لهم العطاء، ویهیء لهم الإنزال، ویعود مریضهم، ویجبر کسیرهم، ویداوی جریحهم، ویحمل راجلهم، ویکسو حاسرهم، ویردهم فیرجعون إلی محاربتهم وقتالهم، فلم یساو بین الفریقین فی الحکم، لما عرفت من الحکم من قتال أهل التوحید، لکنه شرح ذلک لهم، فمن رغب عرض علی السیف أو یتوب علی ذلک»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۵ الباب ۲۴ من جهاد العدو ح۱
۲- المصدر نفسه: ح۳
۳- المستدرک: ج۱۱ ص۵۶ الباب ۲۴ من جهاد العدو ح۴

القسم الثالث: الجهاد مع النفس

القسم الثالث

الجهاد مع النفس

١. عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «إن الله فرض الإیمان علی جوارح ابن آدم، وقسمه علیها، وفرقه فیها، فلیس من جوارحه جارحه إلا وقد وکلت من الإیمان بغیر ما وکلت به أختها».

إلی أن قال: «فأما ما فرض علی القلب من الإیمان: فالإقرار والمعرفه والعقد والرضا والتسلیم بأن لا إله إلّا الله وحده لاشریک له، إلهاً واحداً لم یتخذ صاحبه ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله (صلی الله علیه وآله) والإقرار بما جاء من عند الله من نبی أو کتاب، فذلک ما فرض الله علی القلب من الإقرار والمعرفه وهو عمله، وهو قول الله عزوجل:(إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنّ بِالإیمان)((١)) وقال: (أَلا بِذِکْرِ اللّهِ تَطْمَئِنّ الْقُلُوبُ)((٢)) وقال:(الّذینَ قالُوا آمَنّا بِأَفْواهِهِمْ ولَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ)((٣)) وقال:(إِنْ تُبْدُوا ما فی أَنْفُسِکُمْ أو تُخْفُوهُ یُحاسِبْکُمْ بِهِ اللّهُ فَیَغْفِرُ لِمَنْ یَشاءُ ویُعَذِّبُ مَنْ یَشاءُ)((٤))، فذلک ما فرض الله علی القلب من الإقرار والمعرفه، وهو عمله، وهو رأس الإیمان.

ص:٢٢

١- سوره النحل: الآیه ١٠۶

٢- سوره الرعد: الآیه ٢٨

٣- سوره المائده: الآیه ۴١

۴- سوره البقره: الآیه ٢٨۴

وفرض الله على اللسان: القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه وأقرّ به، قال الله تبارك وتعالى اسمه:(وَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْنًا)((١)) وقال:(قُولُوا آمَنّا بِالّذى أُنْزِلَ إِلَيْنا وأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وإِلهُنا وإِلهُكُمْ واحِدٌ ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)((٢))، فهذا ما فرض الله على اللسان، هو عمله.

وفرض على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ماحرم الله، وأن يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عزوجل عنه، والإصغاء إلى ما أسخط الله عزوجل، فقال عزوجل فى ذلك:(وَقَدْ نَزّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتابِ أن إذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتّى يَخُوضُوا فى حَديثٍ غَيْرِهِ)((٣)).

ثم استثنى موضوع النسيان، فقال:(وَإِمّا يُنْسِيَنّكَ الشّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظّالِمينَ)((٤)) وقال:(فَبَشِّرْ عِبادِ الّذينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الّذينَ هَداهُمُ اللّهُ وأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ)((٥)). وقال:(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الّذينَ هُمْ فى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ. والّذينَ هُمْ عَنِ اللّغْوِ مُعْرِضُونَ والّذينَ هُمْ لِلزّكاهِ فاعِلُونَ)((٦)). وقال:(وَإِذا سَمِعُوا اللّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ)((٧))، وقال:(وَإِذا مَرّوا بِاللّغْوِ مَرّوا كِرامًا)((٨)).

١- سوره البقره: الآيه ٨٣

٢- سوره العنكبوت: الآيه ٤٦

٣- سوره النساء: الآيه ١٤٠

٤- سوره الأنعام: الآيه ٦٨

٥- سوره الزمر: الآيه ١٨

٦- سوره المؤمنون: الآيه ٣

٧- سوره القصص: الآيه ٥٥

٨- سوره الفرقان: الآيه ٧٢

فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان أن لا يصغى إلى ما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه، وأن يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان، فقال تبارك وتعالى:(قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)((۱)) أن ينظروا إلى عوراتهم، وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه أن يُنظر إليه، قال:(وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ)((۲)) من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها، وتحفظ فرجها من أن يُنظر إليها»، وقال (عليه السلام): «كل شيء فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلاّ هذه الآيه فإنها من النظر».

«ثم نظم ما فرض على القلب والبصر واللسان فى آيه أخرى، فقال:(وَما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ولا أَبْصارُكُمْ ولا جُلُودُكُمْ)((۳)) يعنى الجلود الفروج والأفخاذ، وقال:(وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنّ السّمْعَ والْبَصَرَ والْفُؤادَ كُلّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا)((۴)) فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر، وهو عملهما، وهو من الإيمان.

وفرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله عزوجل، وفرض عليهما من الصدقه وصله الرحم والجهاد فى سبيل الله والطهور للصلوات، فقال تعالى:(يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاهِ فَاغْسِلُوا

۱- سوره النور: الآيه ۳۰

۲- سوره النور: الآيه ۳۱

۳- سوره فصلت: الآيه ۳۲

۴- سوره الإسراء: الآيه ۳۶

وُجُوهَکَمْ وَأیدیکَمْ إلی الْمرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِکَمْ وَأَرْجُلَکَمْ إلی الْکَعْبَیْنِ)([(۱)](#content_note_24_1))، وقال:(فإذا لَقیتُمُ الّذینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّی إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدّوا الْوَثاقَ فَإمّا مَنّاً بَعْدُ وَإمّا فِداءً حَتّی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها)([(۲)](#content_note_24_2))، فهذا مافرض الله علی الیدین، لأن الضرب من علاجهما.

وفرض علی الرجلین أن لا یمشی بهما إلی شیء من معاصی الله، وفرض علیهما المشی إلی ما یرضی الله عزوجل، فقال:(وَلا تَمْشِ فِی الأرض مَرَحاً إنّکَ لَنْ تَخْرِقَ الأرض وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولاً)([(۳)](#content_note_24_3))، وقال:(وَاقْصِدْ فی مَشْیِکَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِکَ إنّ أَنْکَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمیرِ)([(۴)](#content_note_24_4))، وقال فیما شهدت به الأیدی والأرجل علی أنفسها وعلی أربابها من تضییعها لما أمر الله به وفرضه علیها:(الْیَوْمَ نَخْتِمُ عَلی أَفْواهِهِمْ وَتُکَلِّمُنا أیدیهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما کانُوا یَکْسِبُونَ)([(۵)](#content_note_24_5))، فهذا أیضاً مما فرض الله علی الیدین وعلی الرجلین، وهو عملها، وهو من الإیمان.

وفرض علی الوجه السجود باللیل والنهار فی مواقیت الصلاه، فقال:(یا أَیّهَا الّذینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبّکُمْ وَافْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلّکُمْ تُفْلِحُونَ)([(۶)](#content_note_24_6))، فهذه فریضه جامعه علی الوجه والیدین والرجلین، وقال فی موضع آخر:(وَأنّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَدًا)([(۷)](#content_note_24_7))...».

إلی أن قال (علیه السلام): «فمن لقی الله حافظاً لجوارحه، موفیاً کل جارحه من جوارحه ما فرض الله علیها،

ص:۲۵

۱- سوره المائده: الآیه ۶

۲- سوره محمد: الآیه ۴

۳- سوره الاسراء: الآیه ۳۷

۴- سوره لقمان: الآیه ۱۹

۵- سوره یس: الآیه ۶۵

۶- سوره الحج: الآیه ۷۷

۷- سوره الجن: الآیه ۱۸

لقی الله عزوجل مستکملاً لإیمانه وهو من أهل الجنه، ومن خان فی شیء منها أو تعدی فیما أمر الله عزوجل فیها لقی الله ناقص الإیمان». إلی أن قال (علیه السلام): «وبتمام الإیمان دخل المؤمنون الجنه، وبالنقصان دخل المفرطون النار»((۱)).

۲. عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله خص رسوله (صلی الله علیه وآله) بمکارم الأخلاق، فامتحنوا أنفسکم، فإن کانت فیکم فاحمدوا الله، وارغبوا إلیه فی الزیاده منها، فذکرها عشره: الیقین، والقناعه، والصبر، والشکر، والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والغیره، والشجاعه، والمروه»((۲)).

۳. عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «یا علی، أوصیک فی نفسک بخصال فاحفظها»، ثم قال: «اللهم أعنه».

أما الأولی: فالصدق، لا یخرجن من فیک کذبه أبداً.

والثانیه: الورع، لا تجترین علی خیانه أبداً.

والثالثه: الخوف من الله کأنک تراه.

والرابعه: کثره البکاء من خشیه الله عزوجل، یبنی لک بکل دمعه بیت فی الجنه.

والخامسه: بذل مالک ودمک دون دینک.

والسادسه: الأخذ بسنتی فی صلواتی وصیامی وصدقتی، والصلاه فالخمسون رکعه، وأما الصوم فثلاثه أیام فی کل شهر، خمیس فی أوله، وأربعاء فی وسطه، وخمیس فی آخره، وأما الصدقه فجهدک حتی یقال أسرفت ولم تسرف. وعلیک بصلاه اللیل، وعلیک بصلاه الزوال، وعلیک بقراءه القرآن علی کل حال، وعلیک برفع یدیک فی الصلاه وتقلیبهما، علیک بالسواک عند کل صلاه (وضوء

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۲۴ الباب ۲ من أبواب جهاد النفس ح۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۱۳۹ الباب۴ من أبواب جهاد النفس ح۱

خ ل)، علیک بمحاسن الأخلاق فارکبها، علیک بمساوی الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسک»((۱)).

۴. عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام)، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) إنه قال: «یا علی، ثلاث من مکارم الأخلاق فی الدنیا والآخره: أن تعفو عمن ظلمک، وتصل من قطعک، وتحلم عمن جهل علیک»((۲)).

۵. عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المکارم عشره، فإن استطعت أن تکون فیک فلتکن، فإنها تکون فی الرجل ولا تکون فی ولده، وتکون فی ولده ولا تکون فی أبیه، وتکون فی العبد ولا تکون فی الحر: صدق الناس، وصدق اللسان، وأداء الأمانه، وصله الرحم، وإقراء الضیف، وإطعام السائل، والمکافاه علی الصنائع، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب، ورأسهن الحیاء»((۳)).

۶. عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لأنسبن الإسلام نسبه لم ینسبه أحد قبلی، ولا ینسبه أحد بعدی، إلّا بمثل ذلک، إن الإسلام هو التسلیم، والتسلیم هو الیقین، والیقین هو التصدیق، والتصدیق هو الإقرار، والإقرار هو العمل، والعمل هو الأداء، إن المؤمن لم یأخذ دینه عن رأیه، ولکن أتاه من ربه فأخذ به»((۴)).

۷. عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ینبغی للمؤمن أن یکون فیه ثمان خصال: وقور عند الهزاهز، صبور عند البلاء، شکور عند الرخاء، قانع بما رزقه الله، لا ـ یظلم الأعداء، ولا ـ یتحامل للأصدقاء، بدنه منه فی تعب، والناس منه فی راحه، إن العلم خلیل المؤمن،

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۳۹ الباب ۴ من أبواب جهاد النفس ح ۲

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۴۱ الباب ۴ من أبواب جهاد النفس ح ۳

۳- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۴۰ الباب ۱ من أبواب جهاد النفس ح ۴

۴- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۴۱ الباب ۴ من أبواب جهاد النفس ح ۵

والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه، والبر والده»((۱)).

۸. عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الإسلام له أركان أربعه: التوكل على الله، وتفويض الأمر إلى الله، والرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله عزوجل»((۲)).

۹. عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الإيمان، فقال: إن الله عزوجل جعل الإيمان على أربع دعائم: على الصبر واليقين والعدل والجهاد. فالصبر من ذلك على أربع شعب: على الشوق والإشفاق والزهد والترقب...».

إلى أن قال (عليه السلام): «واليقين على أربع شعب: تبصره الفطنه، وتأويل الحكمه، ومعرفه العبره، وسنه الأولين. والعدل على أربع شعب: على غامض الفهم، وغمر العلم، وزهوه الحكم، وروضه الحلم...»

إلى أن قال: «والجهاد على أربع شعب: على الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والصدق فى المواطن، وشنآن الفاسقين»((۳)).

۱۰. عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «المؤمن ينصت ليسلم، وينطق ليغنم، لا يحدث أمانته الأصدقاء، ولا يكتم شهادته من البعداء، ولاـ يعمل شيئاً من الخير رياءً، ولا يترك حياءً، إن زكى خاف ما يقولون، ويستغفر الله لما لا يعلمون، لا يغره قول من جهله، ويخاف إحصاء ما عمله»((۴)).

۱۱. روى أنه كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «ما عبد الله بشىء أفضل من العقل؛ وما تم عقل امرئ حتى يكون فيه خصال شتى: الكفر والشر منه مأمونان، والرشد والخير منه مأمولان، وفضل ماله مبذول، وفضل قوله مكفوف، نصيبه من الدنيا القوت،

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۴۳ الباب ۴ من أبواب جهاد النفس ح ۹
۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۴۳ الباب ۴ من أبواب جهاد النفس ح ۱۰
۳- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۴۴ الباب ۴ من أبواب جهاد النفس ح ۱۱
۴- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۴۵ الباب ۴ من أبواب جهاد النفس ح ۱۲

لا يشبع من العلم دهره، الذل أحب إليه مع الله من العز مع غيره، والتوضع أحب إليه من الشرف، يستكثر قليل المعروف من غيره، ويستقل كثير المعروف من نفسه، ويرى أن شر كلهم خيراً منه، وأنه شرهم فى نفسه»((۱)).

۱۲. عن أبى عبد الله (علیه السلام) قال: «المؤمن له قوه فى دين، وحزم فى لين، وإيمان فى يقين، وحرص فى فقه، ونشاط فى هدى، وبر فى استقامه، وعلم فى حلم، وكيس فى رفق، وسخاء فى حق، وقصد فى غنى، وبخل فى فاقه، وعقل فى قدره، وطاعه لله فى نصيحه، وانتهاء فى شهوه، وورع فى رغبه، وحرص فى جهاد، وصلاه فى شغل، وصبر فى شده، وفى الهزاهز وقور، وفى المكاره صبور، وفى الرخاء شكور، ولا يغتاب، ولا يتكبر، ولا يقطع الرحم، وليس بواهن، ولا فض، ولا غليظ، ولا يسبقه بصره، ولا يفضحه بطنه، ولا يغلبه فرجه، ولا يحسد الناس، يعير ولا يعير، ولا يسرف، وينصر المظلوم، ويرحم المسكين، نفسه منه فى عناء، والناس منه فى راحه، لا يرغب فى عز الدنيا، ولا يجزع من ذلها للناس، هم قد أقبلوا عليه وله همّ قد شغله، لا يرى فى حلمه نقصاً، ولا فى رأيه وهناً، ولا فى دينه ضياعاً، يرشد من استشاره، ويساعد من ساعده، ويكيع عن الخناء والجهل»((۲)).

۱۳. عن أمير المؤمنين (علیه السلام) فى حديث، «إنه سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صفه المؤمن، فقال: عشرون خصله فى المؤمن، فإن لم تكن فيه لم يكمل إيمانه، إن من أخلاق المؤمنين يا على: الحاضرون الصلاه، والمسارعون إلى الزكاه، والمطعمون للمسكين، الماسحون لرأس اليتيم، المطهرون أطمارهم، المئتزرون على أوساطهم

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۴۵ الباب ۴ من أبواب جهاد النفس ح ۱۳

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۴۵ الباب ۴ من أبواب جهاد النفس ح ۱۴

الذين إن حدثوا لم يكذبوا، وإن وعدوا لم يخلفوا؛ وإن ائتمنوا لم يخونوا، وإن تكلموا صدقوا، رهبان الليل، أسود النهار، صائمون النهار، قائمون الليل، لا يؤذون جاراً، ولا يتأذى بهم جار، الذين مشيهم على الأرض هوناً، وخطاهم على بيوت الأرامل، وعلى إثر الجنائز، جعلنا الله وإياكم من المتقين»((١)).

١٤. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المؤمن حليم لا ـ يجهل، وإن جُهل عليه يحلم، ولا يظلم وإن ظُلم غفر، ولا يبخل وإن بُخل عليه صبر»((٢)).

١٥. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المؤمن من طاب مكسبه، وحسنت خليقته، وصحت سريرته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من كلامه، وكفى الناس شره، وأنصف الناس من نفسه»((٣)).

١٦. عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ثلاث خصال من كنّ فيه فقد استكمل خصال الإيمان: إذا رضى لم يدخله رضاه فى باطل، وإذا غضب لم يخرجه الغضب من الحق، وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له»((٤)).

١٧. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن لأهل الدين علامات يعرفون بها: صدق الحديث، وأداء الأمانه، ووفاء العهد، وصله الأرحام، ورحمه الضعفاء، وقله المواتاه للنساء، وبذل المعروف؛ وحسن الجوار، وسعه الخلق، واتباع السلم؛ وما يقرب إلى الله...»، إلى أن قال (عليه السلام): «إن المؤمن نفسه منه فى شغل، والناس منه فى راحه، إذا جن عليه الليل افترش وجهه وسجد لله بمكارم بدنه، يناجى الذى خلقه فى فكاك رقبته، ألا فهكذا فكونوا»((٥)).

١- الوسائل: ج ١١ ص١٤٦ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح ١٥

٢- الوسائل: ج ١١ ص١٤٧ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح١٧

٣- الوسائل: ج ١١ ص١٤٧ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح١٨

٤- الوسائل: ج ١١ ص١٤٨ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح ٢٠

٥- الوسائل: ج ١١ ص١٤٨ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح ٢١

۱۸. عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «سئل رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن خیار العباد، فقال: الذین إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا أعطوا شکروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا»((۱)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إنما المؤمن الذی إذا رضی لم یدخله رضاه فی إثم ولا باطل، وإن سخط لم یخرجه سخطه من قول الحق، والذی إذا قدر لم تخرجه قدرته إلی التعدی إلی ما لیس له بحق»((۲)).

۱۹. عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «ألا أخبرکم بأشبهکم بی»، قالوا: بلی یا رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «أحسنکم خلقاً، وألینکم کنفاً، وأبرکم بقرابته، وأشدکم حباً لإخوانه فی دینه، وأصبرکم علی الحق، وأکظمکم للغیظ، وأحسنکم عفواً، وأشدکم من نفسه إنصافاً فی الرضا والغضب»((۳)).

۲۰. عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: ما العقل، قال: «ما عبد به الرحمان، واکتسب به الجنان»، قال قلت: فالذی کان فی معاویه، قال: «تلک النکراء، تلک الشیطنه، وهی شبیهه بالعقل ولیست بالعقل»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۴۹ الباب۴ من أبواب جهاد النفس ح۲۲
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۱۴۹ الباب۴ من أبواب جهاد النفس ح۲۶
۳- الوسائل: ج۱۱ ص ۱۵۰ الباب۴ من أبواب جهاد النفس ح۲۸
۴- الوسائل: ج۱۱ ص ۱۶۱ الباب۸ من أبواب جهاد النفس ح۳

صور من الجهاد

صور من الجهاد

رأيتها فى بعض الكتب، أو سمعتها من بعض الثقاه، أو عاصرت بعضها، أو ما أشبه، آثرت أن أثبتها لتكون مرشده إلى من يحب العمل والجهاد، والله المستعان.

١. يساعد المجاهدين من ثمن النفايات

كان رجل معروفاً بمساعدته المجاهدين، بإعطائهم الأفراس والسلاح، وذات يوم جاء إلى سياس يطلب منه أن يشترى خمسين فرساً من القسم الجيد، وفى أثناء الطريق رأى السياس أن الرجل ينحنى إلى الأرض ويجمع النفايات، فتعجب السياس من هذا العمل.

ولما اشترى الرجل الأفراس وأنفد المال، قال السياس: لى سؤال، قال الرجل: وما هو، قال: رأيتك تجمع النفايات فى كيس، فما أنت وهذا العمل بجلاله قدرك، قال الرجل: اعلم إنى لم أشتر فرساً ولا سلاحاً إلاّ من هذه النفايات، فإنى أجمعها كل يوم وأميز بعضها عن بعض، وأبيعها إلى أصحابها، فالأخشاب إلى النجار، والأحطاب إلى الخباز، وهكذا، واشترى بثمنها الأفراس والسلاح للمجاهدين.

٢. يحرض عليه حتى الراعى

أمير اجتمع عليه المسلمون فقتلوه، قال أحد ولاته الذى عزله ذلك الأمير، فنقم الوالى عليه: والله لقد كنت أحرض عليه (أى الأمير) كل أحد حتى الراعى

فی الصحراء، إذا رأیته قلت له: کیف الخلیفه، قال: إنه إنسان حسن، فأقول له: کلا، وأذمه وأعدد نقائصه حتی أثیره علیه.

۳. مجاهد یبرع فی جمع الأنصار

قائد کان یجمع المجاهدین لأجل الجهاد، ولا یفوته کبیر ولا صغیر، ولا رجل ولا امرأه، إلّا واستخدمه فی الشأن المناسب له فی تسییر مهمات الجهاد، وذات یوم کان یسیر مع صاحب له فی الصحراء؛ قال صاحبه: إن کنت بارعاً فی جمیع الناس فاجمع المجاهدین من هذه الصحراء.

قال القائد: أرنی إنساناً حتی تری کیف أحرضه علی الجهاد، وبینما هما یسیران إذ أبصرا طفلا یرعی الغنم، قال الرجل للقائد: هذا الإنسان، فتقدم القائد إلیه وتصادق معه بلطائف الحیل، حتی ضیفه الطفل فی قریته، ولقی القائد هناک أم الطفل وقد مات أبوه من قبل، فانتدبهما (الأم والطفل) للجهاد، الام لخدمه الجرحی، والطفل لخدمات الأم، وألحقهما بصفوف المجاهدین.

۴. مجاهد یجمع المال بکل الوسائل المشروعه

کان رجل مجاهد یجمع المال لأجل تزوید المجاهدین، فکان ذات یوم جالساً فی منتزه، وإذا به یری إنساناً یأتی من بعید فناداه وطلبه، قال المجاهد للرجل: أعط شیئاً للمجاهدین، قال الرجل: إنی لا أتبرع، ولیس علی حق واجب، قال المجاهد: فهل أدیت خمس مالک، قال الرجل: نعم، قال المجاهد: وهل أدیت زکاه مالک، قال الرجل: نعم، قال المجاهد: ولیس علیک فطره من شهر رمضان، قال الرجل: لا، قال المجاهد: ألا أخطأت فی الحج حتی تکون علیک فدیه، قال الرجل: لا. قال المجاهد: وهل قاربت زوجتک فی حال الحیض، قال الرجل: نعم، ولم؟

قال المجاهد: ألا تعلم أنه حرام ويورث الكفاره، قال الرجل: لم أسمع بهذا قبل اليوم، قال المجاهد: فكم اقترفت ذلك، وفى أى وقت من أوقات العاده... حتى أقنع المجاهد الرجل بوجوب دفع المال، فدفع الرجل المال الذى قرره عليه، وجعله للفقراء المجاهدين.

۵. براعه مجاهد فى هزم العدو

نام المجاهد فى طريق الكفار ولطخ نفسه بالوحل، لم يظهر منه إلاّ عيناه وثقبتا أنفه، وبقى بهذه الحاله يومين حتى إذا مرت السريه الخياله قام فجئه وإذا بالخيل ينفر ويلقى بعضها أصحابها على الأرض، وتتفرق السريه فى البيداء ويبطل عملها.

۶. شيخ وامرأه وطفل فى سبيل الجهاد

ذهب القائد الإسلامى إلى حرب الأعداء، وإذا به فى الطريق يرى شيخاً كبير السن، قد سقطت حاجباه على عينيه، وقد شدّهما بعصابه على عينيه، يسير مع المجاهدين، قال القائد، يا عم قد وضع الله عنك الجهاد. قال الشيخ: وكيف وضع الله عنى الجهاد وهو يقول فى القرآن الحكيم:(انْفِرُوا خِفافًا وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ)؟((۱))

قال القائد: وفى أثناء الطريق تقدمت إلى امرأه وقالت: أيها الأمير، خذ هذا واستعن به فى الجهاد، وأعطتنى منديلا، وحينما فتحته رأيت فيه بعض شعرها، قالت: إنى ربيت هذا الشعر وقطعت الزائد منه ليجعل فى زمام خيل المجاهدين، قال القائد:

۱- سوره التوبه: الآيه ۴۱

وحينما التحمت الحرب جاءنى صبى وقال لى: أيها الأمير أعرنى ثلاثه سهام، لعل الله يقتل بسببى علجاً.

٧. يجمع الصبيان ويجاهد بهم

رأوا إنساناً موقراً محترماً يتكلم مع الصبيان مده مديده من الزمن، وتحير الناس فى أمره ما ذا يريد منهم، وبعد عشر سنين أخذ يحارب الكفار، وجيشه من هؤلاء الصبيان، وانتصر بطرد الكفار من بلده، قالوا له: وكيف اهتديت إلى هذه الخطه، قال: رأيت أن الكبار امتلئوا بروح اليأس، فقلت: لابد لى من الصغار.

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت .... وليس ينفعك التقويم للحطب

وتعلمت جمعهم من الحمام؛ حيث رأيت أنه يجمع عوده عوده ليبنى عشه، فقلت فى نفسى: أفهل أنا أقل من طير، إنه يبنى عشه من وحدات، ألا أتمكن أن ابنى عشى من أطفال صغار.

٨. مجاهد سجين يصمد أمام الكفار

أحد المجاهدين أسر عند الكفار؛ وفى ذات عيد لهم جاء السجان ليقول له: إن الملك أعفى عنك ويريد إطلاق سراحك، على شرط أن تعترف له بأنك أخطأت فى محاربه هذه البلاد؛ وإلا فسوف تخلد فى السجن.

قال المجاهد: اذهب وقل له: إن الملك يجب أن يعترف بخطائه فى عدم اعتناق الإسلام، وليعلم أنه لو قطعت قطعه قطعه وإرباً إرباً لما اعترفت بهذا الاعتراف، وسوف ألقى الله سبحانه أن قدر لى البقاء فى السجن، وأنا مثقل بالحديد ليعلم أنى صادق فى إيمانى به... ولكن اتفق أن المسلمين حاربوا الملك وأخذوا قطعاً من أرضه، وأطلقوا سراح السجين الأسير، وأمّروه على القريه المفتوحه التى كان أسيراً فيها.

۹. يتمنى بيتاً من الأبطال

اجتمع ذات يوم عده من كبار المسلمين، يتذاكرون بينهم شؤون الدنيا والدين، فقال أحدهم للآخرين: دعنا نقضى فراغنا فى التمنى على الله سبحانه وما ذا نحب أن يفعل بنا، قال أحدهم: أتمنى أن يكون لى ولد يخدم المسلمين فى جهاد أعدائهم، وقال الآخر: أتمنى أن يكون لى ملأ هذه الغرفه ذهباً أنفقه فى سبيل الله، وقال الثالث: أتمنى أن أقتل فى سبيل الله. وقال الرابع: أتمنى أن يكون ملأ هذه الغرفه أبطال أمثال مالك الاشتر ورشيد الهجرى وعمار وأبى ذر، ليخدموا الإسلام بجهادهم، فاستحسن الجميع كلامه، وقالوا: إن تمنيك أفضل من تمنينا.

۱۰. قطعوا على العدو طريقه

هاجمت الكفار قريه إسلاميه، وإذا بهم لا يجدون سبيلاً إليها؛ حيث إن جميع طرقها كانت محفوره، أو مهدمه الجسر، وبعد التحقيق تبين أن خمسه من الشباب من تلقاء أنفسهم لما علموا بتحرك الأعداء، تبرعوا شهراً فى هدم الجسور وحفر الطرق، كيما لا يتمكن الأعداء من الوصول إلى القريه، وهكذا سلمت القريه من همم أولئك الأبطال.

۱۱. يضع السدود فى كل القرى أمام الإلحاد

هاجم الإلحاد المتلصص إحدى بلاد الإسلام لإغراء شبانه وإضلالهم، لكنه لم يجد منفذاً إلى البلد، حيث إن عملاءه كلما ذهبوا إلى قريه رأوا الباب مغلقاً أمامهم، حيث هناك جماعه من الشباب الواعين الذين يعرفون تحركات الإلحاد، ويقفون صداً أمام تقدم الأعداء، وينورون من يريد اللحاد غزوه، وحينما حقق أصحاب الإلحاد عن مبعث هذا الوعى، تبين أنه منذ عشر سنوات كان شاب مسلم واع نذر نفسه لله.

فكان يذهب إلى قريه يعرف بعض شبابها، فيبقى معهم شهراً أو أكثر أو أقل ويبصرهم بأمور دينهم وكيفيه الوقوف دون الإلحاد والمغريات، ثم يذهب إلى قريه ثانيه، حسب تعريف بعض شباب القريه الأولى إياه لشباب القريه الثانيه، وهكذا حتى تمكن من إيقاظ أكثر من ألف قريه، وتكوين جمعيات الشباب فى كل قريه، ومن الطبيعى أنه نما كثير من تلك الجمعيات حتى قامت بتقويه معنويات كل القريه وتحصين أطراف القريه أيضاً.

۱۲. مجاهدون لا يقبّلون تاج ملک الكفار

ألقى سلطات الكفار على سبعين رجلًا من المسلمين، وأحضروا عند الملک الكافر، فأمرهم الملک إن أرادوا النجاه من القتل أن يخرجوا من دينهم، لكنهم أبوا أن يعطوه بلسانهم ما يريد، ولما رأى الملک صلابتهم وأنهم عازمون على البقاء على دينهم مهما كان الثمن، اقتنع عنهم ثمناً لحياتهم، أن يقبّل كل واحد منهم تاج الملک حتى يطلق سراحه، لكنهم أبوا ذلک ايضاً.

ولما رأى الملک إصرارهم، أمر بأن يغلى قدر من الزيت، ثم ألقى أحدهم فى القدر المغلى حتى تقطعت أوصاله، وهدد الباقى بأن يفعل بهم مثل ذلک، لكنهم قالوا:(لا ضَيْرَ إنا إِلى رَبِّنا مُنْقَلِبُونَ)(۱). ولما رأى الملک إصرارهم وأن فى قتلهم ليس نفع له، أطلق سراحهم.

۱۳. مجاهد يترک شأنه لأجل نشر الإسلام

جاء أحد أهل العلم إلى أحد المراجع، فرأى الناس أن المرجع احترمه فوق العاده المتعارفه، ولما استفسروه عن السبب، قال: إن هذا الرجل كان معى فى الدراسه،

۱- سوره الشعراء: الآيه ۵۰

حتى وصـل إلى درجه الاجتهـاد وسـافر إلى بلاده ليكون هناك مرجعاً محترماً، وفى أثناء الطريق ورد قريه، وحيث لم يجد فيها أثرا للمسجد والأذان، سأل عن السبب، قالوا: إن أهل هـذه القريه لا يعتقـدون بالله واليوم الآخر، فآثر البقاء هناك فى شظف العيش على الرجوع إلى وطنه، وبقى هنـاك وأخـذ يجمع أطفـال القريـه فى خربه سكنها، باسم تعليم القراءه والكتـابه، وأخذ يعلمهم القراءه والكتـابه ومبادئ الإسلام، حتى كبر الأطفـال ودعوا آباءهم إلى الـدين، فـانقلبت القريه مسلمه فى بضع سنين، وحينذاك خرج من القريه وذهب إلى وطنه.

۱۴. يبكى لأنه لم يقتل فى سبيل الله

أدركت الوفاه أحد المجاهدين، فرأوه يبكى قالوا له: مم بكاؤك، قال: موت كموت البعير، فقد جاهدت وحاربت مراراً وتكراراً، وفى كل مره كنت أدعو الله تعالى أن استشهد فى سبيله، لكن التوفيق لم يحالفنى، والآن أموت فى فراشى كما يموت البعير، أليس هذا مما يؤسف له ويبكى لأجله.

۱۵. مجاهد يعلم القرآن فى عصر الإرهاب

سيطر الكفار على بلد إسلامى، فحاربهم ملك المسلمين، لكنهم انتصروا عليه وقتلوه، وقتلوا مقتله عظيمه من المسلمين، ومنعوا تلاوه القرآن الحكيم ودراسته، وجعلوا على كل من المعلم وولى الطالب الذى يقرؤ القرآن السجن عشر سنوات؛ وساء الأمر أحد أهل العلم؛ فذهب إلى أولياء الأطفال يطلب منهم أن يدعو أولادهم عنده ليعلمهم القرآن، لكنهم أبوا ذلك خوفاً؛ وأخيراً أخذ يعلم يتيماً لا أب له فى مسجد خربه، وقل الإرهاب؛ ثم جاء إليه تلميذ آخر، وثالث ورابع؛ فلم تمض عشرين سنه، إلا وقد

بنیت مدرسه ضخمه لذلک الشیخ المجاهد، والآن بعد قرن من الزمان؛ تلک البلاد عامره بالفضیله والعلم، وفیها ألوف العلماء والفضلاء.

۱۶. الملک الکافر= الکلب

تعدی أحد ملوک الکفار علی بعض البلاد الإسلامیه، وکان الملک ضاریاً ضد المسلمین کثیر القتل فیهم، شدید الفتک بهم، وقد أحجم المسلمون من منازلته خوفاً من سطوته، حتی قیض الله ملکاً مسلماً لمحاربته ومنازلته.

ولما اصطف الجیشان کان صبح یوم الجمعه، قال الملک المسلم: أخروا القتال حتی یکون وقت الظهر لکی تفتح أبواب السماء ویستجاب الدعاء وینزل النصر، ولما أن صار وقت الظهر قال الملک لبعض الشجعان من خواصه: لک ما ترید إذا جئتنی بالملک الکافر حیاً.

ونشب القتال بین الفریقین، وکان قتالاً شدیداً، ولما قرب انتصار المسلمین، عزم المنتدب لتنفیذ خطه الملک، فجاء هو وجماعه یخرقون صفوف الکفار نصف المنهزمه، حتی وصلوا إلی خیمه الملک الکافر، وألقوا القبض علیه، وجاؤوا به إلی الملک المسلم حیاً، وانکسر جیش الکفار، وولوا الدبر، وأسر المسلمون منهم جماعه کبیره، وقسم الملک الأساری بین عسکره، ولما وصلت النوبه إلی الملک الکافر، قال الملک: نادوا علیه فی العسکر من یشتریه فی مقابل کلب، والکلب أفضل منه،(إِنّ شَرّ الدّوَابّ ِعِنْدَ اللّهِ الصّمّ الْبُکْمُ)([۱])، وذلک نکایه به لما فعل بالمسلمین من القتل والهتک، وهکذا أذل الله الملک الکافر، فاشتری فی مقابل کلب.

۱۷. جیش ینظم فی خفاء

عشره من علماء الإسلام رأوا منطقه کانت بأیدی المسلمین ثم غزاها الکفار

ص:۳۹

۱- سوره الانفال: الآیه ۲۲

فتسلطوا عليه، فتفكروا فيما بينهم لأجل إنقاذ المنطقه، وأخيراً قادهم فكرهم إلى وجوب الحزم فى الأمر والاهتمام، فأخذوا يجمعون الناس للجهاد، وقرروا بينهم أن يجمع كل واحد منهم ألف إنسان، وتم تسجيل الأسامى فى ظرف ثلاث سنوات، وفى اليوم المعين خرجوا وهم يقودون الجيش إلى المعركه، وتعجب الناس من جيش لجب لا يعرفون أصله وفصله، حيث إن العلماء العشره أخفوا أمرهم وأمر الجيش بالأيمان المغلظه، وسقط فى يد الكفار الذين لم يكونوا على ظن بالأمر، ولا استعداد للحرب، ولم يمض شهر إلا وقد استعيدت البلاد إلى حوزه الإسلام وأخذت المنابر تنادى: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله.

١٨. يفرغون المجتمع عن المنكر تدريجاً

طغى المنكر فى إحدى البلاد الإسلاميه، فاجتمع جمع من العلماء لعلاج المنكر الطاغى، فرأى أحدهم أن الطريقه الوحيده هى التوسل بالحكومه، ورأى الآخر أن الطريق هو أعمال العنف، ورأى الثالث أن الطريقه هى الوعظ والإرشاد، وكان أحدهم ساكتاً لم يتكلم، قالوا له: وما رأيك أنت، قال: رأيى هو... وأخذ الملعقه الصغيره التى أمامه فى ظرف الشاى، وأخذ يفرغ بسببها حوض الماء الذى كان أمامه، أن نعمل هكذا، يأخذ كل واحد منا بالهدوء نفرغ المجتمع من المنكر بالتدريج والتوئده.

فعزموا على ذلك جميعاً، بعد أن استحسنوا رأيه، فأخذ كل واحد منهم بطرف من المجتمع يفرغه من المنكر بكل الوسائل المناسبه، فكانوا يرون الفاعلين وذويهم لكفهم، وربما بذلوا المال لأجل إقلاع منكر، أو توسلوا بالسلطه، أو أسسوا مؤسسه، أو تذروعوا بالتهديد، وبالجمله عملوا بالحكمه وعلاج كل مرض حسب ما ينبغى، ولم تمض سنوات إلا واجتثوا المرض من أصله، وعاد المجتمع نظيفاً نقياً.

۱۹. استدراج الجهاد

استدرج أحد المؤمنين بعض الشجعان إلى الجهاد بأن أعطاه ابنته، وتوسل بهذه الوسيله إلى الاجتماع بالشجاع ونفخ روح الجهاد فيه، حتى تمكن من أن يقنعه بضروره الجهاد فى سبيل الله؛ وهكذا سيره للجهاد...

كما تزوج شاب مجاهد من بنت أحد الأثرياء، ليحصل على المال، كيما يصرفه فى تجهيز المجاهدين...

وقالت امرأه لزوجها: إننى لأغتبط الفتاه الفلانيه حين ما أراها، وقد قتل زوجها فى سبيل الله، وأن لا أملك هذا الافتخار، حتى أقنعت زوجها فخرج إلى الجهاد وقاتل حتى قُتل.

۲۰. أبطال فى صناديق

حاصر المسلمون قلعه عاتيه أبت على الفتح، وكلما حاولوا لم يجدوا منفذاً إليها، حين ذاك اقترح خمسه من الشبان المجاهدين أن يوضعوا فى صناديق مقفوله من الداخل، وأن يرى الجيش أنهم ذاهبون عن القريه، ورئيس الجيش يفاوض القريه فى إيداع الصناديق القريه.

وهكذا فعلوا، حتى إذا ذهب الجيش واختفى وراء الآكام المحيطه بالقريه، وجاء الليل خرجوا الأبطال من صناديقهم؛ وحاربوا أهل القريه من الداخل، حتى ظفروا بالباب، وفتحوا ودخل الجيش القريه، وقد قتل من الشباب أربعه وأثخن الخامس بجروح لم يبق بعدها إلاّ أيام، التحق بعدها بالرفيق الأعلى.

۲۱. تاجر أنقذ بلد الإسلام

كان أحد التجار أفل نجمه، فكان يخسر فى كل تجاره، حتى خسر رأس ماله أجمع، واعتزل الناس وذهب إلى نهر خارج المدينه، ضرب خباءً وعاش هناك هو وأهله؛ حتى قال الناس: إنه قد جن، وفوجىء الناس حينما رأوه يقود جحفلاً إلى المدينه التى احتلها الكفار منذ زمان؛ ويحاربهم ويطردهم؛ وحين ذاك تبين أنه هو

الـذى أراد أن يخسـر، فكـان يشترى مـا يعلم أنه يخسـر؛ حتى يكون له مبرر أمـام النـاس فى اعتزاله، وحتى يقـال إنه إنمـا ترك المـدينه لما حـدث فيه من رد الفعل، وقـد أراد بـذلك أن يخرج من المدينه تحت سـتار من الشـرعيه العرفيه ليتصل هناك بمن يشاء؛ بدون عين تراقبه، ونجح فى مهمته خير نجاح.

٢٢. عالم يربى ابن الملك على الصلاح

أحـد العلماء فى بعض البلـدان الإسـلاميه رأى المنكر المستشـرى والفساد المنتشـر، ودقق فى الأمر فرأى أن سـبب كل ذلك هو القصـر الملكى؛ وفكر فى العلاج، فلم يجـده إلا فى طريقه ظنها ناجحاً، وهى أن يـذهب إلى خدمه ابن الملك لينشأ صالحاً، فإذا صلـح الابـن ومـات الأب صـلحت البلاد تلقائيـاً، ولأجـل ذلك تنازل عن حياته السابقه الهادئه، واختار الحياه المليئه بالمتاعب، وتمكن أن يربى الولـد كمـا يشـاء، ولما مات الملك وأتت السـلطه إلى الولـد، أخـذ فى إصـلاح البلاد حتى صـلحت، ونجحت الطريقه فى دفع المنكر ونشر المعروف.

وبالنجم هم يهتدون للاصلاح

وكان أحد العلماء يرى الشـر المستشرى فى البلاد؛ ولا يتمكن علاجه، فتعلم لذلك النجوم حتى مهر فيه، وبواسطه النجوم تمكن أن يحصل على اسم الرجل الذى يأتى إلى الحكم بعد انقراض الحكم القائم فى زمانه، فذهب إلى الحاكم المترقب، فرآه أمياً لا يقرؤ ولا يكتب، فقال له: إن بشـرتك بشـىء كبير هل تعطينى ما أريد، قال الرجل: نعم، قال: أبشـرك بأنك ستصـبح ملكاً، فهل لك أن تجعلنى وزيرك إذا ملكت، قال الرجل: نعم.

قال العالم: فاكتب بذلك كتاباً، قال الرجل: لا أعرف الكتابه، قال العالم:

ص:٤٢

فارسم على هذا الورق خطوطاً حتى تكون وثيقه بينى وبينك، فرسم الرجل خطوطاً.

ولما جاء الرجل إلى الحكم فى عقب حرب، جاء العالم إليه بالورقه، وعرف الرجل الكتاب ووفى بما عهد فاستوزره، وتمكن العالم من إصلاحات شامله بسبب ذلك.

٢٣. ينذرون للمؤسسات

أحد المصلحين فكر فى كيفيه الإصلاح، فرأى أن من الإصلاح تأسيس المؤسسات التى تشع بالإيمان والفضيله، لكن رأى أن ذلك يحتاج إلى المال الكافى، وهو لا يملك ذلك، فاختار طريقه لتحصيل المال، وهى أنه كان يتتبع الأثرياء الذين تحدث لمالهم المشاكل، فكان يذهب إليهم ويتكلم معهم أن ينذروا نذراً إن حلت مشاكلهم فعلوا كذا من الخير، أو بذلوا كذا من المال لأجل المؤسسه الفلانيه، وهكذا وبعد ربع قرن نجح فى تأسيس أكثر من ستين مؤسسه إسلاميه، أخذت تنشر الفضيله والإيمان والحق، وتقف سداً فى وجه الفساد والباطل.

٢٤. السيطره على الأجهزه الحساسه

اتفق أن رأى بعض القاده الفساد فى إحدى البلاد، ففكر ملياً فيما يتمكن أن يصنع، وأخيراً اهتدى إلى وجوب تغيير النظام، حيث يأس من الإصلاح فى ظل النظام القائم، فذهب يفكر فيما ينبغى أن يصنع، فقاده فكره إلى أن السيطره على الحكم إنما تكون بالسيطره أولاً على جهازين صغيرين فى الدوله، لكنهما قلب الدوله النابض، وهما جهاز الأمن وجهاز القياده الجيشيه، فأخذ يعمل حتى تمكن من استمالتهما نحوه بمختلف الوسائل والأساليب، وحينذاك تعاون مع الجهازين فى قلب النظام إلى نظام صالح، بدون إراقه قطره من الدماء، ونجح نجاحاً باهراً.

ص:٤٣

۲۵. علماء ضحوا بنفوسهم فأنقذوا منطقه كامله

سبع من العلماء فكروا فی نشر الإسلام فی منطقه متوحشه متأخره كافره، فتبانوا بينهم فی أن يذهب أحدهم إلی المنطقه فإن نجح ذهب الآخرون لمعاونته، وإن قتل ذهب الثانی مكانه وهكذا، فذهب أحدهم إلی المنطقه ودعاهم إلی الله سبحانه، ولكن الدعوه لم تنفع فيهم، فأخذوه وقتلوه.

ولما لم يصل خبره إلی العلماء السته فی الوقت المحدد، علموا بأنه قتل، وحسب التبانی بينهم بأنه إن لم يصل خبره كان ذلك علامه أنه قتل، فذهب الثانی والثالث والرابع والخامس والسادس، وكلهم قتلوا، وذهب السابع ونجح فی المهمه، ودخل أولئك القوم فی الإسلام ببركه هذا العالم، وبتمهيدات أولئك الأعلام السته المستشهدين، وقد ضربوا أروع الأمثله فی التضحيه والجهاد.

۲۶. ضحی بنفسه لأجل الإسلام

أراد أحد القاده المسلمين هدايه ملك الكفار إلی الإسلام، وبعد تفكير طويل، قطع أنف نفسه وأذنيه([۱])، وجاء إلی ملك الكفار شاكياً عن ملك المسلمين بما فعل به بعد طول خدمته له، فقرّبه الملك وأدناه من نفسه، ولما رأی عقله وتدبيره وحكمته جعله مستشاره الخاص، فأخذ القائد يحسن الإسلام إلی الملك، ويذكر له أن الإسلام يسعده أكثر فاكثر، ويوجب إطاعه الناس ومحبتهم له، وأخذ يبرهن علی ذلك، حتی دخل نور الإسلام فی قلب الملك ودخل فی الإسلام عن رغبه وطواعيه، ودخلت حاشيته فی الإسلام، وحيث إن الناس علی دين ملوكهم دخل الناس فی الإسلام ببركه ذلك القائد المجاهد.

۱- إذا كان التمثيل بالنفس مهماً، بالنسبه إلی إدخال جماهير فی الإسلام بأن كان ذلك أهم، دخل فی مسأله الأهم والمهم، والمشهور بين العلماء تقديم الأهم علی المهم، كلما دار الأمر بينهما، فالمسأله تعود إلی رأی المجتهد، منه (دام ظله)

۲۷. ملايين مسلمين من همه عالم بطل

أحد العلماء كان يسكن فى بلد مقدس، ففكر ذات مره: إنى أسكن هنا طالباً للراحه، وغالب أهل الأرض كفار، لا يدينون دين الحق؛ وقد أمر الإسلام بالجهاد، وحيث إنه لا أقدر على الجهاد بالسيف، لا بد لى من الجهاد بالعمل، فخرج من بلده طالباً منطقه لم تبلغه الدعوه الإسلاميه، فجاب فى الأرض، حتى وصل إلى منطقه متوحشه لا يعرف لغتهم ولا تطاق معاشرتهم، فوطن نفسه على التبليغ هناك.

فقصد كبير القوم وأخذ يخدمه، حتى آنس به، وبعد ثلاث سنوات زوجوه ببنت لهم، وتعلم شيئاً من لغتهم، فأخذ يرشدهم إلى الإسلام بكل لطف ولين، فلم تمض مده إلا ودخل الرئيس فى الإسلام، وتبعه جمع كثير، وبعد قرن من الزمان كانت حصائل تلك الأتعاب ثلاثه ملايين من المسلمين.

۲۸. بطل يدخل السجن لينقذ الناس

ورد أحد المجاهدين مدينه فرأى أن أهلها كفار وهم متعصبون، وكلما حاول إقناعهم للإسلام لم يقتنعوا، وأخيراً فكر فى أن أهل السجن لابد وأن تكون نفوسهم أكثر قبولا، وأن عواطفهم أرق؛ ولذا أظهر جرماً فى عرفهم حتى حكم عليه بالسجن خمس سنوات.

ودخل السجن مرتاح البال، وأخذ هناك ينشر الإسلام، مقتدياً بيوسف (عليه السلام) حيث قال:(يا صاحِبَيِ السِّجْنِ أَ أَرْبابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ)؟((۱))، ونفذ فى قلوبهم، وتمكن من إدخال أكثر السجناء فى الإسلام، وانقضت السنوات، وخرج أكثر السجن وهم

۱- سوره يوسف: الآيه ۳۹

يحملون لواء التبليغ والإرشاد، والتفوا حول المجاهد خارج السجن، حتى صار للإسلام فى تلك البلاد لواء يرفع، وعلم يخفق، ببركه ذلك المجاهد المضحى.

۲۹. يغتنمون القحط فرصه لأجل الإسلام

دخل جمع من التجار بعض البلاد، فرأوا أن أهلها لا يدينون الدين الحق؛ ولذا أخذوا يفكرون فى كيفيه تنفيذ رساله الإسلام فى تلك البلاد، وبعد سنين وقع فى البلاد قحط عظيم، حتى أخذ أهل البلد يبيعون أولادهم من الفقر، فانتهز هؤلاء التجار المسلمون الفرصه؛ واشتروا ألوف الأولاد، وأخذوا يدربونهم على الفضيله ويعلمونهم معالم الإسلام، ويجعلون منهم مبلغين جادين، وبعد عشر سنوات وحينما زال القحط تخرج أولئك الأولاد من مدارسهم حاملين مشاعل الهدايه وألويه الحق، ودعوا قومهم إلى الله تعالى، فاستجاب منهم ملايين، ببركه أولئك التجار الواعين.

۳۰. مطاردون نصبوا من أنفسهم دعاه للإسلام

طردت حكومه كافره غازيه جماهير مسلمه من بلاد الإسلام، حتى التجؤوا إلى السكنى فى بلاد الكفر، وكان عدد المطاردين فوق الخمسين ألف إنسان؛ وهناك فكر أولئك المسلمون باسترجاع كيانهم، فرأوا أن أفضل الطرق هى الانخراط فى سلك الجيش فانخرطوا، وحيث أبدوا الكفايات أنيطت إليهم المناصب الرفيعه، وهكذا رويداً رويداً تسلموا مقاليد البلاد، وأخذوا يدعون الناس إلى الإسلام، واستجاب لهم خلق كثير، وتحولت تلك البلاد من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

۳۱. فتوى عالم تطرد الكفار

أراد الكفار غزو مدينه إسلاميه تحت شعار تجاره خاصه، فهاج أهل المدينه

واضطربوا وأبرقوا ألوف البرقيات إلى قائدهم الإسلامى ومرجعهم الدينى، وأفتى المرجع حينذاك بلزوم مقاومه تلك البضاعه مقاومه سلبيه، بأن لا يبعها أحد ولا يشتريها ولا يتعامل بها ولا يستعملها؛ فقاوم البضاعه أهل البلد حتى اضطر الكافر إلى إلغاء المعاهده، وخرج من تلك المدينه يجر أذيال الخيبه، ببركه فتوى ذلك العالم النبيه ومقاطعه أهل البلد للبضاعه، استماعاً لنداء المرجع وإطاعه له.

۳۲. قائد أحرق السفن فانتصر

قاد جيش المسلمين قائد حتى عبروا البحر إلى بلاد الكفار، وهناك أمر القائد بإحراق السفن والأمتعه والزاد، فلما أحرقت جمعهم القائد وألقى فيهم خطاباً حماسياً ذكّرهم فيه: بأن البحر من ورائهم فلا يمكنهم الفرار، وأن أعداءهم من أمامهم فلا يمكنهم المرور، وإن زادهم بأيدى أعدائهم، فهم بين أن يقاتلوا حتى يقتلوا عن آخرهم، أو أن ينتصروا، أو أن يقعوا أسراء بأيدى أعدائهم.

واستجاب الجيش لنداء القائد، فاستماتوا فى سبيل الدين، موطنين على الاستشهاد أو النصر، فنزل عليهم النصر، وغلبوا وصاروا ملوك البلاد، وساسه العباد، وأدخلوا أهل تلك البلاد فى الإسلام.

۳۳. الفتوى بوجوب الجهاد ينقذ المسلمين

غزا الكفار أحد بلاد الإسلام، فهرع الناس إلى مرجعهم فى الفتيا والتقليد، وأفتى المرجع بوجوب طرد الكفار عن البلاد، فحمل المسلمون السلاح وحاربوا الكفار محاربه ضاريه بذلوا فيها النفس والنفيس، وثبتوا على الجلاد، حتى انكشف الكفار وعادت البلاد إلى الإسلام، وأخذ يرفرف فيها لواء لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله.

ص:۴۷

۳۴. أحرقوا دار العالم وشردوه، لكنه رجع منتصرا.

احتل الكفار بعض بلاد المسلمين، فأفتى المرجع بوجوب مطارده الكفار، لكن ضعف المسلمين هناك أوجب التخاذل، فسيطر الكفار، وضيقوا الخناق على المرجع، حتى أحاطوا بداره وأرادوا قتله، ففر بنفسه ونجى منهم بأسلوب غريب، ولما دخل الكفار الدار ولم يجدوا العالم فيها أحرقوا الدار بما فيها، وكانت فيها كتبه الخطيه الثمينه، والمخطوطات الرفيعه، لكن العالم لم يأبه لذلك، بل راح إلى بعض البلاد، وأخذ ينشر الفضيله والتقوى، حتى كشف الله الكافر وانتصر المسلم، فرجع العالم إلى بلده عزيزاً، وصارت مكانته فى النفوس أكثر وأرفع.

۳۵. يقتل الكفار أهل القائد أمامه لكنه يصمد

طوق الكفار بلده إسلاميه، فأخذ جماعه من أهل البلد يحاربون الكفار بقياده قائدهم البطل المجاهد، وكلما أراد الكفار دخول البلد واستسلام أهله، لم يجدوا إلى ذلك سبيلًا، وأخيراً تمكنوا أن يسيطروا على بعض أهل القائد، فجاءوا بهم أمام القائد وقالوا له: إن لم تكف عن القتال قتلنا هؤلاء الأهل واحداً بعد واحد.

لكن القائد البطل لم يأبه بما يقصدون عمله، واستمر فى الجهاد والدفاع، وقتل الكفار أهله أمام عينيه واحداً بعد واحد، فلم يتزلزل؛ بل وقف موقف الجبل الصامد، وأخيراً انتصر عليهم وخلص البلاد من شرهم، وأذاقهم عقاب ما ارتكبوا.

۳۶. حتى الأطفال يجاهدون

قال شاهد عيان: كنت فى بلد الثوره؛ والكفار ينقضمون على المسلمين العزل بمختلف وسائل التدمير والهلاك، والمسلمون يدافعون عن دينهم وبلدهم وأمتهم، و

ذات ليله كنت ضيفاً فى بيت أحد المجاهدين، وفى نصف الليل سمعت أزير الطائرات تحرس الجيش المهاجم، فرأيت أن أهل البيت كلهم قاموا من فرشهم، وأخذ كل واحد منهم حربه بيده، وكان من جملتهم طفل لم يبلغ العاشره، وقد قتل أبوه من قبل؛ فقام وحيث لم يجد السلاح أخذ قطعه من الحديد بيده، وخرج من الدار يريد محاربه الكفار، وحينئذاك قلت فى نفسى: لابد وأن ينتصر هؤلاء على الكفار، فلم تمض سنوات حتى رأيت النصر بأم عينى، وهكذا نجحت المقاومه وانتصر الإسلام على الكفر.

۳۷. فى ظلام الكهوف يواصلون الجهاد

وقعت حرب بين الكفار والمسلمين، وقد حوصر المسلمون فى الجبال، فكانوا يتمنعون بها من الأعداء، ويمر اليوم واليومان والثلاثه وليس لهم زاد ولا ماء، يلجؤون إلى المغارات المظلمه والكهوف الموحشه، ويستمرون فى القتال.

قال أحدهم: وذات ليله دخلنا كهفاً ونمنا فيها، وعند الصباح حيث خرجنا عن الكهف لم نجد بعض أصدقائنا، وحيث إن الكهف كان مظلماً لا يميز فيه الليل من النهار، ذهبنا نتلمس الأرض بأيدينا حتى عثرنا على جثه؛ ولما أخرجناها رأيناها قد تورمت من لدغ الحيه أو دويبه سامه، فذرفنا عليه الدموع الساخنه، وقلنا إنا لله وإنا إليه راجعون، (والأرض لِلّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ والْعاقِبَهُ لِلْمُتّقينَ)(۱).

۳۸. مجاهدون يتخذون الغابه ملجأً

كانت قرى إسلاميه تحيط بها غابه، فاغتصبها الكفار من المسلمين، وجعلوا حاكماً كافراً فيها، فانزعج المسلمون من ذلك، وحيث لم يكن حول وطول أمام قوى

۱- سوره الاعراف: الآيه ۱۲۸

أولئك الكفار، شكلوا عصابات لإزعاجهم وإيراد الخسائر بهم.

وكانت العصابات تتحصن بالغابه وتخرج الليل تقتل أو تفتك بالحاميه الحافظه للقريه، وربما أشعلوا النار فى مبنى الحاكم الكافر، ورجعوا أدراجهم إلى الغابه، وهكذا.

فلم تمض سنه إلّا وأضعفوا الكافر المحتل، ودب اليأس فى نفسه، ورأى أنه يتضرر أكثر مما ينتفع، فعقد مع أهل القريه عقداً، أخذ بموجبه بعض الامتيازات؛ ورجع أدراجه تاركاً القريه لأهلها.

٣٩. خراطيم النار لا تمنع المجاهدين

كان بلد متحصناً ضد المسلمين، وكلما حاول المسلمون لم يقدروا على فتحه، حتى جاء أحد الملوك وجهز لذلك جيشاً وأعدّ له عدته، وكان المدخل إلى البلد من طرف المسلمين البحر، فأخذ الأسطول الإسلامى يصل إلى شاطئ البحر المطل عليه سور القريه، وكان السور محصناً يحفظه الجيش الكافر.

فكان المسلمون ينصبون السلالم إلى السور من البحر، ويصعدون عليها جماعات جماعات، فكان الجيش الكافر يسلط عليهم خراطيم النار المتعارفه فى الأزمنه السابقه، فيحترق عشرات المسلمين ويتساقطون فى البحر، ثم لا يلبث الآخرون أن يصعدوا السلالم، وبدورهم يحترقون ويتساقطون فى البحر، وهكذا، حتى تمكن المسلمون من النفوذ إلى البلد، وتسلم مقاليدها، تاركين وراءهم مئات القتلى، وقد ضربوا المثال الرائع فى تحمل المكاره والإقدام مهما كان الثمن.

٤٠. نمله تعلم الصمود، فينتصر المسلمون

حارب المسلمون الكفار فانكسروا، وحاربوا ثانيه فانكسروا، وحاربوا ثالثه فانكسروا، فيئس أمير المسلمين من الغلب، وذهب إلى خربه فى الصحراء

خائفاً على نفسه، وقد تفرق جيشه، وهناك استراح فى ظل حائط الخربه ساعه، وإذا به تلفت نظره نمله صغيره، قد حملت طعاماً كبيراً تريد الصعود ثانيه وثالثه ورابعه وهكذا، وفى كل مره تسقط، حتى أتمت أربعين مره، وفى المره الأربعين تمكنت من الإصعاد بالطعام.

فقال القائد فى نفسه: وهل أكون أنا أقل من نمله حتى أيأس بثلاث مرات، فعزم على جمع جيشه والإقدام رابعه، فجمع فلولهم وأقدم على الحرب، واتفق الموفقيه له فى هذه المره، فطرد الكافر وحل محله.

* * *

إن ما ذكرناه من الصور الرائعه للجهاد الإسلامى، فى مختلف الحقول، إنما هى جزء صغير وصغير جداً من أمثله الجهاد الوارده فى تاريخ المسلمين الطويل المشرق الملىء بالبطولات والأبطال، وهى تعطينا درساً واحداً هو أن المسلمين اليوم لو تقدموا لإنقاذ بلادهم، بل لبسط نفوذ الإسلام فى مشارق الأرض ومغاربها، لأمكنهم ذلك بإذن الله تعالى، وما ذلك على الله بعزيز.

وقد وعدهم سبحانه بما لا خلف لوعده، بقوله عز من قائل: (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَالَّذينَ آمَنُوا فِى الْحَياهِ الدُّنْيا)((١))، وقال: (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ)((٢))، وقال: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

١- سوره غافر: الآيه ٥١

٢- سوره الحج: الآيه ٤٠

لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)(۱).

والمسؤول من الله سبحانه أن يوفقنا لسلوك طريق الجهاد المؤدى إلى عز الإسلام والمسلمين، ونصره كلمه الله فى الأرض، وهو الموفق المستعان.

ص:۵۲

۱- سوره النساء: الآیه ۱۴۱

كتاب الجهاد

اشاره

كتاب الجهاد

هو من الجهد بالفتح، بمعنى التعب والمشقه، وبالضم بمعنى الوسع والطاقه.

فإن المجاهد، سواء كان جهاداً بالنفس أو بالمال أو بسائر ما يتعلق بالإنسان، يبذل ما فى وسعه وطاقته، أو يتعب ويشق عليه العمل، وإن كان العمل بذل المال فإن فيه صعوبه وبذل طاقه.

وقد عرف الجهاد الشرعى الإسلامى بأنه بذل المال أو النفس أو ما يتعلق بالإنسان فى سبيل إعلاء كلمه الله، سواءً كان متعلق كلمه الله نشر الإسلام، أو إنقاذ المستضعفين، كما قال سبحانه:(وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فی سَبیلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفینَ)((۱)).

أو ردّ البغاه، فإن البغاه إذا تغلبوا لم تكن كلمه الله هى العليا، بل كانت الكلمه للشيطان.

ولا يخفى أن المراد بإعلاء كلمه الله فى الأذهان والتطبيق، وإلا فكلمه الله هى العليا على كل حال.

وقد نوقش فى تعريف الجهاد الذى ورد فى ألسنه الفقهاء بعدم الاطراد أو الانعكاس، لكن الأمر سهل بعد معلوميه الغرض، وكون أمثال هذه المباحث أشبه بالمباحث اللفظيه من المباحث الواقعيه، ولذا لم يهتم بها المتأخرون.

ثم إن الجهاد فضله عظيم، وثوابه كثير، وفوائده جليله، وقد ورود فى الكتاب والسنه من الحث عليه والترغيب إليه الشىء الكثير.

أما آيات الجهاد فى القرآن الحكيم

۱- سوره النساء: الآيه ۷۵

فهی أشهر من أن تحتاج إلی التدوین.

وأما فی السنه المطهره، فإلیک جمله منها، بعد معلومیه قیام الإجماع والعقل أیضاً علی محبوبیته فی الجمله، إن واجباً أو مستحباً.

فعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الخیر کله فی السیف، وتحت ظل السیف، ولا یقیم الناس إلّا السیف، والسیوف مقالید الجنه والنار»((۱)).

أقول: بالسیف یتقدم الحق، ثم بالسیف یبقی الحق، فقوله (فی السیف) باعتبار فتح السیف الطریق الحق، وقوله (تحت) باعتبار أن بقاء الحق معمولاً به عند الناس إنما هو تحت رایه السیف والقوه. ومن المعلوم أن الناس لو لم یجدوا السیف لم یعملوا بالموازین الإنسانیه والإسلامیه، فقیامهم إنما هو بالسیف.

والسیف إن جرد فهو مفتاح الجنه وإن أغمد کان مفتاحاً للنار مجازاً، أو المراد أن السیف الحق مقلاد الجنه، والسیف الباطل مقلاد النار.

ثم من الواضح أن المراد بالسیف، وکذلک بالخیل فی جمله من الروایات وما أشبه، هی القوه لا خصوص السیف والخیل، ولذا قال سبحانه: ﴿وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّهٍ﴾((۲)).

ثم إن من عجیب الأمر أن السیف عند المسلمین فی هذا القرن الأخیر وضع فی الرف، فالمسلمون بمعزل عن السیف، وإذا کان فیهم وبیدهم سیف فإنما یسیره المبادئ الوافده، ویأخذ بمقبضه الأیادی الملوثه، فاللازم أن یهتم المسلم النزیه لإعاده السیف إلی أیدی المسلمین.

وحیث وصلنا إلی هذا الکلام اطراداً فلنستطرد بأن القوی الهائله التی وقعت بأیدی غیر المسلمین لا یمکن أن یتجاهلها الإنسان المسلم علی أیه حال، ویلزم أن لا یفکر

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵ الباب ۱ من أبواب جهاد النفس ح۱

۲- سوره الأنفال: الآیه ۶۰

المسلم أفكاراً صبيانيه حول تبدل الأوضاع تلقائياً بدون بذل أقصى الجهود والجهاد.

كما لا يمكن أن يقول المسلم إن الأمر قد تم ولا يصلحه إلّا الإمام المهدى المنتظر (عليه السلام)، بل الجهاد واجب كالصلاه والصيام، وإن كان الإصلاح العام بيد الإمام الهمام (عليه آلاف التحيه والسلام) فاللازم تحصيل السيف لإقامه الحق.

والذى أرى أن السيف لا ـ يحصل بيد المسلم النزيه إلّا بعد خمس مقدمات: هى التثقيف، والتنسيق، والتصنيع، والتأسيس، والتكوين.

فاللازم تثقيف المسلمين بالثقافه الإسلاميه التطبيقيه، بحيث يعرف كل مسلم ما هو الإسلام، وكيف يمكن تطبيقه فى الظروف الحاضره.

وكذلك اللازم تنسيق الجهود للعاملين فى مختلف الحقول الإسلاميه بالتنظيم وما أشبه، كما قال على (عليه السلام): «الله الله فى نظم أمركم»((١)).

كما يلزم تصنيع بلاد الإسلام، فإن المسلم ما دام محتاجاً يكون تحت الأيدى، فقد قال على (عليه السلام): «احتج إلى من شئت تكن أسيره، واستغن عمن شئت تكن نظيره، وأحسن إلى من شئت تكن أميره»((٢)).

وهكذا يلزم تأسيس المؤسسات الإسلاميه من ثقافيه وصحيه واجتماعيه وما أشبه، حتى يرتد الثقه إلى المسلمين بأن يثقوا بأنفسهم وأنهم قادرون على أن يأتوا بالحاجيات على نهج إسلامى، ولا يتصوروا أنه لا بد من المدارس الغربيه والبنوك أو الجهل وشلل الاقتصاد، بل يعرفوا أنه من الممكن تأسيس المدارس المنظمه على نحو يرتضيها الإسلام، وكذلك تأسيس المصارف الاقتصاديه بما لا تحتوى على الربا، وعلى القوانين اللا إسلاميه.

أما التكوين، فهو عباره عن تكوين ذهنيات إسلاميه علميه وعمليه فإن

١- انظر نهج البلاغه الكتاب رقم ۴٧

٢- انظر نهج البلاغه الكتاب رقم ۴٧

الثقافه المجرده لا تكون محفزه للعمل كما لا يخفى.

وهذا الذى ذكرناه مقدمه للتحصيل على السيف يحتاج إلى بحث طويل، نكتفى منه بهذا القدر، لئلا نخرج عن الموضوع أكثر من ذلك، والله المستعان.

وكيف كان، فمن الروايات المحرضه على الجهاد: ما عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «للجنه باب يقال له باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع فى الموقف والملائكه ترحب بهم»، قال (صلى الله عليه وآله): «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقداً فى معيشته ومحقاً فى دينه، إن الله أعزّ أمتى بسنابك خيلها ومراكز رماحها»((1)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «خيول الغزاه فى الدنيا خيولهم فى الجنه، وإن أرديه الغزاه لسيوفهم»((2)). والظاهر أن المراد أن رداءهم فى الجنه السيوف، وهى شاره الرفعه والسمو.

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: «أخبرنى جبرئيل (عليه السلام) بأمر قرت به عينى وفرح به قلبى، قال: يا محمد من غزا من أمتك فى سبيل الله فأصابه قطره من السماء أو صداع كانت له شهاده يوم القيامه»((3)).

أقول: الظاهر أن المراد به ما يسمى فى العرف الحاضر بـ (المداليه) لأن الإنسان فى الآخره يحتاج إلى كثره من الشهود وشارات الشرف، لما فى هناك من الأهوال ومن الاحتياج إلى المؤيد والشهيد والشفيع.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جاهدوا تغنموا»((4)).

وقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): ما بال الشهيد لا يفتن (أى لايعذب) فى قبره، قال: «كفى بالبارقه فوق رأسه فتنه»((5)).

وعن أبى بصير، قال

1- الوسائل: ج11 ص5 الباب 1 من جهاد العدو ح2

2- الوسائل: ج11 ص6 الباب 1 من جهاد العدو ح3

3- الوسائل: ج11 ص6 الباب 1 من جهاد العدو ح2

4- الوسائل: ج11 ص6 الباب 1 من جهاد العدو ح5

5- الوسائل: ج11 ص6 الباب 1 من جهاد العدو ح4

قلت لأبی عبدالله (علیه السلام): أی الجهاد أفضل، قال: «من عُقر جواده وأهریق دمه فی سبیل الله»[(۱)](#content_note_57_1).

وعن بعض أصحاب الباقر (علیه السلام) قال: کتب أبو جعفر (علیه السلام) فی رسالته إلی بعض خلفاء بنی أمیه: «ومن ذلک (الظاهر أن المراد من أسباب تأخر المسلمین) ما ضیع الجهاد الذی فضله الله عزوجل علی الأعمال، وفضل عامله علی العمال، تفضیلاً فی الدرجات والمغفره والرحمه، لأنه ظهر به الدین، وبه یدفع عن الدین، وبه اشتری الله من المؤمنین أنفسهم وأموالهم بالجنه بیعاً مفلحاً منجحاً، اشترط علیهم فیه حفظ الحدود (أی عدم الاعتداء لأن الغالب أن المحاربین یعتدون)، وأول ذلک (أی قبل الشروع فی الحرب) الدعاء إلی طاعه الله من طاعه العباد، وإلی عباده الله من عباده العباد، وإلی ولایه الله من ولایه العباد، فمن دعی إلی الجزیه فأبی قتل وسبی أهله، ولیس الدعاء من طاعه عبد إلی طاعه عبد مثله، ومن أقر بالجزیه لم یتعد علیه، ولم تخفر ذمته، وکلف دون طاقته، (أی لم یکلف).

وکان الفیء للمسلمین عامه غیر خاصه، وإن کان قتال وسبی سیر فی ذلک بسیرته، وعمل فی ذلک بسنه من الدین، ثم ما کلف الأعمی والأعرج والذین لا یجدون ما ینفقون علی الجهاد بعد عذر الله عزوجل إیاهم، ویکلف الذین یطیقون ما لا یطیقون (أی ما لا یطیقه الأعمی والأعرج والفقیر)، وإنما کانوا (أی هکذا کان المسلمون) أهل مصر یقاتلون من یلیه یعدل بینهم فی البعوث (أی لا أن یکون بعض المسلمین یبعثون إلی الجهاد، وبعضهم یبقون مستریحین کحاشیه الخلفاء)،

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۶ الباب ۱ من جهاد العدو ح۷

فذهب ذلک کله حتی عاد الناس (أی الذین یجاهدون الآن) رجلین: أجیر مؤتجر بعد بیع الله (أی کانوا سابقاً یجاهدون لأجل ما بایعوا الله فی قوله سبحانه:(فَاسْتَبْشِرُوا بِبَیْعِکُمُ الَّذی بایَعْتُمْ)((۱)) والآن أصبح الأمر رزقاً وإجاره للناس الأمراء)، ومستأجر صاحبه غارم (أی الـذی یعطی المال للمجاهد، کأنه یستأجره وکأنه یری أن المال الذی أعطاه للمجاهد قد غرمه وذهب بلا عوض) بعد عـذر الله (أی بعـد أن علموا معنی الجهـاد) حرفوه، قـد أعـذرهم الله (ببیـان الأحکام لهم) فخالفوه، وذهب الحـج (أی کما ذهب الجهـاد) وافتقر النـاس (لأـن الجهاد والحـج سـببا الغنی والعز) فمن أعوج (أی أکثر إعوجاجاً) ممن عوج هـذا (أی عوج حکمی الجهاد والحج)، ومن أقوم ممن أقام هذا، فرد الجهاد علی العباد، وزاد الجهاد علی العباد، إن ذلک خطأ عظیم»((۲)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السـلام) قـال: «أمـا بعـد، فـإن الجهـاد بـاب من أبواب الجنه، فتحه الله لخـاصه أولیائه» إلی أن قال (علیه السـلام): «هو لباس التقوی، ودرع الله الحصـینه، وجنته الواقیه (الوثیقه خ ل) فمن ترکه ألبسه الله ثوب الذل، وشمله البلاء، ودُیّث بالصغار والقماءه، وضرب علی قلبه بالأسداد، وأدیل الحق منه بتضییع الجهاد، وسیم الخسف ومنع النصف»((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره، التی یجدها الطالب فی الوسائل والمستدرک والبحار وغیرها، والله المستعان.

۱- سوره التوبه: الآیه ۱۱۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۷ الباب ۱ من جهاد العدو ح۸

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۲۷

مسأله ۱ وجوب الجهاد على البالغ العاقل

(مسأله ۱): إنما يجب الجهاد على البالغ العاقل، ويدل عليه بالنسبه إلى غير المميز منهما قبح التكليف، وحيث أن كلما حكم به العقل حكم به الشرع فی سلسله العلل _ كما حقق فی الأصول _ فالشرع أيضاً لم يكلفهما بالجهاد.

وأما بالنسبه إلى المميز منهما، فالدليل على عدم تكليفهما عموم قوله (عليه الصلاه والسلام): «رفع القلم عن الصبی حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يستفيق»((۱))، بالإضافه إلى الإجماع، وما دل على اشتراط كل تكليف بالبلوغ والعقل، مما ذكر فی أول الوسائل وفی كتاب الحجر من اشتراط التكاليف بهما.

وبذلك يظهر أن المناقشه فی المجنون جنوناً خفيفاً، بأنه إنما لا يكلف بمقدار جنونه لا مطلقاً فإن المسحه التی فيه من العقل كافيه فی التكليف بقدرها، ليست فی موردها، لإطلاق الأدله أولاً، ولأنه لا يعتمد عليه فی الأمور عند العرف والعقلاء ثانياً، فحاله حال الطفل المميز.

نعم فيما إذا كان الجهاد دفاعياً، وكان المكلفون قادرين على تشغيل المجنون أو الطفل للدفاع، وجب لتوقف الواجب على ذلك، فهما حينئذ كالآله، لا أن التكليف موجه إليهما. كما أنه لو تمكنوا من تشغيل الحيوانات أيضاً وجب، وهذا مبحث آخر كما لا يخفى.

وفی المجنون الأدواری يجب فی حاله الإفاقه، لأنه ليس بمجنون الآن وإن كان مجنوناً فی دور الجنون.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۶۶ الباب ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس ح۲

مسأله ۲ وجوب الجهاد علی الحر

(مسأله ۲): إنما یجب الجهاد علی الحر، فلیس علی العبد جهاد.

ویدل علیه من الکتاب قوله تعالی: (عَبْدًا مَمْلُوکًا لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ)((۱)). بضمیمه قوله (علیه السلام): «أفشیء الطلاق»؟، فإنه لا شک فی أن الجهاد شیء بل أعظم شیء((۲)).

لا یقال: مقتضی ذلک عدم وجوب سائر الواجبات علیه.

لأنه یقال: کلما کان شیء وعلمنا وجوبه علی العبد لزم أن نقول بخروجه عن العموم.

أما الاستدلال علی ذلک بقوله تعالی: (لَیْسَ عَلَی الضُّعَفاءِ وَلا عَلَی الْمَرْضی وَلا عَلَی الَّذینَ لا یَجِدُونَ ما یُنْفِقُونَ حَرَجٌ)((۳))، کما عن المختلف فلا یخفی مافیه، إذ الظاهر من اللفظ الفقیر، حتی أن العبد لو أحلنا ملکه کان ذلک خاصاً بعبد لا یجد ما ینفق، فإذا وجد بإعانه الغیر وجب، وهذا غیر عدم الوجوب علی العبد لأنه عبد.

وبما ذکرنا یظهر ما فی استدلال الجواهر وغیره بالآیه علی عدم الوجوب علی العبد.

أما السنه، فیدل علیه الروایات، منها: ما روی «أن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یبایع الحر علی الإسلام والجهاد، والعبد علی الإسلام دون الجهاد»((۴)).

ومنها: ما عن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «لیس علی العبید جهاد ما استغنوا عنهم، ولا علی النساء جهاد، ولا علی من لم یبلغ الحلم»((۵)).

ومنها: إن الإمام الحسین (علیه السلام) أذن لعبده جون فی الانصراف((۶))، مع أنه لو کان الجهاد واجباً علی العبد لم یکن وجه لذلک.

۱- سوره النحل: الآیه ۷۵

۲- التهذیب: ج۷ ص۳۴۷ الباب ۳۰ فی العقود علی الإماء ... ح ۵۰

۳- سوره التوبه: الآیه ۹۱

۴- منتهی المطلب: ج۲ ص۸۹۹ من أحکام الجهاد

۵- المستدرک: ج۲ ص۲۴۵ الباب ۴ من أبواب جهاد العدو ح ۱

۶- المستدرک: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۴ من أبواب جهاد العدو ح ۲

لکن الإنصاف أن الاستدلال بهذه الروایات لولا الإجماع المدعی بل الشهره المحققه، لم یکن له وجه، لضعف سند الأولین وضعف دلاله الثالث. إذ أن الإمام الحسین (علیه السلام) أذن للأحرار أیضاً لحکمه مذکوره فی کتب فلسفه نهضه الحسین (علیه السلام).

أما القول بالوجوب کما عن الإسکافی، للإطلاقات وللمرسل أن رجلاً جاء إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) لیبایعه، فقال: یا أمیر المؤمنین أبسط یدک أبایعک علی أن أدعو لک بلسانی وأنصحک بقلبی وأجاهد معک بیدی، فقال (علیه السلام): «أحر أنت أم عبد»، فقال: عبد، فصفق فی یده فبایعه ((1)).

فإنه بالإضافه إلی الإرسال لا دلاله فیه أصلا، إذ لا إشکال فی أن حکمه سؤاله (علیه السلام) کان غیر ذلک، إذ لو کان الحکمه بیان أن کل إنسان یجب علیه الجهاد لم یکن وجه للسؤال کما لا یخفی.

ص:61

1- الوسائل: ج11 ص15 الباب 4 من أبواب جهاد العدو ح3

مسأله ۳ نظام العبيد فى ظل الإسلام

(مسأله ۳): الظاهر من الأدله أن العبوديه مانعه، لا أن المانع عدم إذن المولى، فإذا إذن المولى يبقى الجهاد على عدم وجوبه، فإن عدم القدره فى الآيه لا يفهم منه أنه مع الإذن يأتى الوجوب، بل المفهوم منه أنه مع الإذن يأتى الجواز.

كما أن ظاهر خبر الدعائم وغيره أن المملوك لأنه مملوك ساقط عنه الجهاد، كما أن المهايا لا يجب عليه، لأن المانع وهو العبوديه موجود حتى فى حصه نفسه، إذ المهاياه لا توجب الحريه فى حصه العبد، بل إنها توجب الاختيار، فلا مجال للاستدلال على وجوبه عليه فى حصه نفسه بالإطلاقات، بدعوى أن القدر المتيقن الخروج هو العبد القنّ وغيره داخل فى الإطلاق. مضافاً إلى انتقاض ذلك بوقت حصه المولى، إذ لو كان المتيقن خروجه هو القن فالمبعض الذى تحرر بعضه داخل فى الإطلاق، فلا وجه لعدم الوجوب عليه فى حصه المولى كما لا يخفى.

ثم إن لم يأذن المولى للعبد كان الجهاد عليه حراماً، أما إذا أذن جاز له، لا أنه يجب عليه، نعم الظاهر الوجوب فى حاله الدفاع، أذن أو لم يأذن، سواء كان دفاعاً ابتدائياً، كما إذا داهم المسلمين الكفار، أو دفاعاً توصلياً بأن توصلت حاله المسلمين فى الجهاد الابتدائى إلى الانهزام لو لم يساعدهم العبيد، لأنه قسم من الدفاع أيضاً، ولا إشكال فى أهميه ذلك بنظر الشارع، فيقدم الوجوب على العبيد فى هذا الحال على سائر الأدله، والله العالم.

فذلكه:

لابد لأسرى الحرب وما أشبه من أحد أمور:

إما إطلاقهم بالمن، وإما إطلاقهم بالفداء، سواء كانت فديه بمقابل مسلم يؤخذ من الكافر، أو كانت فديه ماليه، وإما قتلهم عن آخرهم، وإما جعلهم عبيداً تحت إشراف الساده، وإما سجنهم.

وحيث إن القتل قساوه وبالإضافه إلى أنه يوجب وصمه الإسلام، وإنه يوجب تقليل البشر وإذهابهم،

وكـذلك السـجن كبت المواهب وإرهاق لكاهل الـدوله بالنفقات ومصارف إداره السـجون، بالإضافه إلى أنه لا يؤمن من تنظيم السجناء أنفسهم وفرارهم وتشكيلهم جبهه معاديه للإسلام.

أقول: حيث كـان فى القتـل والسـجن أضـرار فالإسـلام قرر الثلاـثه الباقيه، المن والفـداء والاسـتعباد. فمن رآه الحاكم الإسـلامى صالحـاً لأـن يمنّ منّ عليه وأطلقه، ومن رآه صالحاً لأخـذ الفـديه أخـذ منه الفـديه، ومن رآه صالحاً للاسترقاق لجعله تحت أنظار الساده ومراقبتهم ليستفاد من مواهبه، ومن جانب آخر لا تعطى فرصه المؤامره، استرقه.

هذا موجز الأحكام، ومنه يعرف أن نظام العبيد بهذا المعنى هو الحل الوحيد الذى لا يمكن حل سواه.

أما ما ألغاه (آبراهام لنكولن) واتبعه الغرب والشرق فهو نظام العبد الذى كان سائداً آنذاك من خطف الأبرياء واستعبادهم، حتى أنهم فى مده غير طويله استعبدوا مائتى مليون برىء بأبشع الصور، كما تجده فى كتاب (تشريع جثه الاستعمار) وغيره.

كما أنهم حيث لا يأخـذون بنظام العبيـد بهـذا المعنى ملؤوا صـفحات التاريخ سواداً بقتل الناس وسـجنهم، ويكفيك أن تعلم أن (ستالين) قتل خمسه ملايين فلاحاً فى تطبيق نظام واحد، كما ذكره المودودى وغيره.

و(ماوتسى تونغ) قتل مليونين فى حمله واحده باسم الثوره الثقافيه.

أما السجون وغرف التعذيب فالشىء الذى يحدث عنه الكتب مذهل ومدهش حقاً.

مسأله ۴ اشتراط الذکوره فی الجهاد

(مسأله ۴): الظاهر أن الذکوره شرط فی الجهاد الذی لم یکن دفاعیاً، وذلک إجماعاً فی الجمله، ولجمله من الروایات، کالروایه المتقدمه عن دعائم الإسلام((۱))، والسیره المستمره، فإن النساء لم یکن یجاهدون فی زمن الرسول (صلی الله علیه وآله) ولا فی زمن الخلفاء إلّا نادراً ندره یظهر منها عدم وجوبه علیهم.

ومن المعلوم أن قصه نسیبه وما أشبه اتفاقیه.

ولقول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر أصبغ بن نباته: «کتب الله الجهاد علی الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن یبذل ماله ونفسه حتی یقتل فی سبیل الله، وجهاد المرأه أن تصبر علی ما تری من أذی زوجها»((۲)). فإن الظاهر منه بقرینه التفصیل عدم وجوب الجهاد علیها.

والمروی عن الجعفریات، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «کتب الله الجهاد علی رجال أمتی، والغیره علی نساء أمتی، فمن صبر منهن واحتسب أعطاها الله أجر شهید»((۳)).

والمروی فی اللهوف فی قصه عاشوراء، قال الحسین (علیه السلام) لأم وهب لما خرجت إلی المعرکه: «فإن الجهاد مرفوع عن النساء»((۴)).

نعم إذا کان دفاعیاً وکان متوقفاً علی النساء وجب، لما تقدم ویأتی من عموم أدله الدفاع التی منها الأهمیه.

وحیث عرفت أن ظاهر جمله من الأدله اشتراط الرجوله فی الوجوب، فالخنثی المشکل لا یجب علیها الجهاد، لأن فقد الشرط یوجب فقد المشروط، فلا مجال لأن یقال إن المانع الأنوثه، فإذا شک فی کونها أنثی شملته أدله الوجوب المطلقه.

۱- الدعائم: ج ۱ ص ۳۴۲

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۵ الباب ۴ من أبواب جهاد العدو ح ۱، والفروع: ج ۱ ص ۳۲۹

۳- المستدرک: ج ۲ ص ۲۴۵ الباب ۴ من أبواب جهاد العدو ح ۲

۴- المستدرک: ج ۲ ص ۲۴۵ الباب ۴ من أبواب جهاد العدو ح ۳

هـذا إن كـانت الخنثى طبيعه ثالثه، كما يظهر من جمله من الأدله، أما إذا قلنا إن الخنثى هى رجل أو أنثى فالظاهر الوجوب عليها من بـاب العلم الإجمـالى، إذ قـد حققنـا فى الأـصول أنه يجب عليهـا أن تأتى بواجبات الرجال والنساء، وتترك محرمات الرجال والنسـاء، فـإنه لا يجب فى تحقق العلم الإجمالى وحـده جنس الحكم، فهى تعلم إما يجب عليها الجهاد وإما يحرم عليها السـفور، فاللازم أن تجاهد وتتحجب مثلاً.

ص:٦٥

مسأله ۵ عدم وجوب الجهاد على الشيخ العاجز

(مسأله ۵): لا يجب الجهاد على الشيخ الهمّ العاجز، لقوله سبحانه:(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ)((۱))، والهمّ من أظهر أفراد الضعفاء، ولدليل عدم الحرج، ومن المعلوم أن الجهاد حرج على الهمّ زياده على حرجيه أصل الجهاد.

فلا يقال: إن دليل الجهاد حاكم على دليل الحرج.

إذ دليل الجهاد حاكم بالنسبه إلى ما يستلزمه الجهاد من الحرج، لا بالنسبه إلى حرج خارج عن الجهاد، لأمر طارئ.

والحاصل أن الجهاد بالنسبه إلى الإنسان يوجب حرجاً شديداً فيما إذا قيس بالإنسان العادى، وهذا الحرج ليس رافعاً للحكم، لأن الجهاد وضع فى الموضع الحرجى، أما إذا كان هناك حرج خارجى لا ربط له بالجهاد فى نفسه، فدليل الحرج يبقى على حكومته.

وإن شئت قلت: الحرج الملازم للجهاد مرفوع بدليل الجهاد، أما الحرج غير الملازم ـ بل الكائن اتفاقاً ـ فلا دليل على رفع الجهاد له، فيشمله دليل «لا حرج»، وإن كانت المسأله بعدُ تحتاج إلى التنقيح.

ومما ذكرنا يظهر عدم دلاله قوله سبحانه: (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم)، على وجوب الجهاد على الهمّ، كما لا دلاله لحضور الشيوخ كعمار فى حرب صفين وابن عوسجه فى حرب الطف على الوجوب.

بل ربما يستدل عليه بقوله سبحانه:(لا يَسْتَوِى الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ)((۲))، مما دل على أن أولى الضرر الذين منهم الشيخ الهمّ ليس محلا للوجوب.

ولو شك فى الوصول إلى ذلك الحد، فاستصحاب الوجوب محكم.

۱- سوره التوبه: الآيه ۹۱

۲- سوره النساء: الآيه ۹۵

مسأله ۶ هل الجهاد واجب كفائى أم عينى

(مسأله ۶): الجهاد واجب كفائى، كما قال به المشهور، خلافاً لسعيد بن المسيب الذى قال بأنه واجب عينى على كل أحد، ولبعض علماء العامه حيث قال بأنه كان عينياً على صحابه الرسول، كفائياً على غيرهم.

استدل المشهور: بالأدله السته، كما سيأتى.

وهل المراد بالكفائى أن الوجوب على الجميع فإن أتى به من فيه الكفايه سقط عن الآخرين، أو أن المراد كون الوجوب على من فيه الكفايه على سبيل البدل، أو أن المراد أن الوجوب على البعض الذى يقوم به عند الله تعالى، فإذا قام زيد منه تبين أنه كان واجباً عليه فقط، لكن كان ذلك مجهولاً عندنا قبل قيامه به، أو أن المراد الوجوب على الطبيعه بما هى هى.

قال بكل من هذه الأقوال جمع.

لكن يرد على الأول: إنه ما فائده الوجوب على الجميع حيث لا ثواب ولا عقاب فيما إذا قام الآخرون.

وعلى الثانى: إنه لا مصداق للفرد المردد، فكل إنسان هو هو، لا أنه هو أو غيره.

وعلى الثالث: إنه كيف يمكن أن يقال إن الوجوب على الذى قام به دون سواه، وهو خلاف ظاهر الخطاب، بالإضافه إلى أن لازمه أن لا وجوب إذا لم يقم به أحد.

وعلى الرابع: إن الطبيعه لا تحقق لها فى الخارج، وإنما هى ضمن الفرد.

أقول: الكلام حول المسأله محله الأصول، ولذا ذكرنا ذلك إشاره لا تنقيحاً، ولعل القول الرابع هو الأقرب إلى الصواب، وما دل من الأدله على خلاف هذا القول لابد من تأويله.

وكيف كان، فقد استدل المشهور على قولهم، بالكتاب كقوله سبحانه:(فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ)([۱])، بناءً على أن المراد النفر إلى الحرب، لا النفر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۲۲

والمعنی الأول هو الظاهر من لفظ النفر، کما أن المعنی الثانی هو الظاهر من قوله: (لینذروا قومهم).

وکیف کان، فالآیه مجمله فی ذاتها، وإن کانت بعض الروایات تؤید المعنی الأول.

وکقوله تعالی: (لاَ یَسْتَوِی الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ غَیْرُ أُولِی الضَّرَرِ والْمُجاهِدُونَ فی سَبِیلِ اللّهِ بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِینَ بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ عَلَی الْقاعِدِینَ دَرَجَهً وکُلاّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنی)((1))، فإنه لو کان فی ترک الجهاد معصیه لم یناسب قوله: (وکلّا وعد الله الحسنی)، کما لا یناسب أن یقال: کلّاً من فاعل الصلاه وتارک الصلاه وعده الله الحسنی، وإن کان المراد الحسنی بالنسبه إلی إیمانه فدلاله الآیه لا غبار علیها.

وبالسنه، کخبر الدعائم، عن علی (علیه السلام) قال: «والجهاد فرض علی جمیع المسلمین، لقول الله عزوجل:(کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِتالُ)((2)). فإن قامت بالجهاد طائفه من المسلمین وسع سائرهم التخلف عنه ما لم یحتج الذین یلون الجهاد إلی المدد، فإن احتاجوا لزم الجمیع أن یمدوهم حتی یکتفوا، قال الله عزوجل:(وَما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً)((3))، وإن دهم أمر یحتاج فیه إلی جماعتهم نفروا کلهم، قال الله عزوجل:(انْفِرُوا خِفافًا وثِقالاً وجاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وأَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللّهِ)((4))».

بالإضافه إلی أن فی بعض الروایات الأخر إشعار بالوجوب الکفائی.

وبالإجماع الذی ادعاه غیر واحد.

وبالعقل، فإنه یقبح تقبیحاً فضیحاً أن یجب الجهاد علی کل مسلم والحال أن الجهاد یکتفی فیه بجمع منهم.

1- سوره النساء: الآیه 95
2- سوره البقره: الآیه 216
3- سوره التوبه: الآیه 122
4- سوره التوبه: الآیه 41

وبالسیره، فإن أصحاب الرسول (صلی الله علیه وآله) والخلفاء ما کانوا یحاربون کلهم، بل جماعه منهم حسب الاحتیاج.

وبالحرج، فإن ذهاب الکل من أشد أنواع الحرج علیهم، وعلی الحکومه التی ترید إدارتهم، وعلی العجزه الباقین الذین یریدون المأکل والرعایه وما أشبه، فالقول بالوجوب الکفائی هو المتعین.

أما القائل بالوجوب العینی، فقد استدل بالإطلاقات من الکتاب والسنه، التی لابد من تقییدها إن لم نقل إنها لا إطلاق لها، لأنها بصدد أصل التشریع لا بصدد خصوصیاته.

وبقوله:(انْفِرُوا خِفافًا وثِقالاً)((۱))، وفیه إنه من باب أصل التشریع أولاً، وأنه فی غزوه تبوک، فلا عموم له ثانیاً.

وبما روی عن أبی هریره، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «من مات ولم یغز ولم یحدث نفسه بالغزو مات علی شعبه من النفاق»، وفیه بعد الإشکال فی السند، إنه من المعلوم أن اللازم علی کل مسلم أن یکون ناویاً لإطاعه أمر الله فی الغزو إذا اقتضی اللزوم، فلا دلاله فیه علی فرض صحه السند.

ومنه یظهر الجواب عن الروایات التی دلت علی أن الإنسان إن لم یتمکن من الجهاد بنفسه استناب، لعدم إطلاق لها، کما لا یخفی.

وبما تقدم ظهر الجواب عمن قال بوجوبه علی الصحابه عیناً، مستدلاً ببعض تلک الأدله، بالإضافه إلی أن التفکیک فی التکلیف محتاج إلی دلیل مفقود.

ثم إن ما ذکر من الوجوب الکفائی لا فرق فیه بین الجهاد الابتدائی والدفاعی، لاشتراک الأدله فیهما.

۱- سوره التوبه: الآیه ۴۱

مسأله ۷ وجوب مواصله الجهاد

(مسأله ۷): الظاهر وجوب مواصله الجهاد حتی یتحقق مصداق قوله سبحانه: (وما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فی سَبيلِ اللّهِ والْمُسْتَضْعَفينَ)((۱))، فما دام هناک کلمه لغیر الله، وما دام هناک مستضعفون یجب الجهاد، حسب القدره والمکنه والکفاءه.

وذلک لأن الأمر إنما یسقط بتحقق الغرض أو فوته، فإذا قال المولی: اسق الحدیقه حتی تزهر وتثمر، فإن السقی واجب حتی یتحقق الزهر والثمر، أو حتی تموت الحدیقه فلا یکون هناک تطلب للماء والسقی أصلا.

ومن المعلوم أنه لا فرق بین مثل کلمه (حتی) فی المثال، وبین الجمله المذکوره فی الآیه المذکوره، حیث إن العرف یفهم منه أن وضع القتال لأجل إعلاء کلمه الله فی الأرض، ولأجل خلاص المستضعفین، فما دام لم تتحقق الغایتان فالتوبیخ بعدم الجهاد موجود.

وبما ذکرناه یظهر أن وجه التکرار لیس هو کون الأمر دالاً علی التکرار، وهناک جماعه من الفقهاء قالوا بالوجوب کل عام مره، وهذا هو المحکی عن الشیخ والفاضل والشهیدین والکرکی، واستدلالهم بدعوی الإجماع، وفیه الإشکال صغریً وکبری.

وبقوله سبحانه: (فإذا انْسَلَخَ الْأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ)((۲)). فإنه کلما تحقق انسلاخ الأشهر الحرم وجب الجهاد.

وفیه: أولا: إن رجب أیضاً شهر حرام ویحرم فیه القتال، فالآیه إن دلت علی شیء فإنما تدل علی تکرار الجهاد کل عام مرتین.

ولا یقال: الظاهر من الأشهر الجمع، لا الشهر الواحد.

لأنه یقال: الظاهر من الآیه حظر القتال فی الشهر الحرام، لا أن بدء القتال بعد (الأشهر) بصفه کونها جمعاً.

وثانیاً: إن ظاهر

۱- سوره النساء: الآیه ۷۵

۲- سوره التوبه: الآیه ۵

الایه فی مقام تحریم القتال فی الشهر الحرام، لا وجوبه فی غیر الشهر الحرام.

وثالثاً: إن الحکم المعلق علی الشرط لا یدل علی تحققه کلما تحقق الشرط، فإذا قال إذا طلعت الشمس فأتنی، فإنه لا یدل علی وجوب الإتیان کلما طلعت الشمس.

هذا ویحتمل أن تحدید الفقهاء وجوبه کل عام مره، إنما هو لعدم إمکان ذلک فی کل عام أکثر من مره بالنسبه إلی الحروب المتعارفه فی تلک الأزمنه، المحتاجه إلی المقدمات وسیر المسافات وما أشبه ذلک.

هذا بالإضافه إلی سیره الرسول (صلی الله علیه وآله) تدل علی الاستمرار فی الجهاد، من دون رعایه کل عام مره، والروایات الداله علی استمرار الجهاد کروایه تقسیم السیف إلی أربعه أقسام وما أشبه([1]).

ص:71

1- الوسائل: ج۱۱ ص۱۷ الباب ۵ من أبواب جهاد العدو ح۲، والفروع ج۱ ص۳۲۵

مسأله ۸ جواز الجهاد فی حال الغیبه

(مسأله ۸): الظاهر أن الجهاد فی حال الغیبه جائز مع الفقیه الجامع للشرائط، وذلک لإطلاقات أدله الجهاد، ولا مانع ولا مخصص لها، وذهب إلی ذلک بعض الفقهاء، خلافاً لما یحکی عن المشهور من عدم الجواز فی حال الغیبه بالنسبه إلی الجهاد الابتدائی لا الدفاعی، فإن جوازه موضع وفاق، کما یجده المتتبع لکلماتهم ولسیرتهم.

استدل للقائل بالمنع أولاً: بمنع الإطلاق، وفیه ما لا یخفی.

وثانیاً: بالأدله الخاصه الداله علی عدم جوازه إلاّ مع الإمام أو نائبه الخاص. وفیه أولاً: إن الأدله الخاصه معارضه فإذا سقطت رجعنا إلی عموم أدله الجهاد. وثانیاً: إن المراد بالأدله الخاصه إقامه الجهاد بدون الفقیه الجامع للشرائط، بدلیل ورود مثل هذه الروایات المخصصه فی باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وفی باب القضاء، فکما أن هاتین الطائفتین تخصصان بغیر الفقیه، کذلک الأخبار المانعه عن الجهاد.

لا یقال: فلازم ذلک أن للفقیه الجمعه إذا ثبت متابعته فی کل شیء حتی الجهاد.

قلنا أولاً: إنا نقول بأن للفقیه إقامه الجمعه، وثانیاً: إن قولنا بعدم وجوب الجمعه مستند إلی ما دل علی عدم وجوبها العینی من قبیل: «الجمعه لنا، والجماعه لشیعتنا»، مما دل علی أنه لیس للفقیه واجباً عینیاً.

بالإضافه إلی ما دل علی أن الإمام مع توفر الشرط ما کان یصلیها، مما دل علی أن الوجوب العینی خاص بالإمام المبسوط الید، وهذا بخلاف الجهاد الذی لم یکن الإمام یأتی به فی صوره فقدان الشرط، فإن من الواضح أنه لم یکن مانع عن قیام الإمام مع أربعه من خواصه بالجمعه فی داره، ولو کان لوصل إلینا، مع أنه وصل إلینا منهم ما هو أکثر تقیه، کتنقید الخلفاء وما أشبه.

فالمهم فی المقام ذکر الروایات الداله علی عدم الوجوب، بل عدم الجواز

ص:۷۲

فی حال الغیبه کما قیل، ثم ذکر ما نستشکل به علی تلک الروایات، ولنبدأ بما ذکره الجواهر فی هذه المسأله.

فعن بشر الدهان، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال: قلت له: إنی رأیت فی المنام أنی قلت لک إن القتال مع غیر الإمام المفروض طاعته حرام، مثل المیته والدم ولحم الخنزیر، فقلت لی: هو کذلک، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «هو کذلک هو کذلک»[(۱)].

أقول: ظاهر هذه الروایه القتال مع خلفاء الجور، وإلا فالقتال مع الفقیه النائب من عندهم کالقتال مع النائب الخاص فهو قتال معهم، کما فی الزیاره: «فمعکم معکم لا مع غیرکم»[(۲)]. وهذا الجواب ماش فی غالب الروایات فلا حاجه إلی تکراره.

وخبر عبد الله بن المغیره، قال محمد بن عبد الله للرضا (علیه السلام) وأنا أسمع: حدثنی أبی، عن أهل بیته، عن آبائه (علیهم السلام) أنه قال له بعض: إن فی بلادنا موضع رباط یقال له قزوین، وعدواً یقال له الدیلم، فهل من جهاد أو هل من رباط، فقال: «علیکم بهذا البیت فحجوه». فأعاد علیه الحدیث، فقال: «علیکم بهذا البیت فحجوه، أما یرضی أحدکم أن یکون فی بیته ینفق علی عیاله من طوله ینتظر أمرنا، فإن أدرکه کان کمن شهد مع رسول الله بدراً، وإن مات منتظراً لأمرنا کان کمن کان مع قائمنا (صلوات الله علیه) هکذا فی فسطاطه، وجمع بین السبابتین، ولا أقول هکذا، وجمع بین السبابه والوسطی، فإن هذه أطول من هذه»، فقال أبو الحسن (علیه السلام): «صدق»[(۳)].

وفی موثق سماعه، عنه أیضاً قال: لقی عباد البصری علی بن الحسین (علیه السلام) فی طریق مکه، فقال: یا علی بن الحسین ترکت الجهاد وصعوبته وأقبلت علی الحج ولینه، إن الله عزوجل یقول: (إن الله اشتری من المؤمنین أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنه، یقاتلون فی سبیل الله فیقتلون ویُقتلون وعداً علیه حقاً فی التوراه والإنجیل والقرآن ومن أوفی بعهده

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۲ الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو ح۱

۲- الزیاره الجامعه عن الإمام الهادی (علیه السلام)، تهذیب الأحکام: ج۶ ص۹۹ من باب الزیارات

۳- سوره التوبه: الآیه ۱۱۱

من الله، فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلک هو الفوز العظيم). فقاله له على بن الحسين (صلوات الله عليهما): «أتم الآيه»، فقال: (التائبون العابدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)، فقال له على بن الحسين (عليه السلام): «إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج»((۱)).

وفى خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن فى الحكم، ولا ينفذ فى الفىء أمر الله عزوجل، فإنه إن مات فى ذلک المكان كان معيناً لعدونا فى حبس حقنا والإشاطه بدمائنا، مات ميته جاهليه»((۲)).

وخبر على بن الحسن بن شعبه، عن الرضا (عليه السلام) فى كتابه إلى المأمون: «والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله وأهله ونفسه فهو شهيد، ولا يحل قتل أحد من الكفار فى دار التقيه (يراد إذا قتل الإنسان فيها كافراً أخذ به) إلا قاتل أو باغ، وذلک إذا لم تحذر على نفسک ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقيه واجبه، ولا حنث على من حلف تقيه يدفع بها عن نفسه»((۳)).

وخبر عبد الله السمندرى، قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إنى أكون بالباب يعنى باب من الأبواب، فينادون السلاح فأخرج معهم، فقال: «أرأيتک إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العهد ما جعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمشركين، أكان يفون ذلک به»، قال: لا والله جعلت فداک ما كان يفون لى، قال: «فلا تخرج» ثم قال لى: «أما إن هناک السيف».

وخبر الحسن بن العباس الجرشى، عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام)، ثم فى حديث طويل فى بيان (إنا أنزلناه) قال: «ولا

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۱۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۴ الباب ۱۲ من أبواب كتاب الجهاد ح۸

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۳۵ الباب ۱۲ من أبواب كتاب الجهاد ح ۱۰

أعلم فى هذا الزمان جهاداً إلّا الحج والعمره والجوار»((۱))، الظاهر أن المراد جوار المدينه.

وخبر عبد الملك بن عمر، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عبد الملك ما لى لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التى يخرج إليها أهل بلادك»، قال: قلت: وأين، قال: «جده وعبادان والمصيغه وقزوين»، فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم، فقال: «أى والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه»، قال: قلت له: كان يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلّا أنه لا يرى الجهاد، فقال: «أنا لا أراه، بلى والله إنى لآراه، ولكن أكره أن أدع علمى إلى جهلهم»((۲)).

انتهى ما ذكره الجواهر من الروايات، وقد رأيت أن ليس فيها ما يدل على أنه لا جهاد مع نائب الإمام، بل ظاهرها نفى الجهاد مع أهل الخلاف، فيبقى عموم أدله الجهاد سالماً عن المعارض.

نعم لعل الأصرح من الروايات التى ذكرها الجواهر، الروايات الداله على عدم الخروج إلى زمان ظهور الإمام المهدى (عليه الصلاه والسلام) كمرفوعه حماد، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلّا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوى جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به»((۳)).

وخبر سدير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا سدير ألزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار، فإذا بلغك أن السفيانى قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك»((۴)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت، يُعبد من دون الله عزوجل»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۴ الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو ح۷

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۲ الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو ح۲

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۳۶ الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو ح۲

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۳۶ الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو ح۳

۵- الوسائل: ج۱۱ ص۳۷ الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو ح۶

وخبر عمر بن حنظله، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «خمس علامات قبل قیام القائم: الصیحه والسفیانی والخسف وقتل النفس الزکیه والیمانی»، فقلت: جعلت فداک إن خرج أحد من أهل بیتک قبل هذه العلامات أنخرج معه، قال: «لا»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الداله علی هذه المضامین مما هی مذکوره فی الوسائل والمستدرک، وکأن صاحبی الکتابین کانا مرددین فی دلاله الروایات، ولذا عنونا الباب بباب حکم الخروج بالسیف قبل قیام القائم (علیه السلام).

والظاهر عندنا الجواز، بل الوجوب عند اجتماع الشرائط، والروایات المذکوره بین ضعیفه السند کمرفوعه حماد، وبین ضعیفه الدلاله بمعنی أنها تدل علی عدم الخروج مع إنسان بعنوان أنه أهل البیت (علیهم السلام) وأنه الإمام المفترض طاعته مستقلاً، کخبر سدیر وعمر بن حنظله، وبین ما یجب أن یقید کخبر أبی بصیر، فإن الجمع العرفی بین روایتی سدیر وعمر وبین روایه أبی بصیر أن: کل رایه ترفع داعیه إلی نفسها لا إلی الرضا من آل محمد فهی باطله.

ویؤید ذلک أخبار جهاد زید، کروایه عیص بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) وفیها: «فانظروا علی أی شیء تخرجون، ولا تقولوا خرج زید، فإن زیداً کان عالماً وکان صدوقاً ولم یدعکم إلی نفسه، وإنما دعاکم إلی الرضا من آل محمد، ولو ظهر لوفی بما دعاکم إلیه، إنما خرج إلی سلطان مجتمع لینقضه، فالخارج منا الیوم إلی أی شیء یدعوکم، إلی الرضا من آل محمد، فنحن نشهدکم أنا لسنا نرضی به وهو یعصینا الیوم، ولیس معه أحد وهو إذا کانت الرایات والألویه أجدر أن لا یسمع منا»((۲)).

وقریب منه خبره الآخر: «إن أتاکم منا آت لیدعوکم إلی الرضا منا فنحن نشهدکم أن لا نرضی، إنه لا یطیعنا الیوم وهو وحده، فکیف یطیعنا إذا ارتفعت الرایات والأعلام»((۳))،

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۷ الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو ح۷
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۶ الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو ح۱
۳- الوسائل: ج۱۱ ص۳۸ الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو ح۱۰

إلى غير ذلك.

بل في بعض الروايات الدلاله على حث الإمام (عليه السلام) لخروج بعض أهل البيت، فعن أبي عبد الله، عن رجل قال ذكر بين يدي أبي عبدالله (عليه السلام) من خرج من آل محمد (صلى الله عليه وآله) فقال: «لا زال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد، ولوددت أن الخارجي من آل محمد خرج وعلينا نفقه عياله»((١)).

وإن شئت قلت: إن الجواب عن الروايات التي دلت على أن لا جهاد إلاّ مع الإمام، وأنه لا جهاد إلاّ عند قيام القائم (عليه السلام)، والمؤيدات للجواب، أمور:

الأول: إن الفقيه يكون مع الإمام، كما ورد في أخبار القضاء إن علياً (عليه السلام) قال لشريح: «هذا مجلس لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»((٢)). فالعالم بإذنهم داخل في وصي نبي، وكذلك في باب الجهاد.

الثاني: إن ما دل على أنه لا جهاد إلاّ مع الإمام، مثل ما دل على أنه لا أمر ولا نهي إلاّ مع المعصوم، كالذي رواه مستدرك الوسائل في أول باب الأمر بالمعروف، عن الطبرسي وابن طاووس، في حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ولا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر إلا مع إمام معصوم»((٣)).

الثالث: الأخبار التي دلت على بقاء الجهاد بالسيف دائماً، كما رواه في نهج البلاغه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بأيديكم»، فإنه إذا كان الجهاد باليد ممنوعاً إلاّ مع الإمام القائم بالجهاد انحصر مصداق الروايه منذ ألف وثلاثمائه سنه بالجهاد مع الإمام الحسن (عليه السلام) ومع الإمام الحسين (عليه السلام) فقط و

١- الوسائل: ج١١ ص٣٩ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح١٢

٢- الوسائل: ج١٨ ص٧ الباب ٧ من أبواب صفات القاضي ح٢

٣- المستدرك: ج٢ ص٣٥٨ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٢٠

فقط، وهذا خلاف ظاهر الروایه، وخلاف سیاق ذکر الجهاد بقوله (علیه السلام): «ثم بألسنتکم ثم بقلوبکم»((۱)).

وأصرح من هذه الروایه ما ذکره الوسائل فی باب الخامس من أبواب الجهاد، فی روایه طویله، عن الصادق (علیه السلام) وفیها: «بعث الله محمداً (صلی الله علیه وآله) بخمسه أسیاف، ثلاثه منها شاهره فلا تغمد حتی تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتی تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس کلهم فی ذلک الیوم»، إلی أن قال: «فسیف علی مشرکی العرب»، وقال: «والسیف الثانی علی أهل الذمه»، إلی أن قال: «والسیف الثالث علی مشرکی العجم»((۲)).

الرابع: إن الروایات الداله علی أنه لا جهاد إلا مع القائم (علیه السلام) یجب حملها علی مثل ما تحمل علیه الأخبار الداله علی أنه لا خمس إلاّ بعد ظهور الإمام القائم (علیه السلام)، کما هی مذکوره فی أبواب الخمس((۳))، وعلی مثل ما تحمل علیه الروایه الداله علی أن حکم بنی العباس باق إلی ظهور الإمام المهدی (علیه السلام) کما ذکره المجلسی فی البحار فی باب علامات الظهور.

الخامس: یلزم حمل روایات المنع علی ما إذا لم یقتض الزمان أو لم یتمکن المرید للجهاد من ذلک، بقرینه الإطلاقات والعمومات الآبیه عن التخصیص المطلق، فحالها حال ما دل علی عدم هدایه الناس، کالتی ذکرها الوسائل فی کتاب الأمر بالمعروف فی باب عدم وجوب الدعاء إلی الإیمان علی الرعیه؛ فعن ثابت أبی سعید، قال: قال لی

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۱۷ الباب ۵ من أبواب جهاد العدو ح۲
۲- الوسائل: ج۶ ص۳۶۵ و۳۷۱ الباب ۱ من أبواب الأنفال ح۱ و۲۷
۳- الوسائل: ج۱۱ ص ۴۵۰ الباب ۲۱ من أبواب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر

أبو عبد الله (علیه السلام): «یا ثابت ما لکم وللناس؛ کفوا عن الناس، ولا تدعوا أحداً إلی أمرکم» الحدیث([1]).

ومثله غیره.

السادس: إنه لو سقط الجهاد الابتدائی مع عدم الإمام، لزم أن یسقط الجهاد الدفاعی، لأن الدلیل علیهما واحد، فلما ذا یفرق بین الجهاد الابتدائی وبین الجهاد الدفاعی.

وکیف کان، فالظاهر القول بوجوب الجهاد فی عصر الغیبه مع وجود الفقیه الجامع للشرائط. أما التأکید فی الروایات بالسکون ما سکنت السماوات والأرض وعدم الخروج إلی زمان القائم (علیه السلام) فمع الغض عن ضعف السند وضعف الدلاله فی جمله منها، فإنما وردت تلک الروایات لظروف خاصه، لتمنع عن الاستقلال بالدعوه والجهاد بدون أن یکون ذلک مع الإمام أو نائبه الخاص أو العام، کما یظهر ذلک للمتأمل فی لحن کلامهم (علیه السلام).

بل ظاهر تقریر الإمام (علیه السلام) لقصیده (مدارس آیات) رضی الإمام بذلک، بالنسبه إلی الذین خرجوا من أهل بیته، والله العالم العاصم.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۶ الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو ح۳

مسأله ۹ وجوب الجهاد العینی

(مسأله ۹): تقدم الکلام حول أن الجهاد فرض کفایه، نقول لکن قد یجب فرضاً عیناً فی صور:

الأولی: إذا عینه الإمام علی شخص خاص، فإنه یتعین علیه بلا إشکال، لأن له الولایه المطلقه بمقتضی (ألست أولی بکم).

والظاهر أن حکم النائب الخاص أیضاً حکم الإمام فی ذلک، لأن له ما للإمام إذا أطلق نیابته، إلّا ما عرف استثناؤه ولیس هذا مما عرف استثناؤه.

أما النائب العام وهو الفقیه فی حال الغیبه، فهل یتعین الأمر بتعیینه أم لا، احتمالان، من إطلاق أدله النیابه، ومن کونه المرکوز فی ذهن المتشرعه، ومن أنه إذا خولف کان رداً علیه، والراد علیهم کالراد علی الأئمه (علیهم السلام)، ومن أنه وهو أعرف بالمصلحه وبیده زمام المسلمین لو لم یجب طاعته لزم الهرج والمرج.

ولا یخفی أن هذا دلیل إنّی نستکشف منه الوجوب، لا أنه دلیل شرعی بنفسه.

هذا من جانب، ومن الجانب الآخر الأصل عدم الوجوب بتعیینه، کما لا یجب طلاق الزوجه أو نکاح امرأه أو الإقدام علی معامله أو سفر أو ما أشبه إذا أمر الفقیه بذلک.

لکن ربما یقال بالفرق بین الأمرین، فالجهاد أمر دینی، بخلاف نکاح امرأه أو طلاق الزوجه، ولعل الأشبه بالأدله هو الوجوب، لأنه وضع مکان الإمام لیطاع، فاللازم القول بعموم نیابته إلّا ما علم استثناؤه.

الثانیه: إذا کانت فی وجود هذا الإنسان فی الحرب خصوصیه موجبه، کما إذا کان هو سبب انهزام الکفار أو قله القتل من المسلمین أو ما أشبه ذلک، فإن الجهاد یجب علیه حینئذ بالخصوص، وذلک للأدله العامه التی دلت علی کلیات تنطبق علی هذا

الإنسان مثل:(وَما لَكَمْ لا تُقاتِلُونَ فى سَبيلِ اللَّهِ)((۱))، فإن سبيل الله المتوقف على انهزام الكفار متوقف عليه، وكذلك ما دل بالمناط على حرمه قتل المسلم بالمباشره أو التسبيب أو تركه حتى يقتل أو يموت وما أشبه ذلك.

الثالثه: إذا لم يكف المسلمون جميعاً لدفع الخطر، أو لإعلاء كلمه الله، أو إنقاذ المستضعفين، إلاّ إذا كان هذا الإنسان فيهم، ولو كان وجوده يفيدهم من باب زياد السواد؛ وهذا فى الحقيقه من صغريات الصوره الثانيه فيدل عليه ما تقدم من الدليل عليها.

الرابعه: إذا حضر الجهاد وكان فى عدم استمراريته تولياً للدبر، أو عدم ثبات، لأنه يشمله حينئذ قوله تعالى:(فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ)((۲))، وقوله تعالى:(إِذا لَقيتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا)((۳)).

۱- سوره النساء: الآیه ۷۵

۲- سوره الأنفال: الآیه ۱۵

۳- سوره الأنفال: الآیه ۴۵

مسأله ۱۰ عدم وجوب مباشره الفقيه للحرب

(مسأله ۱۰): الظاهر أنه لا يشترط فى مباشر الحرب أن يكون فقيهاً، بل يجوز أن يباشر الحرب العامى الذى أذن له الفقيه، لأنه لا دليل على وجوب المباشره، فيشمله عموم أدله الولايه، كسائر الشؤون التى يأتى بها الفقيه بالنيابه، حيث لا دليل خاص على عدم جواز الاستنابه.

ولذا إذن الشيخ الأكبر كاشف الغطاء (رحمه الله) للملك القاجار فتح على شاه، بل ومنه إجازه سائر العلماء الذين وردوا ميادين الجهاد الدفاعى للذين لم يكن لهم الاجتهاد، كما هو مذكور فى التواريخ المفصلات.

بالإضافه إلى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أرسلوا للجهاد من لم يكونوا مجتهدين، كما يظهر ذلك من التواريخ، ومن المعلوم أنهم (عليهم السلام) أسوه، فقد قال سبحانه:(لَكُمْ فى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)((۱)).

نعم لا إشكال فى أنه يلزم فيه الوثاقه والتبصر بأمور الحرب دنياً وديناً، وما صدر أحياناً عن قواد الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الأئمه (عليهم السلام) من المخالفات لم يكن إلاّ لأجل الانقلاب عن الوثاقه التى كانوا يمتعون بها أولاً، ومن المعلوم أن الرسول والإمام ليسوا مأمورين إلاّ بالعمل بالظاهر، أو كان إسنادهم أمور الحرب إلى أمثال هؤلاء من باب الاضطرار وقاعده الأهم والمهم، والله العالم.

ص:۸۲

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۲۱

مسأله ۱۱ هل لغیر الفقیه أن یتولی الجهاد

(مسأله ۱۱): هل لغیر الفقیه أن یتولی الجهاد بکلا شقیه الابتدائی والدفاعی، فیما إذا لم یکن هناک فقیه أم لا؟

المشهور بین الفقهاء کما یظهر من جمله من کلماتهم أن العدول من المؤمنین یحق لهم، بل یجب علیهم تولیه الجهاد الدفاعی، أما الجهاد الابتدائی فلا.

لکن الظاهر من الأدله أن کلا القسمین للعدول، وذلک بالأدله الثلاثه: الکتاب والسنه والعقل.

أما الکتاب: فالآیات المطلقه الوارده بشأن الجهاد، ولیس شیء یصلح لتخصیصها فی حاله عدم وجود الإمام ونائبه الخاص والعام.

وأما السنه فالإطلاقات أیضاً، بالإضافه إلی روایات خاصه یظهر منها أن الشرط فی مباشره الجهاد الدین والعلم بموازین الحرب شرعاً، وغنی عن الذکر أنه یجب أن یکون عارفاً بموازین الحرب الدنیویه، وإلا کان معرضاً للتهلکه المنهی عنها، فإن الآیه وإن وردت فی التهلکه بترک الجهاد کما فی بعض التفاسیر، لکن إطلاقها شامل لکل تهلکه.

فعن الزهری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی خبر طویل، قال (علیه السلام): «فلما نزلت هذه الآیه:(أُذِنَ لِلَّذینَ یُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا)(۱)، فی المهاجرین الذین أخرجهم أهل مکه من دیارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إیاهم وأذن لهم فی القتال»، فقلت: فهذه نزلت فی المهاجرین بظلم مشرکی أهل مکه لهم فما بالهم فی قتالهم کسری وقیصر ومن دونهم من مشرکی قبائل العرب، فقال: «لو کان إنما إذن لهم فی قتال من ظلم لهم من أهل مکه فقط لم یکن لهم إلی قتال جموع کسری وقیصر وغیر أهل مکه من قبائل العرب سبیل، لأن الذین ظلموهم غیرهم، وإنما أذن لهم فی قتال من ظلمهم من أهل مکه لإخراجهم إیاهم من دیارهم وأموالهم بغیر حق، ولو کانت الآیه إنما عنت المهاجرین الذین ظلمهم

۱- سوره الحج: الآیه ۳۹

أهـل مكه كـانت الآـيه مرتفعه الفرض عمن بعـدهم، إذ لم يبق من الظـالمين والمظلومين أحـد، وكـان فرضـها مرفوعاً عن الناس بعدهم، وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين، ظلمهم أهل مكه بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقـاتلوهم بـإذن الله لهم فى ذلـك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن دونهم من قبائـل العرب والعجم بمـا كان فى أيـديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم، فقـد قـاتلوهم بـإذن الله لهم فى ذلـك، وبحجه هـذه الآيه يقاتل مؤمنو كل زمان، وإنما أذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشـرائط التى شرطها الله على المؤمنين فى الإيمان والجهاد، ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن، وهو مظلوم ومـأذون له فى الجهاد بـذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له فى القتال ولا بالنهى عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنه ليس من أهل ذلك، ولا مأذون له فى الـدعاء إلى الله عزوجل، لأـنه يجاهـد مثله، وأمر بـدعائه إلى الله، ولا يكون مجاهـداً من قـد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعياً إلى الله من أمر بدعاء مثله إلى التوبه والحق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يؤمر بالمعروف من قد أمر أن يأمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه، فمن كانت قد تمت فيه شـرائط الله التى وصف بها أهلها من أصـحاب النبى (صلى الله عليه وآله) وهو مظلوم فهو مـأذون له فى الجهـاد، كما إذن لهم فى الجهاد لأن حكم الله فى الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلاّـ من عله أو حادث يكون، والأولون والآخرون أيضاً فى منع الحوادث شـركاء، والفرائض عليهم واحـده، يسئل الآخرون من أداء الفرائض كمـا يسئل عنه الأـولون، ويحاسـبون عمـا به يحاسـبون، ومن لم يكن على صـفه من إذن الله له فى الجهـاد من المؤمنين فليس من أهـل الجهـاد، وليس بمـأذون له فيه حتى يفى بمـا شـرط الله عزوجـل عليه، فـإذا تكاملت فيه شـرائط الله على المؤمنين والمجاهـدين فهو من المـأذونين لهم فى الجهـاد، فليتق الله عبـد ولاـ يغتر بالأمـانى التى نهى الله عزوجـل عنهـا من هـذه الأحاديث الكاذبه على الله التى يكذّبها القرآن ويتبرؤ منها ومن حملتها ومن

رواتها، ولا يقدم على الله عز وجل بشبهه لا يعذر بها، فإنه ليس وراء المتعرض للقتل فى سبيل الله منزله يؤتى الله من قبلها، وهى غايه الأعمال فى عظم قدرها، فليحكم امرئ لنفسه وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه، فإنه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه، فإن وجدها قائمه بما شرط الله عليه فى الجهاد فليقدم على الجهاد، وإن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد، ثم ليتقدم بها وهى طاهره مطهره من كل دنس يحول بينها وبين جهادها. ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا، ولكن نقول: قد علمناكم ما شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان، أن يصلح امرئ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها على شرائط الله، فإن رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه ممن أذن الله له فى الجهاد، وإن أبى إلّا أن يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصى والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخليط والعمى والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبه، فلقد لعمرى جاء الأثر فيمن فهل هذا الفعل أن الله تعالى ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم منه، فليتق الله عزوجل امرئ وليحذر أن يكون منهم، فقد بين لكم ولا عذر لكم فى البيان بعد الجهل، ولا قوه إلّا بالله وحسبنا الله، عليه توكلنا وإليه المصير»((١)).

وعن عبد الكريم بن عتبه الهاشمى، قال: كنت قاعداً عند أبى عبد الله (عليه السلام) بمكه، إذ دخل عليه أناس من المعتزله، فيهم عمرو بين عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيره، وناس من رؤسائهم، وذلك حدثان قتل الوليد، إلى أن قال: «فاسندوا أمرهم

١- الوسائل: ج١١ ص٢٣٠ الباب ٩ من أبواب جهاد العدو ح١. الفروع: ج١ ص٢٣٠، والتهذيب: ج٢ ص٤٣

إلی عمرو بن عبید فتکلم وأبلغ الحال، فکان فیما قال أن قال:

قد قتل أهل الشام خلیفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلًا له عقل ودین ومروه وموضع ومعدن للخلافه، وهو محمد بن عبد الله بن الحسن، فأردنا أن نجتمع علیه نبایعه لنظهر معه، فمن کان تابعنا فهو منا وکنا منه، ومن اعتزلنا کففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له علی بغیه ورده إلی الحق وأهله، وقد أحببنا أن نعرض ذلک علیک فتدخل معنا، فإنه لا غنی لنا عن مثلک لموضعک وکثره شیعتک.

فلما فرغ قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أکلکم علی مثل ماقال عمرو»، قالوا: نعم، فحمد الله وأثنی علیه وصلی علی النبی (صلی الله علیه وآله)، ثم قال: «إنما نسخط إذا عصی الله، فأما إذا أطیع رضینا» إلی أن قال: «یا عمرو أرأیت لو بایعت صاحبک الذی تدعونی إلی بیعته ثم اجتمعت لکم الأمه فلم یختلف علیکم رجلان فیها فأفضیتم إلی المشرکین الذین لا یسلمون ولا یؤدون الجزیه، أکان عندکم وعند صاحبکم من العلم ما تسیرون فیه بسیره رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی المشرکین فی حروبه»، قال: نعم، قال: «فتصنع ماذا»، قال: ندعوهم إلی الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلی الجزیه. قال: «إن کانوا مجوساً لیسوا بأهل الکتاب»، قال: سواء. قال: «وإن کانوا مشرکی العرب وعبده الأوثان»، قال: سواء. قال: «أخبرنی عن القرآن تقرؤه»، قال: نعم، قال: «اقرأ:(قاتِلُوا الَّذینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَلا یُحَرِّمُونَ ما حَرّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلا یَدینُونَ دینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وهُمْ صاغِرُونَ)(1). فاستثناء الله تعالی واشتراطه من أهل الکتاب، فهم والذین لم یؤتوا الکتاب سواء»، قال: نعم، قال: «عمن أخذت ذا»، قال: سمعت الناس یقولون، قال: «فدع ذا».

ثم ذکر احتجاجه علیه، وهو طویل إلی أن قال: ثم أقبل علی عمرو بن عبید فقال: «یا عمرو اتق الله و

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۹

أنتم أيها الرهط فاتقوا الله، فإن أبى حدثنى وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنه نبيه، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفى المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف»((1)).

وعن أبى عزه السلمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل فقال: إنى كنت أكثر الغزو وأبعد فى طلب الأجر، وأطيل فى الغيبه، فحجز ذلك فقالوا لا ـ غزو إلاّ ـ مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن شئت أن أجمل لك أجملت، وإن شئت أن ألخص لك لخصت»، فقال: بل أجمل، فقال: «إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامه»، قال: فكأنه اشتهى أن يلخص له قال: فلخص لى أصلحلك الله فقال: «هات»، فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغى قتالهم قبل أن أدعوهم، فقال: «إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزى بذلك. وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا أفلم يسعك قتالهم حتى تدعوهم»، فقال الرجل: فدعوتهم فأجابنى مجيب وأقر بالإسلام فى قلبه، وكان فى الإسلام فجير عليه فى الحكم وانتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته، فقال: «إنكما مأجوران على ما كان من ذلك، وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك»((2)).

ولا يخفى مواضع دلاله هذه الروايات الخاصه الثلاثه على المطلوب فإنها تدل على جواز الجهاد الابتدائى للعامى العادل العارف بمسائل الجهاد تقليداً إذا

1- الوسائل: ج11 ص29 الباب 9 من أبواب جهاد العدو ح2. والفروع: ج1 ص333. والتهذيب: ج2 ص49

2- الوسائل: ج11 ص30 الباب 10 من أبواب جهاد العدو ح2. والفروع: ج1 ص235. والتهذيب: ج2 ص47

لم یکن هناک إمام ولا نائبه الخاص والعام.

وأما العقل: فلوضوح قبح الأمر بالکف عن المعتدی، لعدم وجود الإمام أو نائبه حتی یقتل المسلمین وینتهک أعراضهم ویسلب أموالهم ویسبی أهلهم، بل هو من أشد القبائح، وقد حقق فی الأصول التلازم بین حکم العقل والشرع إذا کان فی سلسله العلل.

هذا بالنسبه إلی الدفاعی.

وأما بالنسبه إلی الابتدائی، فلا یخفی استحسان العقل بالنسبه إلی الجهاد إعلاءً لکلمه الله؛ أو استخلاصاً للمظلومین من ید الظالمین، کما قال تعالی:(وَما لَکُمْ لا تُقاتِلُونَ فی سَبیلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفینَ)((1)). بل استقل العقل بقبح ترک الاستخلاص. فالتلازم بین حکم العقل وحکم الشرع هنا موجود.

أما لأجل إعلاء کلمه الله فهو استحسان عقلی ولیس خلافه قبیحاً بحیث یستفاد منه الحکم الشرعی، وإن کان ترک الناس فی الجهاله وعدم معرفه الله وأنبیائه وعدم العمل بأوامره قبیح فی نفسه، والله العالم.

1- سوره النساء: الآیه 75

مسأله ۱۲ حکم الجهاد الدفاعی والإبتدائی

(مسأله ۱۲): الظاهر أن الجهاد الدفاعی حکمه حکم الجهاد الابتدائی، کما أن شهیده لا یغسل ولا یکفن ولا یحنط بل یصلی علیه ویدفن بثیابه، خلافاً لجمله من الفقهاء حیث خصصوا ذلک بالجهاد الابتدائی، وکأن نظرهم إطلاقات أدله التغسیل والتکفین خرج منه الجهاد الابتدائی، فإذا شک فی الدفاعی فاللازم الرجوع إلی الإطلاقات، لکن المشهور استواء القسمین، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علی ذلک وهو المختار.

وذلک لإطلاقات الأدله الداله علی أن الشهید له هذه الأحکام، کحسنه أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الذی یقتل فی سبیل الله یدفن فی ثیابه ولا یغسل إلّا أن یدرکه المسلمون وبه رمق ثم یموت بعد، فإنه یغسل ویکفن ویحنط، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کفن حمزه فی ثیابه ولم یغسله ولکنه صلی علیه»((۱)).

إلی غیرها من الأخبار المذکوره فی کتاب الطهاره؛ فإن الشهید الدفاعی أیضاً قتل فی سبیل الله.

هذا بالإضافه إلی قصه شهداء أحد، فإن الجهاد کان دفاعیاً حیث إن المشرکین هم الذین بدؤوا بحرب المسلمین وأرادوا اجتثاب جذورهم، وکذلک فی قصه الإمام الحسین (علیه السلام) فإن جهاده کان دفاعیاً، ومع ذلک فإن الإمام زین العابدین (علیه السلام) لم یغسلهم.

وأما قول الشاعر فی مقام التندید (ما غسلوه ولا ـ لفوه فی کفن) فذلک تندید بما فعلوه به (علیه السلام) حتی آل أمره إلی الاستشهاد، فهو من باب ذکر اللازم وإراده الملزوم کما لا یخفی، والأمر غیر مهم بعد أن کان الشعر من غیر المعصوم. وکیف کان فإطلاقات الأدله وخصوص حرب الرسول (صلی الله علیه وآله) والحسین (علیه السلام) الدفاعیه، والإجماع المدعی یکفی فی الخروج عن إطلاق أدله التغسیل والتکفین لکل میت.

ص:۸۹

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۷ و۸ و۹. والفروع: ج۱ ص۵۸. والتهذیب: ج۱ ص۹۵

مسأله ١٣ عدم وجود الضمان فى التلفات

(مسأله ١٣): الظاهر بل المقطوع به أنه لا ضمان فى تلفات الجهاد بقسميه، بل عليه ضروره المسلمين كافه، فإن الحرب سواء كانت ابتدائيه أو دفاعيه موضوعه على ذلك فى الأنفس والأموال والأعراض، نعم لا بد من عدم تجاوز حدود الله كما ذكر فى الكتاب والسنه، وإلا كان حراماً ويوجب الضمان، مثلًا لو توقف الفتح على هدم عشرين داراً من دور الكفار فهدم مائه فهو ضرر على المسلمين الذين يغتنمونها، وعليه الضمان إن لم يكن بموازين العقلاء فى الحرب.

وكذلك لا ضمان فى تلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لما تقدم من التلازم العرفى، بدلاله الاقتضاء بين الأمر بالمعروف وبين التلف ككسر قنينه الخمر، فالأمر بالأمر يستفاد منه عرفاً إجازه ذلك إجازه لا يعقبها الضمان، بالإضافه إلى قصه سمره بن جندب، ومسجد ضرار، فإن تلف البناء كان ضرراً كما هو واضح، والروايات الخاصه التى تقدمت فى كتاب الأمر بالمعروف فى خرق زق الخمر، وتؤيده قصه الصحابى الذى خرق زق الخمر الذى حُمل لمعاويه، وبعض المؤيدات الأخر.

ص:٩٠

مسأله ۱۴ حکم البغاه فی الجهاد

(مسأله ۱۴): قد عرفت أنه لا فرق فی الأحکام بین الجهاد الابتدائی والجهاد الدفاعی، فالظاهر من إطلاق الأدله أن حکم البغاه أیضاً نفس تلک الأحکام، فالشهید فیه لا یغسل ولا یکفن، کما روی عن علی (علیه السلام) فی الجمل والصفین ونهروان([۱]).

ثم هل إن الجهاد الابتدائی وقایه لعدم هجوم الکفار حاله حال الابتدائی فی الاحتیاج إلی الإمام أو نائبه، أو حال الدفاعی فی عدم الاحتیاج، کما إذا کان فی حدود بلاد الإسلام کفار یخشی من هجومهم فیحاربون دفاعاً ووقایه، لا یبعد القول بأنه دفاعی لشهاده العرف بذلک.

والحاصل أنه حیث یشهد العرف بأنه دفاعی وقد ثبت بالدلیل المتقدم أن الدفاعی لا یشترط بالإمام أو نائبه، فهو خارج عن أدله کون الجهاد یلزم أن یکون بإذن الإمام أو نائبه، بل یحق لعدول المسلمین أن یقوموا به إذا لم یکن إمام ولا نائبه.

أما إذا کان أحدهما فلا یحق لهم لأن الولایه لهما، وما دام الولی حاضراً لم یحق لغیر الولی التصدی، ولو لم یأذن الولی فی الدفاع وجب الاتباع، لأنه أبصر، والأمر موکول إلیه، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۱ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۱۲

مسأله ۱۵ النيه فى الجهاد

(مسأله ۱۵): الظاهر أنه لو كان الجهاد بأقسامه بنيه الجهاد، كان له أحكام الجهاد فى الغنيمه وعدم الغسل للمقتول والفرار وما أشبه.

أما إذا لم يكن كذلك، بل غزى بنيه المال والزوجه والسلطه وما أشبه فليس له حكم الجهاد، لقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»((۱))، وكون الجهاد توصلياً خلاف ما يستفاد من النص والفتوى.

كما أن الأحكام المذكوره إنما هى للمسلم، أما الكافر الذى يجاهد فى صف المسلمين ولو كان جهاده قربه إلى الله، كما إذا أراد المسيحى الدفاع عن كلمه الدين فقاتل فى صف المسلمين، الملحدين، فليس يرتب عليه الجهاد، لأنصراف الأدله عن مثله فيشمله عمومات الحكم من قبيل: «الزموهم بما التزموا به»((۲))، لا عمومات أدله الجهاد.

وإذا شك فى أن المسلم هل جاهد لأجل الله تعالى أو لأجل الدنيا وما أشبه، فالأصل كونه لأجل الله تعالى، حملاً لفعل المسلم على الصحيح.

وإذا خالف المجاهد النبى (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) أو نائبهما فى موقع الحرب أو كيفيتها أو ما أشبه، كما إذا قال له الإمام: ازحف على هؤلاء، فلم يزحف عليهم، أو قال: لا تزحف صباحاً، فزحف، أو ما أشبه ذلك، فهل إنه لا يحكم عليه بحكم الجهاد مطلقاً، لأنه بدون الإذن، وقد عرفت أنه شرط فى الجهاد، أو يحكم عليه بحكم الجهاد مطلقاً لأنه جهاد عرفاً وإن خالف فى بعض الخصوصيات، أو يفصل بين ما إذا رجع الأمر إلى عدم الإذن مطلقاً فكالأول، إو إلى تعدد المطلوب فكالثانى، مثلاً إذا إذنه فى أصل الجهاد مطلقاً، وثم أراد الزحف صباحاً من باب تعدد المطلوب فخالف وزحف ليلاً، فإنه أطاع

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۰ الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو ح۲

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۲۶۳ الباب ۳۸ من أبواب النفقات ح۲

أمر الجهاد الذى هو مطلوب على كل حال، وإن خالف الأمر الثانى، احتمالات، والراجح الأخير.

فإذا قال له الإمام: لا تزحف على الروم بل ازحف على الحبشه، فزحف على الروم لم يكن جهاده بإذن الإمام (عليه السلام)، فلا يكون له حكم الجهاد، بخلاف ما إذا كان مطلوب الإمام وإذنه لكلا الجهادين، لكنه أراد تقديم الزحف على الروم من باب تعدد المطلوب، وعليه يحمل مخالفه الرماه فى قصه أُحُد مما أوجب كسراً فى جهه المسلمين.

ولا بد هنا من التنبيه على مطلب خارج عن المبحث وإن كان مرتبطاً به، وهو أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والمسلمين لم ينهزموا فى غزاه أحد، إذ معنى الهزيمه الفرار واستيلاء الطرف الآخر، وهذا لم يحصل فعلا، بل بالعكس فقد ثبت المسلمون وانهزم الكفار أخيراً، نعم مخالفه الرماه سببت قتل جماعه من المسلمين واجتراء الكفار عليهم فى أول الحلبه، فما قد تلوكه بعض الناس من أنهم انهزموا لا يراد به الهزيمه الحربيه، وإن أرادوا ذلك فهو خارج عن الاصطلاح وعن الحقيقه، كما لا يخفى.

ثم إنه لا يضر بأحكام الجهاد كون المجاهد مرتزقاً بمعنى أنه جاهد لأجل المال، إذ المال من باب الداعى إلى الداعى، إذ قصد القربه بجهاده، فحال هذا حال من يحج عن الميت فى مقابل المال، أو يقضى عبادات الميت فى مقابل المال.

ثم إنه يدل على لزوم النيه وكون الاعتبار بها، جمله من الروايات الخاصه التى منها ما تقدم عن أبى عزه السلمى، عن الصادق (عليه السلام) فى مسأله هل أن لغير الفقيه أن يتولى الجهاد، فإن الحشر تابع للحكم هنا.

وبعباره أخرى أن الجزاء هنا وهناك تابع لموضوع واحد، فإذا كان هنا جهاداً كان له هناك أجر المجاهدين، وإذا لم يكن له هناك أجر المجاهدين دل على أنه ليس هنا بجهاد، والله العالم.

ص:۹۳

مسأله ۱۶ أقسام الدفاع ثمانیه

(مسأله ۱۶): الدفاع علی ثمانیه أقسام، فإنه إما أن یکون عن الإسلام، أو عن المسلمین ومقدراتهم، أو عن حکم الإسلام، أو عن النفس وما یتعلق بها، وفی هذه الصور إما أن یکون الدفاع فی مقابل الکافر، أو فی مقابل المسلم، فقد یرید الکافر مثلًا أن یمحی الإسلام ویبدل دین المسلمین إطلاقاً، وقد یرید قتل المسلمین عامه مثلا، أو قتل أهل بلد مثلا، من دون أن یرید اجتثاث جذور الإسلام، سواء کان ذلک لأجل عدائه لأهل هذا البلد عداءً غیر مرتبط بالدین، أو عداءً من توابع العداء للدین.

والمراد بمقدرات المسلمین کما لو قاتل لأجل تحطیم اقتصاد المسلمین، أو تحطیم سیادتهم أو ما أشبه.

وقد یرید تبدیل بعض أحکام الإسلام، کما لو قاتل حتی یضع بعض القوانین الکافره مکان بعض قوانین الإسلام.

وقد یرید قتل الإنسان أو سلب ماله أو هتک عرضه أو قتل ولده مثلاً.

ثم فی کل هذه الصور فقد یکون الذی یعمل هذه الأمور کافراً کما تقدم، وقد یکون مسلماً.

الظاهر أن الأقسام السته الأولی، أی باستثناء الدفاع عن النفس أو ما أشبه، کلها محکومه بحکم الجهاد، لإطلاق أدله الجهاد والدفاع، فلو أن حاکماً مسلماً أراد تبدیل أحکام الإسلام فدافع المسلمون عن ذلک، کان قتیلهم لا یغسل وهکذا. فإن قوله سبحانه:(وَما لَکُمْ لا تُقاتِلُونَ فی سَبیلِ اللَّهِ)((۱))، وقوله:(جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وأَنْفُسِکُمْ)((۲))، وکذلک روایه أبی عزه وغیرها یشمل کل الأقسام السته.

نعم هناک بعض الأفراد یشک فی دخوله فی الإطلاقات، کما إذا أراد حاکم مسلم أو کافر تغییر قانون من قوانین الإسلام فاجتمع المسلمون لأجل التشاور فی الأمر والاستنکار، فأطلق الحاکم الرصاص علیهم فأرداهم صریعاً، أو أخذهم وشنقهم مثلاً، فإن

۱- سوره النساء: الآیه ۷۵

۲- سوره التوبه: الآیه ۴۱

کونهم محکومین بحکم الشهید فی کمال الإشکال، بل الظاهر العدم لأنصراف الأدله عن مثله.

والقول بوجود المناط غیر تام، نعم إذا جرد الطرفان السلاح لم یبعد أن یکون منهم، کما أن الإمام الحسین (علیه السلام) جرد السلاح حین جرد الطرف الآخر، وقاتل حتی قتل، فإنه (علیه السلام) وأصحابه کانوا شهداء بلا إشکال، بل هو سید الشهداء وهم ساده الشهداء.

أما قسما الصنف الرابع، وهو المقتول دون ماله ونحوه فلا یجری علیه حکم الشهید، وإن کان دفاعه جائزاً، بل واجباً.

قال طلحه بن زید: سألت أباعبد الله (علیه السلام) عن رجل دخل أرض الحرب بأمان، فغزی القوم الذین دخل علیهم قوم آخرون، قال: «علی المسلم أن یمنع من نفسه ویقاتل علی حکم الله وحکم رسوله، وأما أن یقاتل علی حکم الجور ودینهم فلا یحل»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۰ الباب ۶ من أبواب جهاد العدو ح۳. والتهذیب: ج۲ ص۳۶

مسأله ۱۷ أقسام الجهاد

(مسأله ۱۷): قال فی الجواهر إن الجهاد علی أقسام:

أحدها: أن یکون ابتداءً من المسلمین للدعاء إلی الإسلام، وهذا هو المشروط بالشروط المزبوره، والذی وجوبه کفائی.

والثانی: إن دهم المسلمین عدو من الکفار یخشی منه علی البیضه، أو یرید الاستیلاء علی بلادهم وأسرهم وسبیهم وأخذ أموالهم، وهذا واجب علی الحر والعبد والذکر والأنثی والسلیم والمریض والأعمی والأعرج وغیرهم إن احتیج إلیهم، ولا یتوقف علی حضور الإمام ولا إذنه، انتهی.

أقول: إنما قالوا بعدم اشتراط هذا القسم بإذن الإمام وعدم اشتراطه بکونه ذکراً وهکذا، لإطلاقات أدله الجهاد، خرج منها الجهاد الابتدائی، فبقی الباقی تحت الإطلاق، بالإضافه إلی ما تقدم من بعض الروایات الخاصه کروایه طلحه بن زید.

لکن الظاهر أن مرادهم فیما إذا لم یکن الدفاع دفاعاً منظماً یحتاج إلی مقومات الجهاد، کما إذا کان هناک عدو من جانب من جوانب المسلمین یشن علیهم الغارات شناً مستمراً، مما یحتاج الأمر إلی قیاده وتخطیط وتنظیم، وإلا احتاج إلی إذن الإمام وسائر الشرائط، وذلک لإطلاق أدله الشرائط، خرج منه الدفاع الفجائی لأنه المنصرف من الأدله، بل من کلمات الفقهاء القائلین بعدم اشتراط الدفاع بالشروط المذکوره.

ولعل ما یؤید ذلک قصه أُحُد حیث إن الجهاد کان دفاعیاً، وکذلک الخندق، ومع ذلک احتاج الأمر إلی إذن الرسول (صلی الله علیه وآله) ولم تشترک النساء، واشتراک نسیبه (رحمها الله) کان عن اضطرار، وعن إذن خاص، وهو تقریر رسول الله (صلی الله علیه وآله) لها، وکذلک قصه الحسین (علیه السلام) فإن جهاده دفاعی ومع ذلک لم تشترک النساء، بل نهی عن اشتراک النساء، کما أنه توقف البراز علی إذنه (علیه السلام).

فلو کان الجهاد الدفاعی لا یشترط بالأذن، بل وجب بدون الإذن کما یشمله إطلاق کلام الجواهر، لکن اللازم عدم الاحتیاج إلی إذنه (علیه السلام).

ص:۹۶

مسأله ۱۸ الحروب الفدائیه فی الإسلام

(مسأله ۱۸): الظاهر أنه لاـ فرق فی الدفاع بین أن یکون الدفاع فی صوره الجهاد، أو أن یکون الدفاع فی صوره العصابات والفدائیه والتخریب، وللشهداء فی هذا الباب أحکام سائر الشهداء، کما أن سائر أحکام الجهاد من الغنیمه والفرار وغیرها تترتب علی هذا القسم من الدفاع، وذلک لإطلاق الأدله.

ولو توقف ذلک علی قتل مسلم أو تخریب داره أو ما أشبه جاءت مسئله المهم والأهم، کما ذکروا فی باب أن الکفار لو تترسوا بالمسلمین.

کما أن المنظم من هذا القسم یحتاج إلی الإذن، بخلاف غیر المنظم علی ما تقدم فی المسأله السالفه.

ولاـ یجوز تجنید النساء فی هذا القسم إلاّ إذا لم یکن فی الرجال کفایه، لأنه لا یجب الجهاد علی المرأه، بل لا یجوز فی بعض الصور، فکیف یمکن جبرها علی ما لا یجب علیها أو لا یجوز، وما قاله بعض رؤساء الدول الحاضره من أن العدو یجند النساء فاللازم أن نجند نحن أیضاً حتی نکون فی قوته، مغالطه محضه.

کما أن القول بأن أمه نصفها شلل عن الحرکه، أی النساء، لا تتمکن أن تقدم مغالطه واضحه، فإن الإسلام عین للمرأه شؤوناً تلائم عفتها وحضانتها للأبناء، فشلها عن تلک الشؤون وإقحامها فی شؤون الرجال ظلم لها ولهم. وتلک الشؤون النسویه إن قام بها الرجال کان معناه شلل شؤون الرجال لتفویضها إلی النساء، وشلل شؤون النساء لتفویضها إلی الرجال، وإن لم یقم بها الرجال کان إبقاءً لها فارغاً، وذلک من أکثر ما یهدم الاجتماع ویلحق الضرر بالجمیع، وللکلام حول هذا مجال آخر، والله العالم.

ص:۹۷

مسأله ۱۹ سقوط الجهاد الإبتدائی عن سته

(مسأله ۱۹): یسقط الجهاد الابتدائی عن طوائف سته:

الأعمی، والأعرج، والمریض، والـذی لا یجد النفقه، والذی یکون علیه ضـرراً، والذی یکون علیه حرجاً فی الجمله، بلا إشکال، بل فی الأربعه الأول بلا خلاف أیضاً.

ویدل علیه فی الجمله الکتاب والسنه والإجماع والعقل.

أما من الکتاب، فقوله سبحانه:(لَیْسَ عَلَی الْأَعْمی حَرَجٌ وَلا عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَی الْمَریضِ حَرَجٌ)((۱)).

وقوله:(لَیْسَ عَلَی الضّعَفاءِ وَلا عَلَی الْمَرْضـی وَلا عَلَی الّذینَ لا یَجِدُونَ ما یُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا لِلّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَی الْمُحْسِنینَ مِنْ سَبیلٍ)((۲)).

وقوله تعالی: (وَلا عَلَی الّـذینَ إذا ما أَتَوْکَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُکُمْ علیه تَوَلّوْا وَأَعْیُنُهُمْ تَفیضُ مِنَ الدّمْعِ حَزَنًا ألا یَجِدُوا ما یُنْفِقُونَ)((۳)).

وقوله تعالی:(لا یَسْتَوِی الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنینَ غَیْرُ أُولِی الضّرَرِ والْمُجاهِدُونَ)((۴)).

وأما من السنه، فروایه ما کتب أبو جعفر (علیه السلام) إلی بعض خلفاء بنی أمیه، وفیها: «ثم ما کلف الأعمی والأعرج والذین لا یجدون ما ینفقون»((۵)).

وما رواه زید بن ثابت: أنه لم یکن فی آیه نفی المساواه بین المجاهدین والقاعدین استثناء غیر أولی الضـرر، فجاء ابن أم مکتوم وکان أعمی وهو یبکی، فقال: یا رسول الله کیف لمن لا یستطیع الجهاد، فغشیه الوحی ثانیاً ثم أسری عنه، فقال: اقرأ:(غَیْرُ أُولِی الضَّرَرِ)((۶))، فألحقناه، والذی نفسی

ص:۹۸

۱- سوره التوبه: الآیه ۶۱

۲- سوره التوبه: الآیه ۹۱

۳- سوره النساء: الآیه ۹۳

۴- سوره النساء: الآیه ۹۵

۵- الوسائل: ج۱۱ ص۷ الباب ۱ من أبواب جهاد العدو ح۸

۶- سوره النساء: الآیه ۹۵

بیده لکأنی أنظر إلی ملحقها عند صدع فی الکتف».

والإجماع فی الجمله مما لا شک فیه.

والعقل أیضاً یؤید عدم الوجوب فی بعض المراتب.

فالکلام الآن فی تفصیل المسأله، نقول:

أما الأعمی فالجهاد الابتدائی ساقط عنه بالنص والإجماع، ولا إشکال فی أن المراد به الذی لا یبصر إطلاقاً، لکن الکلام فی أن سقوطه تعبدی أم لعدم قدرته، حتی إذا قدر من الحرب فی أمثال زماننا من دوران رحی الحرب بالآله التی یتمکن الأعمی من إدارتها ایضاً، نقول بعدم سقوطها عنه، احتمالان، ظاهر المستفاد من الأدله والفتاوی عدم الوجوب. وهناک احتمال بانصراف الأدله إلی تلک الأزمنه، فیجب علیه.

لکن الظاهر هو الأول إذ لو فتح هذا الباب لزم أن نقول بانصراف أدله السفر إلی الأسفار السابقه المتعبه، وهکذا فی کثیر من الأحکام مما یستلزم فقهاً جدیداً، لکن اللازم أن یعرف أن السقوط إنما هو جواز لا عزیمه، فإذا أراد الأعمی الحرب ولم یکن فیه محذور خارجی جاز له، إذ الرفع امتنان.

ومن المعلوم أن المنه ترفع الوجوب لا الجواز، کما قالوا فی باب الوضوء والصوم، من أنه إذا لم یجب ولم یکن ضرراً بالغاً جاز، وقد شرحنا المسأله فی الفقه من شرح العروه.

فلا یقال إن الإلقاء فی التهلکه حرام، فإذا لم یجب حرم، واللازم أن نقول بمثل ذلک فی کل من سقط عنه الجهاد منه، کالمرأه والعبد إذا لم یترتب علی جهادها محذور ورضی مولاه.

والظاهر أن الأعور یجب علیه الجهاد، لإطلاقات أدله الجهاد، ولا یشمله لفظ الأعمی المستثنی.

أما الأعشی الذی لا یبصر باللیل، وضعیف البصر مما لا یتمکن أن یلافی الأمر بالمنظار، وشبههما کالذی یری القریب بعیداً أو العکس کما ذکروا فی آفات العین، فلا یبعد القول بالسقوط عنهم، للمناط والحرج الزائد علی حرج الحرب، کما سنفصل الکلام فیه.

والأعرج على ثلاثه أقسام:

المقعد، ولا إشكال فى عدم الوجوب عليه، والكلام فى الحرب الآليه التى لا تحتاج إلى الرجل كالكلام فى الأعمى الذى لا يحتاج فى حربه إلى العين، وإن كان لا يبعد القول بالفرق والوجوب هنا، لوضوح أن حكمه استثناء الأعرج عدم تمكنه من المشى والعدو الذى يبتلى الإنسان فى الحرب به غالباً، بخلاف الأعمى فإن وضوح هذه الحكمه فيه ليس بهذه المثابه فتأمل.

والأعرج الشديد العرجه، والظاهر أيضاً السقوط، لصدق الأعرج ووجود الحكمه.

والأعرج الخفيف العرجه، ولا يبعد الوجوب عليه، لانصراف دليل الاستثناء عن مثله،

والشلل ومقطوع الرجل حكمهما حكم الأعرج للمناط.

وهل أن الأشل اليد حكمه حكم الأعرج، الظاهر نعم، للمناط القطعى، إلّا إذا كان هناك عمليه حربيه آليه لا تحتاج إلى اليد، فيشمله عموم دليل الجهاد بدون شمول الاستثناء له.

والمريض الذى لا يقدر على الجهاد لمرضه أو الذى يشق عليه الجهاد مشقه كامله، لا إشكال فى كونهما من المستثنى.

كما أنه لا إشكال فى عدم شمول الاستثناء لمثل وجع الضرس أو الرأس خفيفاً ولمثل مرض السكر، لانصراف دليل الاستثناء.

أما المريض المتعارف مرضه ولا يصعب عليه الجهاد، كالمبتلى بالحمى التى لا تقعده عن الجهاد، فهل داخل فى المستثنى أو المستثنى منه، احتمالان، وإن كان بقرينه الأعمى والأعرج ومناسبه الحكم والموضوع يلزم القول بدخول مثله فى المستثنى منه.

والذى لا يجد النفقه للحرب أو لعائلته مده غيابه مما يوجب عليه ترك واجب الإنفاق إن ذهب، أو إلقاء عائلته فى عسر وحرج، لا يجب عليه، لما تقدم من النص والإجماع.

أما إذا لم يجد النفقه قدر الشأن، فإن كان ذلك عسراً عليه عسراً منفياً، لم يجب لأدله العسر، وإلا وجب.

ولو بذل له باذل أو وهبه واهب وجب عليه، وليست

المسأله كالحج حتى يقال إن قبول الهبه اكتساب، فإنه لا يصدق على من وهب له أنه لا يجد حتى يقال بأنه لا يجب عليه.

والعسر والحرج والضرر إن كان بمقدار ما يستلزم الجهاد، فدليل الجهاد وارد عليه، فيجب الجهاد لما ذكر فى الأصول من أن أدلتها لا ترفع الموضوع الحرجى والضررى الذى قرر الشارع الحكم فى ذلك الموضوع. وإلا لزم سقوط الحج والخمس والزكاه ونحوها، وإذا كان بمقدار أكثر مما يستلزم كما إذا أريد الجهاد فى المناطق البارده تحت الصفر خمسين درجه مما يكون عسراً أو ضرراً خارجاً عن المقدار المستلزم فى الجهاد، فالظاهر السقوط كما يظهر من الجواهر وغيره فى مسائل الجهاد، حيث يستدلون لبعض موارد السقوط بأدله الحرج، وإن لم يعنونوا هذه المسأله عنواناً مستقلا.

وإذا كان ضعيف البنيه لا يطيق الجهاد لضعفه، فالظاهر السقوط أيضاً، لشمول ليس على الضعفاء، ولدليل العسر.

فإذا ضمت هذه الموارد السبعه بالطفل والمجنون والمرأه والعبد والهم، صارت موارد استثناء الجهاد لعدم الموضوع كالطفل، أو لعدم الحكم كالاعرج، اثنى عشر مورداً.

ثم إنه يظهر من بعض الروايات عدم وجوب الجهاد على الجبان، والظاهر أن المراد به بالغ الجبن الذى لا ينفع فى الحرب بل يضر، ولم أر من استثناه وإن كان مقتضى القاعده استثناؤه للقاعده الكليه، بالإضافه إلى النص؛ فإن الجهاد وضع لتقديم المسلمين والجبان يسبب تأخيرهم.

أما الجبان المتعارف الجبن فليس مستثنى، بل أكثر الناس لهم مثل هذا الجبن كما لا يخفى، والله العالم.

ص:١٠١

مسأله ۲۰ هل يمنع الدين عن الجهاد

(مسأله ۲۰): هل يمنع الدَين عن الجهاد فى الجمله أم لا، التفصيل فى المسأله أن الدين قد يكون مضموناً بمعنى أنه يعطى على كل حال فى موعده، وهذا لا يمنع عن الجهاد بلا إشكال، لإطلاق أدله الجهاد بدون مانع.

وقد لا يكون مضموناً، لكن صاحبه يرضى بجهاد المديون، وهذا لا يمنع أيضاً لما تقدم من الدليل.

وقد لا يكون مضموناً وصاحبه لا يرضى، فإن كان الجهاد فرض عين قدم الجهاد للأهميه، كحال كل واجبين تعارضا وكان أحدهما أهم من الآخر، والقول بأن الدين حق الناس والجهاد حق الله، وحق الناس مقدم، منظور فيه كبرى وصغرى، إذ كون كل حق الناس مقدم لا دليل عليه، وكون الجهاد حق الله فقط غير تام، إذ فيه حفظ المسلمين والمستضعفين.

ولا فرق فى الجهاد العينى بين الجهاد الابتدائى والدفاع وقتال البغاه.

وإن كان الجهاد فرض كفايه وكان الدين حالا بحيث يمنعه الجهاد بدون رضى صاحب الدين، فالدين مقدم، ويمنع ذلك عن الجهاد لأن الدين حينئذ فرض عين والجهاد فرض كفايه، والعين مقدم على الكفايه.

وأما إذا كان الدين مؤجلاً مما يصادف وقت الجهاد، أو خيف قتل الدائن فهل يمنع ذلك عن الجهاد، احتمالان، من أنه مفوت لواجب العين فى وقته فيما يصادف وقت الجهاد، فيقدم الدين، ومن أن الجهاد الآن واجب، والدين الآن ليس بواجب، فيقدم الجهاد عليه.

والظاهر تقدم الدين، ألا ترى أنه لو دار الأمر بين واجب حالى مهم، وواجب استقبالى أهم، كما لو دار بين أن نصلى الآن وهو فى آخر الوقت، أو يترك الصلاه لأجل الاستعداد لصد إنسان يريد قتل مسلم ظلماً، كان اللازم الاستعداد، فإذا كان كذلك فى الأهم الاستقبالى كان مثل مسألتنا، لأن الدين فى موقعه واجب عينى والجهاد الآن واجب كفائى، فالجهاد كالمهم بالنسبه إلى الدين الذى هو كالأهم.

ص:۱۰۲

والسر فى ذلك أن العرف إذا ألقى عليه الـدليلان يرى الجمع بينهما بتقـديم الأهم، وإلّا فلا دليل خاص على أن كل أهم مقـدم على المهم، وكما يرى العرف هناك كذلك يرى العرف هنا.

أما فى مسأله الخوف من قتل المـديون، فإن كان الخوف عقلائياً لزم القول بتقـدم الـدين، وإلّا يتقدم الجهاد. أما تقدم الدين فى الخوف العقلائى فلما تقـدم من دليـل الأهم والمهم. وأما تقـدم الجهاد فى صوره عـدم عقلائيه الخوف فلإطلاقات أدله الجهاد بدون مزاحم.

ص:١٠٣

مسأله ۲۱ دوران الأمر بين الجهاد والحج

(مسأله ۲۱): إذا دار الأمر بين الجهاد والحج، فقد يكون الجهاد فرض كفايه، وقد يكون فرض عين، ففى الأول يقدم الحج لأنه فرض عين، وفرض العين مقدم على فرض الكفايه كما تقدم. وفى الثانى قد يكون الحج لهذا العام، وقد يكون لعام مضى، فإذا كان لهذا العام ولم تبق الاستطاعه، فالظاهر عدم الاستطاعه، لأن الحج متوقف على الاستطاعه التى لا تكون إلّا بعدم واجب يمنع عنها.

إن قلت: ما الفرق بين الجهاد الذى تقولون إنه واجب يمنع عن الاستطاعه، وبين عدم رضايه الوالدين فى الحج الذى تقولون إن الحج مقدم عليه.

قلت: إذن الأبوين واجب ثانوى، فهو من قبيل النذر والعهد واليمين والشرط والإيجار، لا يمكن أن يزحزح الواجب الأولى، سواء كان واجباً مطلقاً أو واجباً معلقاً، عن مكانه بخلاف الجهاد الذى هو واجب أولى أيضاً فيشترط الاستطاعه بعدمه.

وبهذا يظهر أنه لا يصح الجواب عن الإشكال بالإطاعه لمخلوق فى معصيه الخالق، إذ كونه معصيه الخالق أول الكلام، فإن كونه معصيه الخالق يتوقف على وجوب الحج، فلا يمكن أن يكون دليلاً على وجوب الحج.

وإن كان الحج لعام مضى، فالظاهر تقديم الجهاد للأهميه، وفى الحديث: «ما أعمال البر كلها بالنسبه إلى الجهاد فى سبيل الله إلّا كنفثه فى بحر لجى».

وبهذا تبين أنه لا فرق بين تقدم الاستطاعه زماناً عن سبب الجهاد، أو تأخره، أو تقارنه، لأن الأهميه هى السبب لا التقدم والتأخر، والله العالم.

ص:۱۰۴

مسأله ۲۲ منع الأبوين من الجهاد

(مسأله ۲۲): منع الأبوين مانع عن الجهاد فی الجمله نصاً وإجماعاً، أما الإجماع فقد ادعاه غير واحد؛ وأما النص فهی کثيره، نذکر منها:

خبر عمر بن شمر، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «جاء رجل إلی رسول الله (صلی الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلی الله عليه وآله) إنی راغب فی الجهاد نشط، فقال (صلی الله عليه وآله): فجاهد فی سبيل الله فإنک إن تقتل تکن حياً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرک علی الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب کما ولدت. قال: يا رسول الله إن لی والدين کبيرين يزعمان أنهما يأنسان بی ويکرهان خروجی، فقال رسول الله (صلی الله عليه وآله): أقم مع والديک، والذی نفسی بيده لأنسک بهما يوماً وليلهً خير من جهاد سنه».

وفی خبر آخر: «لأنسهما بک ليلهً خير من جهاد سنه»((۱)).

وعن ابن عباس، جاء رجل إلی النبی (صلی الله عليه وآله) فقال: أجاهد معک، فقال النبی (صلی الله عليه وآله): «لک أبوان»، قال: نعم. قال: «ففيهما جاهد».

وفی خبر آخر: إنی جئت أبايعک علی الهجره وترکت أبوی يبکيان، قال: «ارجع إليهما فأضحکهما کما أبکيتهما»((۲)).

وعن أبی سعيد، إن رجلاً هاجر إلی رسول الله (صلی الله عليه وآله)، فقال له رسول الله (صلی الله عليه وآله): «هل لک باليمن أحد»، قال: نعم أبوای. قال (صلی الله عليه وآله): «أذنا لک»، قال: لا، قال (صلی الله عليه وآله): «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لک فجاهد، وإلا فبرهما».

وهذه الروايات هی مجموعه ما وجدنا فی الجواهر والوسائل والمستدرک، وسند الکل عن الخاصه.

وعلی هذا فأصل المسأله لا إشکال فيه، وإنما الکلام فی فروع المسأله وهی کثيره.

(الأول): لا إشکال فی أن إذن الأبوين إنما هو فيما إذا کان الجهاد ابتدائياً، أما الجهاد

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۳ الباب ۲ من أبواب جهاد العدو ح۱

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۵۴ الباب ۲ من أبواب جهاد العدو ح۲ و۳

الدفاعی فقد تقدم أنه واجب علی الجمیع فیما إذا احتیج إلیهم. وذلک مقدم علی رضی الأبوین.

ومثل الجهاد الدفاعی الجهاد الوقائی، وهو الابتدائی الدفاعی، مثل أن یخشی من الکافرین فیجاهدهم المسلمون ابتداءً ردعاً لهم، فإنه بمنزله الدفاعی أیضاً کما تقدم.

(الثانی): هل الشرط عدم نهی الأبوین، أو الاعتبار بإذنهما، قولان، والظاهر الأول، لأن ما دل علیه النص المعمول به هو ذاک، أما ما دل علی اعتبار الإذن فسنده غیر حجه، ولم یجبر بالشهره ونحوها، فأصاله ولایه کل إنسان علی نفسه المقتضیه لعدم اشتراط الجهاد باستحصال الإذن محکمه.

نعم لا یبعد أنه لو لم ینهیا ولکن تأذیا ولم یرضیا، کان الحکم کالنهی، لوضوح وجود مناط النهی هنا أیضاً، خصوصاً بقرینه قوله (علیه السلام): «لأنسک بهما یوماً ولیلةً» وما أشبه مما فی سائر الروایات.

(الثالث): یکفی فی حرمه الخروج نهی أحدهما، فلا یشترط التحریم بنهی کلیهما، لأنه الظاهر من النص والفتوی، کما هو مقتضی القاعده أیضاً، إذ الحرمه العینیه مقدمه علی الوجوب الکفائی.

ومنه یعلم أن أحدهما لو کان لا اقتضائیاً، وکان الآخر ینهی، یلزم اتباع الناهی، لأن الاقتضائی مقدم علی اللا اقتضائی کما حقق فی الأصول.

(الرابع): لو أمر أحدهما ونهی الآخر، فربما یحتمل تقدم الأب، لأنه قائم بمقتضی الآیه الکریمه:(الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ)(1)، وربما یحتمل تقدم الأم، لأن الرسول (صلی الله علیه وآله) قال ثلاث مرات: «بر أمک»، ثم قال فی المره الرابعه: «بر أباک». ولفحوی أن الولد یجیب الأم فی الصلاه ولا یجب الأب، ولما ورد من أن «الجنه تحت أقدام الأمهات».

لکن الظاهر تساقط الأمر والنهی فیرجع إلی الأصل وهو الوجوب الکفائی.

(الخامس): هل أن الجد والجده حکمهما حکم الأبوین، قیل: نعم، لآیه:

1- سوره النساء: الآیه ٣۴

)وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ)(۱)، الشامل للأجداد، ولما هو معلوم من أن الحسن والحسين (عليهما السلام) أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وللمناط فى أولياء العقد الشامل للجد، ولبعض الشواهد الأخر.

لكن الظاهر عدم التعدى، للأصل، والمؤيدات المزبوره لا تصل إلى حد الاستدلال، كما لا يخفى.

(السادس): هل أن النهى مؤثر ولو علم بعدم قتل الولد، بل كان كالسفر العادى، أو المؤثر فى الجهاد المتعارف الذى هو معرض الهلاك، احتمالان، يؤيد الثانى الانصراف، والأول الإطلاق وهذا هو المعتمد، إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، خصوصاً بعد وجود بعض الشواهد، مثل «لأنسك بهما» وما أشبه.

(السابع): لا فرق بين كون الولد مستقلاً من الأبوين تمام الاستقلال، أو معهما، للإطلاق، وقوله (صلى الله عليه وآله): «لأنسك بهما» وما أشبه لا يوجب صرف الإطلاق إلى ما كانا يأنسان به.

(الثامن): لو لم ينهيا نهياً مطلقاً، بل نهياً مقيداً، كما لو قالا: لا تقف فى الصف الإمامى، أو لا تحارب الروم بالخصوص، أو لا تسافر فى وقت كذا، فالمتبع هو مقدار النهى، إذ المناط حسب فهم العرف اشتراط عدم نهيهما مطلقا، إن عاماً فعاماً، وإن خاصاً فخاصاً، فلا يكون التحريم تابعاً للنهى العام حتى إذا نهيا نهياً خاصاً نقول بأن المتبع عدم أدله الجهاد.

(التاسع): الظاهر أن المراد بالولد فى المقام أعم من ولد الشبهه، لأنه ولد شرعاً، نعم لا يتعدد الحكم إلى ولد الزنا، لأنه ليس بولد شرعاً؛ فالقول بالتعدى لأنه ولد شرعاً

۱- سوره النساء: الآيه ۲۳

بـدليل حرمه زواجه، وإنمـا خرج عن الحكم الإرث ومـا أشـبه؛ خلاف المفهـوم عرفـاً من قوله (صـلى الله عليه وآله): «وللعـاهر الحجر»([(۱)])، ولذا تمسک جماعه بالإجماع فی حرمه الزواج منه.

(العاشـر): الأبوان الكـافران أو المخالفـان أو المنافقـان، هل لهما حكم المؤمنَين أم لا، احتمالان، من قوله تعالی:(وَصاحِبْهُما فِی الدُّنْيا مَعْرُوفاً)([(۲)])، وإطلاق الأدله. ومن أن الجهاد وضع لأجل إعلاء كلمه الإيمان فلا يمكن أن يعلق شأنه بيد غير المؤمنين.

بـل عن المنتهی كـان النبی (صـلى الله عليه وآله) يخرج معه من الصـحابه إلی الجهاد ابن كان له ابوان كافران من غير استئـذان، كأبی بكر وغيره، وأبو حذيفه بن عتبه بن ربيعه كان مع النبی (صلى الله عليه وآله) يوم بدر وأبوه كان رئيس المشركين يوم بدر وقتـل، وأبوعبيـده قتل أباه فی الجهاد، بل عنه أيضاً كما فی الجواهر، الاسـتدلال بأنهما كافران فلا ولايه لهما علی المسـلم، ولأنه يسوغ له قتلهما، فترک قبول قولهما أولی.

أقول: وبالنسـبه إلی المنـافق مـا ورد من أن ابن أُبی المنـافق أراد أن يقتـل أبـاه فی قصه المنافقين حتی أدی ذلک إلی موت أبيه كمداً، إلّا أن النبی (صلى الله عليه وآله) نهاه عن أن يقتله.

وربما يفصل بين المخالف فاللازم اتباعه، وبين الكافر والمنافق فليس لهما اتباع، أما عدم الاتباع فيهما فلما تقدم، وأما الاتباع فی المخالف فللإطلاق، ولا بأس بهذا التفصيل، وإن كانت المسأله بعد محتاجه إلی التأمل.

نعم الفِرَق المحكومه بكفرهم حكمهم حكم الكافر.

(الحادی عشـر): هل العبـد كالحر فی اشتراط عـدم نهيه، قولان، قيل نعم للإطلاق، وقيل لا لأنه لا ولايه له علی نفسه فكيف علی غيره، وبمثل هذا استدلوا علی عدم كونه صالحاً للتقليد، لكن الظاهر الأول، لأن عدم ولايته علی نفسه لا ينافی ولايته علی أولاده و

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۹۸ الباب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح۳
۲- سوره لقمان: الآيه ۱۵

زوجته وعبيده وما أشبه، فالإطلاق محكم.

وسيأتى الفرع (الثانى عشر) فى المسأله الآتيه.

وهناك فروع أخر، أضربنا عنها خوف التطويل، ولوضوح أكثرها خصوصاً بعد ما تقدم، والله العالم.

ص:١٠٩

مسأله ۲۳ فی تجدد العذر عن الجهاد

(مسأله ۲۳): لو تجدد العذر عن الجهاد، فقد يكون العذر عذراً لا يتمكن معه من الحرب، كما لو عمى بحيث لا يتمكن من الحرب أصلا، أو قطعت رجلاه بحيث كان معنى بقائه أن يقتل فقط، وهذا لا ينبغى الإشكال فى عدم وجوب الحرب عليه، وجواز ذهابه، ولا يشمله دليل:(إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا)((۱))، ولا:(وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ)((۲))، إذ لا موضوع للثبات وعدم الثبات، وليس يصدق أنه ولاهم دبره.

وقد يكون العذر عذراً يتمكن معه من الحرب، كما لو رجع الأب عن الإذن إلى النهى، أو ما أشبه ذلك، وهذا على نوعين:

الأول: أن يكون فى رجوعه انكسار للمسلمين، وهذا لا يجوز له الرجوع، لوضوح أن عدم انكسار المسلمين واجب أهم، فإذا تعارض مع واجب آخر قدم الأهم.

الثانی: أن لا يكون فى رجوعه انكسار المسلمين، فهل يجوز له الرجوع أم لا، احتمالان:

الجواز لأنه إذا فقد الشرط فقد المشروط، ولا دليل على أن الجهاد ارتباطى، كما ورد الدليل فى الحج بأنه إن أحرم وجب عليه الإتمام، بل ظاهر الدليل أنه ليس ارتباطياً.

وعدم الجواز، لإطلاق:(إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا)((۳))،(وَمَنْ يُوَلِّهِمْ)، وغير ذلك.

ولعل الأرجح الثانى، إذ أن الرجوع مصداق ظاهر لعدم الثبات ولتوليه الدبر، والأدله إنما دلت على اشتراط تلك الشروط فى أول الأمر قبل صدق: (ومن يولهم)، فمع الشك يرجع إلى عموم أدله الجهاد، نعم إذا تجدد العذر فى الطريق قبل التحام الحرب، فالظاهر أنه يرجع، لعدم صدق التوليه وما أشبه، فعند انتفاء الشرط ينتفى المشروط.

ص:۱۱۰

۱- سوره الأنفال: الآیه ۴۵

۲- سوره الأنفال: الآیه ۱۶

۳- سوره الأنفال: الآیه ۴۵

ثم إنه لو جاهد بدون الشرط، كما لو كان أعرج أو مريضاً أو نهاه أبوه، ثم أراد الرجوع فهل له الحق فى ذلك أم لا، احتمالات:

من عدم الشرط فالمشروط معدوم.

ومن صدق التوليه.

والتفصيل بين مثل نهى الأبوين مما يوجب التحريم أولاً ويستصحب فيرجع، وبين مثل العرج مما كان عدم الحضور جائزاً فإذا حضر شمله دليل عدم التوليه ووجوب الثبات، وهذا التفصيل هو الأقرب عندى.

ولو تبدلت الحاله من الوجوب الكفائى إلى الوجوب العينى كما لو قتل جمع من المسلمين، أو انعكس الأمر كما لو قتل جمع من الكفار مما صار لبعض المسلمين الكفايه، فالظاهر تبدل الحاله، فإن الحكم يتبع الموضوع، اللهم إلاّ إذا صدق دليل ثانوى مثل صدق التوليه فى صوره تبدل الحاله إلى الكفائيه، فإنه يجب عليه البقاء، لا لوجوب الجهاد عيناً بل لصدق التوليه فى حاله التحام الحرب.

ص:١١١

مسأله ۲۴ لو تیقن عدم انتصار المسلمین

(مسأله ۲۴): لو کـان الکـافر فی أول الأمر علی الضـعف، ممـا یجب الجهـاد معه، ثم تبـدلت الحاله، بأن جاء المـدد إلی الکفار فصاروا أضعافاً، أو قتل جمع من المسلمین حتی صار الکافر أضعافاً، فهل یبقی الوجوب أو یجوز التولی، احتمالان:

من الاستصحاب، وصدق:(إِذا لَقِیتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا)((۱))، وما أشبه.

ومن انتفاء الشرط، وبانتفائه ینتفی المشروط.

ولعل (إذا لقیتم) أظهر دلاله فیقـدم علی دلیل الشـرط، مما یوجب ظهور الشـرط بالقرینه الخارجیه فی کونه شـرطاً ابتـدائیاً فقط، وإذا شک فی الأمر بتعارض الدلیلین یکون المآل التخییر.

ولـو تیقن عـدم انتصـار المسـلمین بقی أو لم یبـق، لم یجز الفرار، لإطلاـق أدله التحریم، ولاـ دلیـل علی أن حرمه التـولی مقیـده باحتمال الانتصار.

ولو تیقن انتصار الکفار بقی أو لم یبق، لم یجز الفرار أیضاً، لما تقدم.

ولـو تیقن أنه إن بقی قتـل، فالظـاهر عـدم جـواز الفرار، لإطلاـق دلیـل تحریم التولی، ولاـ یعـارضه دلیـل حرمه إلقـاء النفس فی التهلکه، فإن الجهاد وارد علی حرمه إلقاء النفس.

والقول بأنه لا فائده فی البقاء فیجوز الفرار، یرد علیه:

أولاً: إن من أهم الفوائد إبداء الثبات، وقد قال الشاعر:

إنا رجال الحق دوماً نعلم ... أن المشانق للعقائد (للتقدم، خ ل) سلّم

وثانیاً: إنه لا دلیل علی أنه إذا لم تکن فائده الانتصار أو ما أشبه جاز الفرار.

۱- سوره الأنفال: الآیه ۴۵

مسأله ۲۵ عاشوراء والقواعد العامه

(مسأله ۲۵): أورد على القواعد العامه، بمناسبه قصه يوم عاشوراء، بإيرادين:

الأول: هل كان الدفاع واجباً على نسوه الإمام أم لا، فإن كان واجباً فلماذا نهى الإمام تلك المرأه الصالحه التى أرادت الدفاع عنه (عليه السلام)، ولماذا لم تدافع أخوات الإمام (عليه السلام)، وإن لم يكن واجباً فكيف اشتهر بين الفقهاء أن الدفاع واجب على الكل حتى النساء.

الثانى: كيف أجاز الإمام (عليه السلام) لأصحابه أن يتفرقوا عنه، أليس الدفاع عن الإمام واجباً، بل وجوب الدفاع عن كل مؤمن.

وربما أجيب عن الإشكالين بأن الإمام أعرف بتكليفه، وهم لا يُسألون عما يفعلون لأنهم معصومون لايفعلون شيئاً إلّا بإذن الله تعالى.

لكن هذا الجواب غير تام، إذ الكلام فى التلائم بين عمل الإمام وبين القواعد العامه. فهل هناك تخصيص بالنسبه إلى قصه الإمام (عليه السلام) وهذا غير مستساغ؛ إذ لا دليل على أن للأئمه (عليهم السلام) اختصاصات فى هذه التشريعات، بل الدليل دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) له اختصاصات فقط، أو أن عمل الإمام (عليه السلام) طبق القواعد وكيف التطبيق.

والذى يمكن أن يقال فى الجواب عن السؤال الأول: إن النسوه دافعن عن الإمام (عليه السلام) والدفاع له أقسام، وقد قمن بالدفاع الأكثر فائده. وأما نهى الإمام لتلك المرأه فإن صح السند فلعله كان لمصلحه أهم كعدم الشماته، وقوله (عليه السلام): «ليس على النساء جهاد»([۱])، أى جهاد يوجب الشماته.

والحاصل إن فى السند ثم فى الدلاله نظراً فلا يمكن أن نخصص به القواعد العامه.

وأما السؤال الثانى، فالجواب عنه يحتاج إلى تمهيد مقدمه، وهى أن الإمام

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۵ الباب ۴ من أبواب جهاد العدو الأحاديث ۱، ۲، ۳

مفروض الطاعه على الناس سواء بايعوه أم لا، وإنما البيعه تؤكد الولاء والطاعه، والحاصل أن هناك حقاً شخصياً عرفياً تبرمه البيعه وحقاً شرعياً إلهياً، والإمام الحسين (عليه السلام) إنما أسقط حقه الشخصى، أما حق الإمامه فهو بحاله، كما أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يريد إظهار إسقاط حقه الشخصى بعد مقتل عثمان، حيث كان يأبى عن بيعه الناس، وعلى هذا فلا يبعد أن يكون تفرقهم عن الإمام حراماً شرعاً وقد علموا ذلك؛ لكن الإمام حيث عرف بواطنهم أسقط عنهم حقه الشخصى.

هذا مع احتمال أن يقال إن الإمام إنما أسقط حقه الشخصى وأذن لهم فى الذهاب، لأنه علم أنهم أصحاب غدر فسيتركونه يوم عاشوراء، مما يسبب رعباً لأصحابه الواقعيين ومفاسد، كما فعل طالوت حيث نقى جيشه عن المنافقين.

والظاهر أن قوله (عليه السلام) لهم: «تفرقوا»، كان إذناً فى مقام توهم الحظر، لا أنه كان إيجاباً كما لا يخفى، ولو قلنا بأنه إيجاب كان من باب الأهم والمهم، فالوفاء بالبقاء مع علم الإمام بانهزامهم يوم عاشوراء كان مهماً، والانصراف كان أهم، والله العالم.

ص:۱۱۴

مسأله ۲۶ لا جهاد لمن لا مال لعياله

(مسأله ۲۶): لو لم يكن له مال ليجاهد به أو ما يكفى عياله حال غيابه لم يجب عليه الجهاد كما تقدم، لكن لو بذل له باذل وجب عليه وجوباً كفائياً أو عينياً، كل فى مقامه، أى إذا كان بحيث لو كان له مال وجب عليه الجهاد عينياً وجب عليه عيناً بعد بذل الباذل، وإن وجب عليه كفايه وجب بعد البذل أيضاً عليه كفايه، وذلك لأن البذل يجعل منه واجداً، فيدخل فى عموم أدله الجهاد، ولا يشمله استثناء (يجدون).

نعم إذا كان فى البذل منه تصل إلى حد العسر والحرج لم يجب، إلّا إذا كان الجهاد أهم، من باب دليل الأهم والمهم، وهذا فى الجمله مما لا إشكال فيه.

ولكن الكلام فى أنه هل يجب كفايه أو عينياً بمجرد البذل، أو مع الاطمينان بالباذل، أو باستمرار البذل، أو بوجوبه على الباذل بنذر أو شرط، احتمالات وأقوال.

والمدار صدق (يجدون) فى قبال استثناء (لا يجدون)، وليس هذا من باب التمسك بمفهوم الوصف، بل لأن (لا يجدون) هو المستثنى فما عداه مستثنى منه، ويدخل فى ما عداه من يجدون.

وحيث إن المناط صدق (يجدون)، وإن شئت قلت: عدم صدق (لا يجدون) فالظاهر هو القول الثالث، وهو الاطمينان باستمرار البذل.

والفرق بينه وبين الاطمينان بالباذل واضح، إذ قد يطمئن الإنسان بشخص الباذل لكنه من الكبر والمرض بحيث يخاف موته خوفاً عقلائياً قبل إتمامه البذل، أو يخشى ذهاب ماله بسبب لص أو كسر تجاره أو غصب غاصب أو ما أشبه، كما أنه قد لا يطمئن حتى بنذر الباذل أو شرطه، فلا يحصل صدق (يجدون).

ثم إنه لو بذل ثم رجع دخل فى المسأله السابقه وهى أنه لو فقد الشرط فى الأثناء.

ص:۱۱۵

مسأله ۲۷ لو كان معسرا فاستأجره إنسان للجهاد

(مسأله ۲۷): لوكان معسراً فاستأجره إنسان للجهاد، فهل يجب القبول وجوباً كفائياً فى صوره كفائيه الوجوب، أو عينياً فى صوره عينيه الوجوب، أم لا يجب.

قالوا: بعدم الوجوب، لأنه اكتساب فالأصل العدم، لكن لا يبعد الوجوب لأنه داخل فى عموم أدله الجهاد، ولا يصدق عليه (لا يجدون) فإنه واجد عرفاً، وإن لم يكن واجداً ـ قبل القبول ـ دقةً عقلًا، وتنظيره بباب الحج لا وجه له، إذ كل باب يجب أن يرى فيه الأدله بنفسه، بل الأولى تنظيره بما لو كان هناك كنز يتمكن من تملك ما فيه، فهل بصح أن يقال بأنه قبل التملك لا يجب لأنه لا يجد الآن.

والحاصل أن العرف يرى أنه فى كلتا الصورتين صوره الاستيجار ونحوه وصوره التملك، من مصاديق (يجدون) فلا يشمله استثناء (لا يجدون).

ص:۱۱۶

مسأله ۲۸ الاستیجار للجهاد

(مسأله ۲۸): من لم یقدر علی الجهاد بنفسه، لکنه کان ثریاً یتمکن من تجهیز إنسان إلی الجهاد، فإن کان تقدم المسلمین متوقفاً علی ذلک وجب عیناً قطعاً، وإن کان تقدم المسلمین متوقفاً علی هذا وذاک علی سبیل البدل وجب کفایه، وإن لم یکن لا ذاک ولا هذا استحب، لإطلاقات أدله الجهاد، ولأنه تعاون بالبر والتقوی، ولسائر المعمومات والخصوصات الوارده فی باب تجهیز المجاهدین.

أما الاستنابه بأن یأخذ نائباً عن نفسه حتی یکون النائب یأتی بعمل المعطی کالنیابه فی الصلاه والصوم والحج، فقد قال جمع بأنها واجبه، وقال آخرون بالاستحباب، ونفی ثالث ذلک.

استدل الأولون بقوله تعالی:(جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَأَنْفُسِکُمْ)((۱))، وهذا جهاد بالمال.

وبقوله سبحانه:(جاهِدُوا فِی اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ)((۲))، ومن المعلوم أن هذا نوع من حق الجهاد.

واستدل للقول الثانی بأنه لا دلیل علی وجوب الاستنابه، فالأصل العدم، وإنما نقول بالاستحباب لما تقدم من العمومات.

أما القول الثالث فلأنه لا دلیل علی الاستنابه فی المقام مطلقاً حتی یقال بوجوبها أو استحبابها، فکما لا یصح أن یقال بالاستنابه فی الوضوء أو الغسل أو التیمم، بأن یستنیب إنسان یکسل أو لا یقدر علی الوضوء إنساناً آخر أن یتوضأ عنه أو یغتسل مثلاً، کذلک فی باب الجهاد، وما دل علی التجهیز ظاهره إعطاء المال لا الاستنابه، والفرق بینهما واضح، فقد یعطی الإنسان زیداً مالاً لیحج عنه، وقد یعطیه مالاً لیحج عن نفسه، وهکذا فی باب الجهاد.

۱- سوره التوبه: الآیه ۴۱

۲- سوره حج: الآیه ۷۸

نعم ربما يقال إن مقتضى قاعده صحه الاستنابه مطلقاً، كما فصل فى كتاب الحج من شرح العروه، صحه الاستنابه هنا أيضاً، أما باب الوضوء والغسل وما أشبه فخارج بالدليل، فإذا صحت الاستنابه فى المقام استحبت، للعمومات المطلقه والخاصه بباب الجهاد، خصوصاً بعد ورود خبر أبى البخترى(۱) الظاهر فى الاستنابه، كما يأتى فى المسأله الآتيه.

ص:۱۱۸

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۲ الباب ۸ من أبواب جهاد العدو ح۱

مسأله ۲۹ الاستنابه فی الجهاد

(مسأله ۲۹): لو کان قادراً علی الجهاد، فإن وجب علیه عیناً لم یسقط عنه بتجهیز الغیر، لأن الواجب العینی لا یسقط بأخذ النائب، فإن المخاطب به هو المکلف بالذات، والوجوب العینی قد یکون لأجل تعیین الإمام أو نائبه الجهاد علیه، وقد یکون لأجل احتیاج الجهاد إلیه بالذات.

وإن وجب الجهاد علیه کفایه جازت الاستنابه فیسقط الجهاد عنه.

أما بالنسبه إلی أنه کیف یجوز لهذا أن یستنیب، فلما تقدم من عموم أدله النیابه، وهی القاعده العامه العقلائیه والتی لم یرد فی الشرع ما ینافیها، فیشمله دلیل (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)((۱))، وما أشبه فتأمل.

بالإضافه إلی خبر أبی البختری، أن علیاً (علیه السلام) سئل عن إجعال الغزو، فقال: «لا بأس أن یغزو الرجل عن الرجل ویأخذ الجعل منه»((۲)).

وظاهر لفظه (عن) النیابه، وإذا صحت الجعاله صحت الإجاره والنیابه وما أشبه.

وأما بالنسبه إلی أنه کیف یجوز للنائب النیابه، فمن الواضح الجواز إذا کان الجهاد مستحباً علیه، لأن المستحب یمکن أن یصبح واجباً بالإجاره وما أشبه.

أما إذا کان واجباً عینیاً أو کفائیاً فقد یستشکل لعدم إمکان الاستیجار بأمرین:

الأول: إن الواجب ملک لله سبحانه، وملک الله لا یمکن أن یباع لغیره، أما أنه ملک لله فلوضوح أن الله یستحق هذا الشیء فی ذمه المکلف، وأما أن الملک للغیر لا یمکن بیعه إذ «لا بیع إلا فی ملک».

الثانی: إنه فی مورد البیع یجب أن یدخل المعوض فی کیس من خرج من کیسه العوض، فإذا خرج من کیس المنوب عنه المال لا شیء فی مقابله یدخل فی کیسه.

لکن الإشکالین مخدوش فیهما، أما الإشکال الأول:

فأولاً: الواجب لیس ملکاً، فإن لکل من الأمرین مفهوم خاص، فلایصح أن یقال إن الصلاه و

۱- سوره المائده: الآیه ۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۲ الباب ۸ من أبواب جهاد العدو ح۱، وقرب الإسناد: ص۶۱۲، والتهذیب: ج۲ ص۵۶

الصوم والحج مملوكات لله سبحانه.

وثانياً: لا دليل على أن ملك الله لا يدخل فى ملك غيره، فإن ملك الغير فى طول ملك الله، ولذا ترى أن العبد للمولى مملوك لله أولاً والرسول ثانياً، والإمام ثالثاً، والمولى رابعاً، نعم لا يمكن أن يتحقق ملكيه مستقله عرضيه لنفرين، وفائده المملوكيه للمنوب عنه أن له حق المطالبه وسائر آثار الملك، ويفيد التأكيد كما إذا نذر أن يأتى بالعباده الواجبه.

وأما الإشكال الثانى فيرد عليه:

أولاً: إنه لا دليل على لزوم دخول المعوض فى ملك من خرج من ملكه العوض، كما اختاره جماعه من الفقهاء، وإن اختار الشيخ المرتضى وآخرون وجوب ذلك، لقولهم بتوقف مفهوم المعاوضه على ذلك. وإنما لا يلزم لما نرى من صدق مفهوم المعاوضه بدون ذلك، فإذا أعطيت درهماً للخباز ليعطى خبزاً للفقير، فقد خرج من كيسك الدرهم فى مقابل أن يدخل فى كيس الفقير الخبز، ولا حاجه إلى الالتواء بأنه دخل الخبز فى كيسك أولاً ثم إنه صار للفقير منك، أو أن الدرهم دخل فى كيس الفقير أولاً.

وثانياً: إنه إن سلمنا لزوم ذلك فلا مانع من القول بدخول الثواب فى كيس المنوب عنه، فى مقابل إعطائه المال، فقد ورد أحاديث متعدده أن «من جهز غازياً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازى شىء»(1).

ثم إن الظاهر أنه لو استناب إنساناً مكان نفسه فى الجهاد، لم يكن ذلك نائباً عنه فى كل شىء حتى فى الغنيمه وما أشبه، فإذا كان النائب راجلاً والمنوب راكباً أو بالعكس، أخذ النائب حصه مثله، لا حصه مثل المنوب عنه، وهكذا فى سائر الأحكام، وذلك لأن الدليل إنما دل على أن النيابه فى الجهاد فسائر الأشياء يرجع فيها إلى الأدله الأوليه، واحتمال كون الحكم تابعاً للمنوب عنه بدلاله الاقتضاء ممنوع، إذ دلاله الاقتضاء

١- المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ٣ من أبواب جهاد العدو ح٣ و٤

عبـاره عمـا إذا توقف صـدق الكلام أو صـحته على شـيء، مثـل: (واسأل القريه) وما أشـبه، ومن المعلوم أنه لا صـحه النيابه ولا صـدقها تتوقف على سائر الآثار؛ مثله فى ذلك مثل أدله المنزله كما ذكرها فى القوانين، فإنها لا تدل على أزيد من ما قام الدليل على التنزيل، فإذا قال زيد كالأسد، لا دليل على التشبيه إلاّ من حيث الشجاعه فحسب.

ثم لا يصح أن ينوب النائب إلاّ عن واحد؛ أما المنوب فيصح أن يسـتنيب أكثر من واحد، ويكون الزائد على الواحد مستحباً، كما لا يخفى.

ص:١٢١

مسأله ۳۰ فی رد الاعتداء بالمثل

(مسأله ۳۰): یحرم الحرب فی الأشهر الحرم؛ إلّا فی ثلاثه موارد.

أما المستثنی فیدل علیه فی الجمله الأدله الأربعه:

أما الکتاب فقوله سبحانه:(یَسْئَلُونَکَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فیهِ قُلْ قِتالٌ فیهِ کَبیرٌ)، أی ذنب کبیر، بدلیل بقیه الآیه:(وَصَدٌّ عَنْ سَبیلِ اللّهِ وَکُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَکْبَرُ)((۱)).

والشهر الحرام جنس، وهو الأشهر الأربعه: ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب، بلا إشکال ولا خلاف نصاً وإجماعاً.

وقوله:(فإذا انْسَلَخَ الْأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکینَ)((۲))، المفهوم منه عدم جواز قتل المشرکین حال الأشهر الحرم.

وقوله تعالی:(الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بمثلِ ما اعْتَدَی عَلَیکُم)((۳)). أی أن انتهاک الشهر الحرام جائز فی مقابل انتهاک الکفار الشهر الحرام، مما یدل علی أن الشهر الحرام له حرمه، و(الحرمات قصاص) هذا کالعله، أی یجری القصاص فی الأمور المحرمه؛ وحیث إن الشهر الحرام من الحرمات فیجری فیه القصاص، وقوله: (فمن اعتدی) کالعله أیضاً أی إنما صار الحرمات قصاص لأن الاعتداء یکون فی قبال الاعتداء، والله العالم.

ثم إن هنا کلاماً، وهو أنه لا شک فی أن القاعده العامه أن الاعتداء یرد بالمثل؛ لکن الکلام فی ثلاثه أمور:

الأول: فی الکلیه للقاعده المذکوره.

الثانی: فی معنی الرد.

والثالث: فی معنی المثل.

أما الأول: فاللازم أن نقول بالکلیه إلّا ما خرج بالدلیل، فکما یعتدی الکافر علی عرض الإنسان بأسر نسائه وعلی ماله بنهبه وعلی جسمه بإماتته وجرحه، کذلک یجوز

۱- سوره البقره: الآیه ۲۱۷

۲- سوره التوبه: الآیه ۵

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۴

للإنسان أن يفعل به مثل ذلک.

وهناک موارد للاستثناء قطعاً، فإذا زنى شخص بزوجه زيد لم يجز لزيد أن يزنى بزوجته، وإذا رمى أمه بالزنا لم يجز له أن يرمى أمه بالزنا، وهکذا.

کما أن هناک موارد اختلفوا فيها، کما إذا سب إنسان إنساناً فهل يجوز أن يسبه کما سبه، قال جماعه: نعم، وقال آخرون: لا، لکن الظاهر الجواز للقاعده العامه إلّا فى موارد ورد من الشرع الحظر فيها.

وأما الثانى: فهو هل أن الرد خاص أم عام، بمعنى أن بعض الأعراف يعد رد الأب على ضارب ابنه، وردّ الأخ على قاتل أخيه بقتل أخ القاتل مثلاً رداً، فهل هذا صحيح فيما لم يدل الدليل على خلافه، أم أن الأصل الرد فى إطار خاص؛ فالأب لا حق له فى الانتقام من ضارب ابنه، وإنما الابن فقط له الحق فى ذلک، وهکذا.

الظاهر صحه کل ما صدق عليه (الرد) الذى هو مصداق لصدق (فاعتدوا) إلّا ما خرج، لأن الکلام ألقى إلى العرف، ومن المعلوم أنه يعد مثل ذلک رداً واعتداءً فى مقابل الاعتداء.

نعم ما جرت عند بعض القبائل من أن أولياء المقتول أو أحد أفراد قبيله المقتول، يقتل أحد أفراد قبيله القاتل؛ لا يجوز شرعاً للدليل الخاص وإن سمى مثله رداً للاعتداء.

وأما الثالث: فهل المثل المثل حقيقه، فإذا جرح يده فى کفه لزم عليه أن يجرح کفه وهکذا، أم المثل العرفى، فإذا جرح کفه يحق له أن يجرحه فى أى مکان کان، وهکذا بالنسبه إلى أمثال ذلک.

الظاهر الثانى إلّا ما خرج بالدليل، لأن الکلام ألقى إلى العرف، والعرف يرى أن الجرح فى مقابل الجرح مطلقاً، وهکذا إذا ألقى ثوبه فى البحر أحرق ثوبه فى قبال ذلک؛ إلى غير ذلک من الأمثله، لکن اللازم الدقه فى ملاحظه أن لا يکون الشارع حدد الحکم فى موضع خاص، بأن يکون استثناءً عن المتفاهم العرفى للآيه.

ثم إن کون الأشهر الحرم أربعه، وهذه الأشهر الخاصه، لم يعرف وجهها. نعم أصل تشريع الأشهر الحرم لعله لأجل السلام الزمانى، کما أن کون الحرم حراماً لأجل السلام

المکانی، فإنه لابد للإنسان من زمان ومکان یأمن فیهما، وقد أیده العقلاء خصوصاً فی هذه الأزمنه التی تنهک الحرب فیها الناس.

وبهذه المناسبه یمکن أن یقال: إن کون الحرم أربعه بهذا العدد لأجل أن یکون السلام لمده ثلث السنه، إذ لا طاقه للسلام فی حال الحرب لأکثر من ذلک، کما أن التفریق لأجل إرساء النفس فی بحر الحروب مرتین، مره طویله ومره قصیره، وذلک لأجل مراعاه التنوع الذی جبل علیه الإنسان، ولذلک فإن کل أمور العالم کالأمور التشریعیه متغیره ومتنوعه.

أما لماذا جعل السلام فی هذه الأوقات الخاصه، فلأنه أحد مصادیق الکلی، ولو جعل فی مورد آخر أیضاً کان مورد مثل هذا السؤال.

وکیف کان، فهذه تقریبات واحتمالات لأجل إقناع المستفتی فی هذه الأمور، بعد أن علمنا أن کل التشریعات تبع لمصالح.

کما أن کون الأشهر اثنی عشر إنما یتبع نظام الخلقه، فهناک دوره شمسیه ودورات قمریه وفصول سنویه، فالدوره الشمسیه وحده کونیه زمنیه تشتمل علی اثنتی عشره وحده قمریه؛ ولذا قال سبحانه:(إِنّ عِدّهَ الشّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا فی کِتابِ اللّهِ یَوْمَ خَلَقَ السّماواتِ)((۱)).

ثم إن الأشهر الحرم لها میزه عدم القتال کمیزه کون الدیه فیها أکثر، کما أن الأرض الحرام لها میزه السلام، کما ذکر فی باب محرمات الإحرام.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلی أصل المطلب، وهو أن حرمه الحرب فی الأشهر الحرم تدل علیها الأدله الأربعه، وقد تقدم الکتاب.

أما السنه: فروایات، منها: عن العلاء بن فضیل، قال: سألته عن المشرکین أیبتدؤهم المسلمون بالقتال فی الشهر الحرام، قال: «إذا کان المشرکون یبتدؤونهم باستحلاله

۱- سوره التوبه: الآیه ۳۶

ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله عزوجل:(الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ)((۱))، والروم فى هذا بمنزله المشركين، لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمه ولا حقاً، فهم يبدؤون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقاً وحرمه، فاستحلوه فاستحل منهم، وأهل البغى يبتدؤون بالقتال»((۲)).

وعن على بن إبراهيم فى تفسيره، الذى هو بمنزله المراسيل، قال: «الأشهر الحرم: رجب مفرد وذو القعده وذو الحجه ومحرم متصله، حرّم الله فيها القتال، ويضاعف فيها الذنوب وكذلك الحسنات»((۳)).

وكذلك ما ورد فى تفسير قوله تعالى:(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه)((۴))، كما لا يخفى على من راجع التفاسير.

وأما الإجماع فلا غبار عليه.

وأما العقل فهو ما تقدم من احتياج الإنسان إلى مرفأ السلام الزمانى والمكانى، ولذا ذكرنا فى العنوان لفظ (فى الجمله).

هذا كله فى المستثنى منه، أما المستثنى فهو أمور ثلاثه:

الأول: ما إذا ابتدأهم الكفار بالحرب.

الثانى: ما إذا لم ير الكافر لهذه الأشهر حرمه، كما فى النص المتقدم، ويؤيده الإجماع.

الثالث: ما إذا اضطر المسلمون، كما لو كان هناك كافر لا يريد الان الحرب، لكن إذا تركناه قوى فى المستقبل وأباد المسلمين، فإنه يجوز حربه فى هذه الأشهر، لقاعده الأهم والمهم، والله العالم.

۱- سوره البقره: الآیه ۲۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۵۲ الباب۲۲ من أبواب جهاد العدو ح۱

۳- المستدرک: ج۲ ص ۲۵۰ الباب ۳۰ من أبواب جهاد العدو ح۲

۴- سوره البقره: الآیه ۲۱

مسأله ۳۱ فی وجوب الهجره

(مسأله ۳۱): الهجره من دار الکفر إلی دار الإسلام واجبه فی الجمله، وتفصیل ذلک أن الأقسام أربعه:

لأن المسلم فی بلاد الکفر إما أن یتمکن من إقامه شعائر الإسلام، وإما أن لا یتمکن، وعلی کل تقدیر فإما أن یتمکن من الهجره، أو لا یتمکن.

فإذا لم یتمکن من الهجره لم تجب علیه، لفقده إحدی الشرائط العامه للتکلیف، وهو القدره.

ومثله ما لو کان عسراً أو حرجاً أو ضرراً، لأدلتها التی هی وارده علی الأدله الأولیه.

نعم المقدار اللازم للهجره من العسر والضرر لا یمنع من وجوب الهجره، إذ أدله الهجره موضوعه فی محل العسر والضرر، کأدله الجهاد، ومن المعلوم أن رفع العسر والضرر لمثل هذه الهجره خلف.

وإذا تمکن من الهجره فإما أن یتمکن أیضاً من إظهار شعائر الإسلام، وإما أن لا یتمکن، فإن تمکن من إظهار شعائر الإسلام لم تجب علیه الهجره، لعدم شمول الأدله لمثله، والأصل عدم الوجوب، اللهم إلّا إذا کانت هناک مصلحه خارجیه، کما إذا کان بقاؤه فی بلد الکفر یؤول أمره إلی عدم التمکن، أو إلی انحراف أولاده أو ما أشبه ذلک، فإن الهجره واجبه حینئذ للأدله العامه.

وإن لم یتمکن من إظهار شعائر الإسلام، فالکلام هنا فی ثلاثه مواضع.

الأول: فی المراد من شعائر الإسلام، فنقول: الشعائر جمع شعیره، وأصلها کالشعار، الثوب الملاصق بالبدن، سمی بذلک للصوقه بالشعر، والدثار هو الثوب فوق ذلک، وسمیت الشعائر بالشعائر للصوقها بالإسلام، ومعرفه الإسلام فی العرف بها، سواء کانت واجبه کالحج والصلاه، أو مستحبه کالجماعه والأذان وإظهار الفرح فی الأعیاد والحزن فی الوفیات وما أشبه ذلک، وشعائر الإیمان عباره عن الأمور الخاصه بالمؤمنین کالکیفیه الخاصه من الأذان والصلاه وما أشبههما.

الثانی: المراد من التمکن لیس القدره العقلیه، بل التمکن العرفی، بأن إذا أتی بالشعائر لم یترتب علیه محذور فی ماله أو نفسه أو عرضه أو من یتعلق به.

الثالث: فی الدلیل علی وجوب الهجره، وقد أقیم علی ذلک الأدله الأربعه.

أما الکتاب، فقد یستدل بآیات، وإن کانت فی دلاله بعضها علی الوجوب نظر بین.

نعم یمکن الاستدلال بها برجحان الهجره مطلقا، حتی فیما إذا تمکن الإنسان من إظهار الشعائر فی بلد الکفر، اللهم إلّا إذا کان فی وجوده فیها مصلحه، فإنه لا استحباب فی الهجره، کما أن وجوب الهجره فیما إذا لم یکن بقاؤه فیها أهم لمصلحه خارجیه کأن یکون عیناً للمسلمین علیهم أو مستدرجاً للکفار إلی الإسلام أو ما أشبه.

وکیف کان، فالآیات التی استدل بها للهجره فی الجمله هی قوله تعالی:

(إِنَّ الَّذِینَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِکَهُ ظالِمِی أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِیمَ کُنْتُمْ قالُوا کُنّا مُسْتَضْعَفِینَ فِی الأرْضِ قالُوا أَلَمْ تَکُنْ أَرْضُ اللهِ واسِعَهً فَتُهَاجِرُوا فِیهَا فَأُولَئِکَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِیراً * إِلاَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ یَسْتَطِیعُونَ حِیلَهً وَلاَ یَهْتَدُونَ سَبِیلاً * فَأُولَئِکَ عَسَی اللهُ أَنْ یَعْفُوَ عَنْهُمْ وَکَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً)(۱)، ودلاله الآیه علی خصوصیات المورد لا تخلو من خفاء، إلّا أنها تتم بالنصوص والإجماع.

ثم إن کلمه (عسی) مع أن التکلیف ساقط عن المستضعف، قالوا فیه وجوهاً، منها: إن العقاب کالآثار الدنیویه مترتب علی ذات المعصیه، وإن لم یکن فی ارتکابها معصیه فعلیه، فکما أن شارب الخمر جهلاً أو اضطراراً أو إیجاراً فی حلقه یترتب علی شربه السکر، کذلک یترتب علیه عدم الشرب من خمر الجنه مثلاً، ترتباً ذاتیاً، فعدم ترتب العقاب یحتاج إلی لطف خاص من الله سبحانه.

وقوله سبحانه:(یا عِبادِیَ الَّذینَ آمَنُوا إنّ أَرْضی واسِعَهٌ فَإِیّایَ فَاعْبُدُونِ)(۲).

وقوله سبحانه:(وَمَنْ یَخْرُجْ مِنْ بَیْتِهِ مُهاجِرًا إلی اللّهِ ورَسُولِهِ ثُمّ یُدْرِکْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللّهِ)(۳).

وقوله تعالی:

۱- سوره النساء: الآیات ۹۷، ۹۸، ۹۹

۲- سوره العنکبوت: الآیه ۵۶

۳- سوره النساء: الآیه ۱۰

﴿وَالّذينَ هاجَرُوا فى سَبيلِ اللّهِ ثُمّ قُتِلُوا أو ماتُوا لَيَرْزُقَنّهُمُ اللّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنّ اللّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرّازِقينَ ﴾((۱)).

وقوله تعالى: ﴿وَالّذينَ هاجَرُوا فِى اللّهِ مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنّهُمْ فِى الدّنْيا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخره أَكْبَرُ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، الّذينَ صَبَرُوا وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكّلُونَ ﴾((۲)).

إلى غيرها من الآيات الكريمه.

وأما السنه، فهى روايات كثيره، نذكر جمله منها مذكوره فى الوسائل والمستدرک.

ولعل صاحب الجواهر (رحمه الله) لم يحضر عنده الوسائل لنقل الأحاديث، فإنه اقتنع بذكر النبوى: «من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنه، وكان رفيق أبيه إبراهيم (عليه السلام) ونبيه محمد (صلى الله عليه وآله)»((۳)).

ويؤيد عدم حضور الوسائل عنده أنه (رحمه الله) ذكر أن حديث: «لا هجره بعد الفتح»((۴))، غير ثابت من طرقنا مع أنه مذكور فى الوسائل من طرقنا.

وكيف كان، فالروايات المذكوره فى هذا الباب، هى ما فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «ولا تعرب بعد الهجره»((۵)).

وخبر محمد بن سنان: إن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «وحرم الله التعرب بعد الهجره للرجوع عن الدين وترک المؤازره للأنبياء والحجج، وما فى ذلک من الفساد وإبطال حق كل ذى حق، لعله سكنى البدو، ولذلک لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنه أهل الجهل، والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترک العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادى فى ذلک»((۶)).

۱- سوره الحج: الآيه ۵۸
۲- سوره النحل: الآيه ۴۲
۳- الجواهر: ج ۲۱ ص ۳۵ كتاب الجهاد
۴- الوسائل: ج ۱۱ ص ۷۷ الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو ح ۷
۵- الوسائل: ج ۱۱ ص ۷۷ الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو ح ۱
۶- الوسائل: ج ۱۱ ص ۷۷ الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو ح ۲

أما قول الصادق (عليه السلام) فى خبر حذيفه منصور: «المتعرب بعد الهجره التارك لهذا الأمر بعد معرفته»((۱)). فالواضح أنه بعض مصاديقه الظاهره، وأمثاله فى الأخبار وكلام العرف كثير، كما ورد فى حرمه كشف عوره المؤمن وأن المراد به كشف سره لا غير ذلك.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) جيشاً إلى خثعم، فلما غشيهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم، فبلغ ذلك النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: اعطوا الورثه نصف العقل بصلاتهم»، وقال النبى (صلى الله عليه وآله): ألا إنى برىء من كل مسلم نزل مع مشرك فى دار الحرب»((۲)).

والظاهر البراءه المطلقه الموجبه للحرمه، لا البراءه من دمه فقط.

وعن حماد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أدخل بلاد الشرك وإن من عندنا يقولون إن مت ثَم حشرت معهم. قال: فقال لى: «يا حماد إذا كنت ثَم تذكر أمرنا وتدعو إليه»، قال: قلت: نعم، قال: «فإذا كنت فى هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه»، قال: قلت: لا، فقال لى: «إنك إن مت ثَم تحشر أمه وحدك ويسعى نورك بين يديك»((۳)).

وعن منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث: «ولا تعرب بعد الهجره، ولا هجره بعد الفتح»((۴)). أقول: أى أنه لا ـ يحق للمسلم أن يتعرب بعد أن هاجر، كما أنه إذا فتح الإسلام بلداً لا تجب الهجره منه.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا ينزل دار الحرب إلّا فاسق برئت منه الذمه»((۵)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من الكبائر قتل المؤمن عمداً»، إلى أن قال: «والتعرب بعد

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۷۶ الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو ح۳

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۷۶ الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو ح۴

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۷۶ الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو ح۶

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۷۶ الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو ح۷

۵- المستدرك: ج۲ ص۲۶۰ الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدو ح۲

الهجره».

وقد ادعى الإجماع ولا خلاف على أصل المسأله.

والعقل أيضاً يؤيد ذلك، حيث إن المسلم فى المحل الذى لا يتمكن من إقامه شعائر الإيمان واقع تحت الظلم والاضطهاد، ويحتمل أن يُذاب فيهم، أما أولاده فإنهم أكثر خطراً بالنسبه إلى الإذابه، والكل مما يأباه العقل.

مسأله ۳۲ لو كان القطر مسلمًا والبلد كافر

(مسأله ۳۲): هل المعيار فى وجوب الهجره بلد الكفر أو القطر الكافر، الظاهر بقرينه الآيات والروايات المتقدمه البلد الكافر.

فإذا كانت مملكه كافره، فيها بلد مسلم يتمكن المسلم فيه من إقامه شعائر الإسلام، لم تجب الهجره.

ولو انعكس بأن كان القطر مسلماً، لكن البلد كان كافراً، لم تجب الهجره فيما إذا تمكن المسلم من إقامه شعائر الإسلام.

وهل ينسحب الحكم إلى الدار، بأن كان الرجل خادماً مثلاً فى دار كافره فى بلد مسلم لم يتمكن فيها من إظهار شعائر الإسلام، وجب عليه الخروج منها، الظاهر ذلك، لما تقدم من النص المؤيد بالدليل العقلى.

مسأله ٣٣ هل تجب الهجره من بلد الخلاف

(مسأله ٣٣): هل تجب الهجره من بلد الخلاف لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإيمان.

قال به الشهيد، وأنكره الجواهر، لكن لا يبعد الوجوب لما تقدم من النص والعقل.

لكن ربما يقال بعدم الوجوب للأصل، بعد كون الدليل وارداً فى بلد الكفر، بالإضافه إلى أنه لو وجب ذلك لبان، إذ أصحاب الأئمه (عليهم السلام) كانوا مبتلين ببلد الخلاف، ولم يفتهم الأئمه (عليهم السلام) بالخروج.

ويرد الأصل بأنه أصيل حيث لا دليل، وعدم إفتاء الأئمه (عليهم السلام) إنما هو لعدم وجود بلد الإيمان فى زمانهم حتى يفتوا بوجوب الهجره إليها، وبلاد ديلم التى أسلمت على يد أولاد الإمام الحسن (عليه السلام) لم يعلم حالها.

والإنصاف أن القول بعدم الوجوب مشكل، والقول بالوجوب أشكل.

هذا إذا لم يكن فى الهجره عسر أو حرج، وإلا فليس بواجب قولاً واحداً.

نعم لو دار الأمر بين بلد الإسلام بدون تمكن الإظهار، وبلد الكفر ويتمكن الإنسان فيه من الإظهار؛ فالظاهر التخيير، لما يظهر من خبر حماد، والأدله العامه.

ص:١٣٢

مسأله ۳۴ الهجره لإقامه الشعائر

(مسأله ۳۴): الظاهر من النص والعقل المتقدم وجوب الهجره من بلد الإسلام أو الإيمان الذی لا یتمکن من إقامه الشعائر، فإذا سلط حاکم فاسق یمنع من الأذان وصلاه الجماعه وما أشبه، وتمکن الإنسان من الهجره وجبت.

ثم إن الهجره کما هی واجبه فی المسائل المتقدمه، واجبه بالنسبه إلی تهجیر العائله ومن أشبه، لأنه ولیهم المکلف بحفظ دینهم، قال تعالی:(یا أَیّهَا الّذینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وأَهْلیکُمْ نارًا)((۱)).

ص:۱۳۳

۱- سوره التحریم: الآیه ۶

مسأله ۳۵ التقیه الدینیه والمذهبیه

(مسأله ۳۵): الظاهر أن التقیه الدینیه کالتقیه المذهبیه مستمره، وذلک لإطلاق أدله التقیه، وخصوصاً قوله تعالی: (لا یَتّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنینَ ومَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّهِ فی شَیْ ءٍ إلاّ أن تَتّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً)((۱)).

وقوله: (إلاّ مَنْ أُکْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنّ بِالإیمان)((۲)).

وللمستفاد من القاعده العامه من حدیث أخذ مسیلمه لنفرین من أصحاب الرسول (صلی الله علیه وآله)، وغیر ذلک، فقول الجواهر إن التقیه الدینیه غیر مشروعه فی مذهبنا إلخ، مما لا یعلم له وجه.

ص:۱۳۴

۱- سوره آل عمران: الآیه ۲۸

۲- سوره النحل: الآیه ۱۶

مسأله ٣٦ فی وجوب الرباط ومدته

(مسأله ٣٦): الرباط حفظ الثغر، سمی رباطاً لربط الخیل، وسمی المحل بذلک لعلاقه الحال والمحل، والثغر عباره عن الموضع الذی یرصد فیه العدو فی أطراف البلاد لتعرف تحرکاته، ویکون الجیش مستعداً لضربه إذا أراد الهجوم، وأحیاناً یتقدم المرابطون إلی بلاد العدو لفتح أو إلقاء رعب أو سلب غنیمه أو ما أشبه ذلک.

وهل یشمل الثغر الموضع فی داخل البلاد إذا کان حافظاً للبلاد عن المشکله الداخلیه، أو المشکله الخارجیه، کما إذا کان فی البلد محله للیهود مثلا یخشی المسلمون منها، فیرابط بعضهم فی أطراف المحله لمراقبه تحرکاتهم، أو رابط فی الداخل للاطلاع علی الخارج بواسطه (الرادار) المخترع فی العصر الحدیث مثلاً، احتمالان:

من أنه حفظ الثغر أیضاً، إذا الثغر شامل لمثل ذلک عرفاً، بل لغه أیضاً، بالإضافه إلی المناط وبعض الإطلاق، والانصراف لو کان فهو بدوی.

ومن الانصراف إلی أطراف البلاد، فإذا نذر المرابطه وجب الوفاء فیها لا فی داخل البلد.

نعم لا یبعد صدق الرباط فی المرابطه فی البحر أو الجو أو داخل بلاد العدو بأن یکون للإسلام حسب المعاهدات قاعده فی قلب بلاد العدو، یرابط المسلمون فیها لأجل الاطلاع علی تحرکات العدو.

ثم هل الرباط خاص بصوره الخشیه من العدو ولو خشیه ضعیفه، أو عام یشتمل ما إذا أمن العدو أمناً قطعیاً، احتمالان، من الإطلاق، ومن أنه شرع لأجل حفظ البلاد، فإذا کانت البلاد محفوظه قطعاً، لم یکن له وجه، لکن الأول أقرب، لأن ما ذکر فی وجه الثانی هو حکمه التشریع، والحکمه لا تضیق الحکم ولا توسعه، کما قرر فی محله.

وکیف کان، فقد اختلف فی حکم الرباط إلی _قوال:

الوجوب لظاهر الأوامر.

والاستحباب المؤکد، لأن الأوامر تحمل علی الاستحباب بالقرائن الداخلیه والخارجیه.

والاستحباب غیر المؤکد.

وعدم الوجوب ولا الاستحباب فی زمن الغیبه؛ فحاله حال الجهاد الساقط فی زمن الغیبه.

أولاً: لأنه من شؤون الجهاد، ولا جهاد فی زمن الغیبه.

وثانیاً: لبعض الروایات الداله علی عدم رجحانه کما ستسمعها.

لکن الظاهر التفصیل بین ما إذا احتیج إلیه فی حفظ البلاد، فالوجوب کفایهً أو عیناً، حسب الحاجه العینیه أو الکفائیه، وبین ما إذا لم یکن احتیاج، فالاستحباب المؤکد تاره، والاستحباب غیر المؤکد أخری، للإطلاقات.

نعم إذا طرأ عنوان ثانوی محرم أو ما أشبه یأتی دور عدم الاستحباب، ولعل الذین أفتوا بتلک الفتاوی نظر کل إلی حاله خاصه، فذکر الحکم لذلک الموضوع.

وکیف کان، فیدل علی ما ذکرنا: متواتر الآیات والروایات:

کقوله سبحانه:(یا أَیّهَا الّذینَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا واتّقُوا اللّهَ لَعَلّکُمْ تُفْلِحُونَ)((۱)). والمرابطه وإن فسرت بالصیام؛ لکنه من باب التأویل، أو ذکر بعض المصادیق الخفیه، فإن الصوم أیضاً مرابطه من کید الشیطان، فهو رباط للداخل، کما أن المرابطه فی الثغر رباط للخارج.

ولعل سبب ذکره فی عداد الثلاثه أنه من أشباهها، إذ الصبر بالنسبه إلی النفس، والمصابره بالنسبه إلی الغیر، والرباط نوع من الصبر علی مکاره الثغر، والتقوی صبر عن المعصیه وعلی الطاعه وعلی المشکله. فکلها أقسام للصبر الذی هو من الإیمان بمنزله الرأس من الجسد، ولذا قال سبحانه:(إِلّا الّذینَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصّبْرِ)((۲))، حتی أن من لم یتواص بالصبر یکون فی خسر.

قال یونس: سأل أبا الحسن (علیه السلام) رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداک إن رجلاً من موالیک بلغه أن رجلاً یعطی سیفاً وقوساً فی سبیل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل

۱- سوره آل عمران: الآیه ۲۰۰

۲- سوره العصر: الآیه ۳

بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما، قال: «فليفعل»، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضـى الرجل. قال: «فليرابط ولا يقاتل». قال: تعنى مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور، قال: «نعم». قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع، قال: «يقاتل عن بيضه الإسلام». قال: يجاهد، قال: «لا، إلّا أن يخاف على دار المسلمين، أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم أن يمنعوهم». قال: «يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضه الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن فى دروس الإسلام دروس ذكر محمد (صلى الله عليه وآله)»((١)).

فقد منع الإمام الجهاد مع أهل الخلاف، ثم بين الرباط تحت لوائهم، وأنه للدفاع لا للقتال، إلّا إذا خشى على بيضه المسلمين، وفرق بين الجهاد والدفاع بأن قصد بالأول الهجوم فمنع عن ذلك، إلّا إذا كان على وجه الدفاع أيضاً، وقوله (عليه السلام): «وان خاف»((٢))، تكرار لما سبق.

ويدل على عدم جواز القتال لأجل هؤلاء، ما رواه ابن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول فى هؤلاء الذين يقتلون فى هذه الثغور، قال: فقال: «الويل، يتعجلون قتله فى الدنيا وقتله فى الآخره، والله ما الشهيد إلا شيعتنا وإن ماتوا على فرشهم»((٣)).

إذ من المعلوم أن القتال بقصد تقويه سلطان المخالف حرام، نعم إذا قاتل يجب أن يكون بقصد حفظ الإسلام فإن «الأعمال بالنيات»((٤))، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إليه سبحانه، ومن كان غير ذلك فهجرته إلى ما هاجر إليه.

١- الوسائل: ج١١ ص٢٠ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٢

٢- الوسائل: ج١١ ص٢٠ الباب ٦ ذيل الحديث ح١

٣- الوسائل: ج١١ ص٢١ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٤

٤- الوسائل: ج٤ ص٧١١ الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح١

وعن محمد بن عیسی، عن الرضا (علیه السلام)، أن یونس سأله وهو حاضر، عن رجل من هؤلاء مات وأوصی أن یدفع من ماله فرس وألف درهم وسیف لمن یرابط عنه ویقاتل فی بعض هذه الثغور، فعمل الوصی فدفع ذلک کله إلی رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا یعلم، ثم علم أنه لم یأن لذلک وقت بعد، فما تقول، یحل له أن یرابط عن الرجل فی بعض هذه الثغور أم لا، فقال: «یرد إلی الوصی ما أخذ منه ولا یرابط، فإنه لم یأن لذلک وقت بعد»، فقال: «یرده علیه». فقال یونس: فإنه لا یعرف الوصی، قال: «یسأل عنه». فقال له یونس: فقد سأل عنه فلم یقع علیه، کیف یصنع، فقال: «إن کان هکذا فلیرابط ولا یقاتل». قال: فإنه مرابط فجاءه العدو حتی کاد أن یدخل علیه کیف یصنع یقاتل أم لا، فقال له الرضا (علیه السلام): «إذا کان ذلک کذلک فلا یقاتل عن هؤلاء، ولکن یقاتل عن بیضه الإسلام، فإن فی ذهاب بیضه الإسلام دروس ذکر محمد (صلی الله علیه وآله)»((۱))، الحدیث.

وعن سلمان الفارسی، إنه کان فی جیش فصاروا فی ضیق وشده، فقال سلمان: أحدثکم حدیثاً عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) سمعته یقول: «من رابط یوماً ولیلهً فی سبیل الله تعالی کان کمن صام شهراً وصلی شهراً لا یفطر ولا ینفتل عن صلاته إلا لحاجه، ومن مات فی سبیل الله آجره الله حتی یحکم بین أهل الجنه والنار»((۲)).

وعن جابر، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من رابط یوماً فی سبیل الله یخلق الله بینه وبین النار سبع خنادق، سعه کل خندق سعه السماوات السبع والأرضین السبع»((۳)).

وعن الراوندی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «من خرج من بیته مرابطاً فإن له من جمع أمه محمد (صلی الله علیه وآله) بکل بر وفاجر وبهیمه ومعاند، قیراطاً من الأجر، والقیراط جبل مثل أحد»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۲ الباب ۷ من أبواب جهاد العدو ح۲
۲- المستدرک: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۶ من أبواب جهاد العدو ح۳
۳- المستدرک: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۶ من أبواب جهاد العدو ح۴
۴- المستدرک: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۶ من أبواب جهاد العدو ح۵

وعن سلمان، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «رباط یوم فی سبیل الله خیر من قیام شهر وصیامه، ومن مات مرابطاً فی سبیل الله کان له أجر مجاهد إلی یوم القیامه»((۱)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «من رابط فی سبیل الله یوماً ولیلةً کان یعدل صیام شهر رمضان وقیامه لا یفطر ولا ینفتل عن صلاه إلا لحاجه»((۲)).

وعن الشهید، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «من لزم الرباط لم یترک من الخیر مطلباً، ولم یترک من الشر مهرباً»((۳))، إلی غیرها.

ومن الأحادیث ظهر أن الرباط یحصل بصدقه عرفاً، ولو کان أقل من ثلاثه، کما أنه لا حد لکثیره، فقول أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) فیما رواه محمد بن مسلم وزراره: «الرباط ثلاثه أیام، واکثره أربعون یوماً، فإذا کان ذلک فهو جهاد»((۴))، محمول علی الأفضلیه فی الثلاثه، وثواب الجهاد فی الأکثر من أربعین یوماً، کما لا یخفی.

کما لا ینافی ما ذکرناه ما دل علی أن الرباط لمده تمام العمر، إذ ظاهره الرباط عن المعاصی لا الرباط المصطلح علیه.

قال أبو عبد الله الجعفی: قال لی أبو جعفر محمد بن علی (علیهما السلام): «کم الرباط عندکم»، قلت: أربعون، قال: «لکن رباطنا الدهر، ومن ارتبط فینا دابه کان له وزنها ووزن وزنها (الظاهر المراد به ضعف الوزن) ما کانت عنده، ومن ارتبط فینا سلاحاً کان له وزنه ووزن وزنه ما کان عنده، لا تجزعوا من مره ولا من مرتین ولا من ثلاث ولا من أربع، فإنما مثلنا ومثلکم مثل نبی کان فی بنی إسرائیل فأوحی الله تعالی إلیه: أن ادع قومک إلی القتال فإنی سأنصرکم، فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غیر ذلک ثم توجه بهم، فما ضربوا بسیف ولا طعنوا برمح حتی انهزموا؛ ثم أوحی الله تعالی إلیه: أن ادع قومک إلی القتال فإنی سأنصرکم، فدعاهم، فقالوا:

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۶ من أبواب جهاد العدو ح۶

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۶ من أبواب جهاد العدو ح۷

۳- المستدرک: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۶ من أبواب جهاد العدو ح۸

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۱۹ الباب ۶ من أبواب جهاد العدو ح۱

وعدتنا النصر فما نصرنا، فأوحى الله تعالى إليه: إما أن يختاروا القتال أو النار، فقال: القتال أحب إليّ من النار، فدعاهم فأجابه ثلاثمائه وثلاثه عشر عدد أهل بدر، فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله لهم»((۱)).

ومن ذلك تبين أن ما ذكره الروضه من أن: أقل الرباط ثلاثه، فلا يستحق ثوابه ولا يدخل فی النذر والوقف والوصیه للمرابطين بإقامه دون الثلاثه إلخ، محمول على ما كان المنصرف فی زمانه (رحمه الله)، وإلا فقد عرفت أن الإطلاق شامل ليوم واحد.

ثم إن كون الرباط ثلاثه أو أكثر أو أقل، إنما هو بالنسبه إلى أصل الحكم الشرعی، أما الحاكم الإسلامی فالواجب عليه حفظ الثغور، فإذا رأى من الصلاح الإيجاب على إنسان عيناً أو كفايةً مده قليله أو كثيره أو ما أشبه ذلك فهو حكم ثانوی لا ينافی الحكم الأولی، مثل الجهاد وسائر الأحكام التی لا تنافی بين التشريع الخاص فيها وبين كون الزمام بيد حاكم الإسلام بالنظر إلى المصالح العامه.

وهنا فذلكه لا بد من التنبيه عليها، وهی أنه فرق بين ما تذكره الشيعه من القواعد العامه المنطبقه على الجزئيات كمسألتنا هذه، وبين ما تذكره العامه من المصالح المرسله، فإن المصالح المرسله عباره عن أمور لم تذكر فی الشريعه لا على نحو الإطلاق ولا على نحو الجزئيه، فأمرها بيد الحاكم.

أما ما تذكره الشيعه فهی أنه لا بد لكل جزئی من قانون كلی فی الشريعه يطبقها الفقيه على ذلك المورد الجزئی، فالفقيه مطبق ومستنبط لا أنه مشرع ومقرر.

مثلاً العامه تقول: إن قوانين مرور السيارات مما يدخل فی المصالح المرسله والفقيه يشرع فيها تشريعاً. والشيعه تقول: كلا، بل إن قاعده «لا ضرر»((۲)) و«لا حرج»((۳)) و«الناس مسلطون»((۴)) وما

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۷ الباب ۵۷ من أبواب جهاد العدو ح۲. والبحار: ج۱۳ ص۱۳۶، والروضه: ص ۳۸۱

۲- الكافی: ج۵ ص۲۹۳ ح۸

۳- سوره المائده: الآيه ۶

۴- بحار الأنوار: ج۲ ص۲۷۲

أشبهها تنقح وتطبق على المرور. ولذا قد تتلاقى النتيجه بين رأى السنه والشيعه، وقد لا تتلاقى، حيث إن الشيعى مقيد بالقواعد العامه، والسنى لا يتقيد إلا بما استحسنه نظره من باب المصلحه المرسله.

ص:١٤١

مسأله ۳۷ لو نذر مالا للمرابطه

(مسأله ۳۷): لو نـذر مالاً للمرابطه، صح النذر ووجب الوفاء به فيما إذا كانت المرابطه من أقسام الدفاع وحفظ بيضه الإسـلام بلا إشكال ولا خلاف، سواء كان الإمام حاضراً أم غائباً، وسواء رأينا الجهاد فى زمن الغيبه أم لا.

وذلـك لما تقـدم من عـدم اشتراط الـدفاع بوجود الإمام (عليه السـلام)، أما إذا لم تكن من باب الـدفاع فقط، بل كان فيها جهاد أيضـاً، كما هو الغالب فى المرابطين، حيث ينجزون أعمالاً متعـدده من الاسـتطلاع والـدفاع والأعمال الفـدائيه والهجوم الجهادى والهجوم الوقائى وما أشبه ذلك، فإن قلنا بالجهاد فى زمن الغيبه فلا إشكال أيضاً بشرائطه، وأما إن لم نقل بالجهاد فى زمن الغيبه فهل يصح هذا النذر فى زمن الغيبه، مع تسلم صحته فى زمن الحضور، أم لا، أقوال:

الأول: عدم الصحه مطلقاً، لأنه نذر محرم، حيث لا يحق للإنسان فى زمن الغيبه الجهاد وتوابعه.

الثانى: الصحه، وصرف المال المنذور فى جهات البر.

الثالث: الصحه مطلقاً، لكن يتجنب ما يكون بيد الإمام (عليه السلام)، وهذا القول أوفق بالقواعد.

استدل للأول بما عرفت، والجواب: إن عدم جواز كل أعمال المرابط لا يلازم عدم جواز بعض أعماله، فليس متعلق النذر محرماً حتى يوجب عدم انعقاد النذر.

واستدل للثانى بخبر على بن مهزيار، كتب رجل من بنى هاشم إلى أبى جعفر الثانى (عليه السـلام): إنى كنت نـذرت نـذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحـل البحر إلى ناحيتنا مما رابط عليه المطوعه نحو مرابطتهم بجـده وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فـداك أنه يلزمنى الوفاء به أو لا يلزمنى لو أفتـدى الخروج إلى ذلك الموضع بشـىء من أبواب البر لأصـير إليه إن شاء الله تعالى، فكتب إليه بخطه وقرأته: «إن كان سمع منك نذرك أحد من

المخالفين، فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، وإلاّ ـ فاصرف ما نويت من ذلك فى أبواب البر، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى»((١)).

وأجاب عن الخبر صاحب الجواهر بإعراض الأكثر، وبتقديم ما دل على استحباب صرف المال فى إعانتهم فينعقد النذر.

أقول: أما الإعراض فليس بحجه إلاّ ـ إذا تبين من ذلك خلل فى الدليل، كما قرر فى الأصول. وأما ما دل على الاستحباب فإن أراد به القواعد العامه والإطلاقات، فالروايه أخص مطلقاً منها، وإن أراد به ما ظاهره المشروعيه حتى فى زمن عدم بسط اليد، كخبر جعفر بن إبراهيم الجعفرى، سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه كل يوم ثلاث سيئات، وكتبت له إحدى عشره حسنه، ومن ربط هجيناً محيت عنه فى كل يوم سيئتان، وكتب له سبع حسنات، ومن ربط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدو محيت عنه كل يوم سيئه واحده وكتبت له أربع حسنات»((٢)).

ونحوها غيرها، فاللازم التعارض بين الطائفتين، والأصل عدم الوجوب للتساقط.

اللهم إلاّ أن يقال إن المراد بخبر على بالنذر، نذر المرابطه المتعارفه فى تلك الأزمنه التى لا تجوز إلاّ بإذن الإمام (عليه السلام)، لأنه يشتمل على الجهاد أيضاً، فالنذر ساقط وإنما يجوز تقيه لأن التقيه حاكمه على الأدله الأوليه، وأما صرف المال فى وجوه البر فذلك مما يستشم منه رائحه الاستحباب.

ويؤيد كون النذر كان منصرفاً إلى ما يشتمل الجهاد، الروايات المتقدمه فى الوصيه ونحوها، حيث نهى الإمام (عليه السلام) عن الجهاد الابتدائى إذا ذهب إلى المرابطه، وإنما أمر بالدفاع وما أشبه فراجع، ومما تقدم يعرف حكم العهد والشرط والوصيه وما أشبهها، والله العالم.

١- الوسائل: ج٢ ص٤٢ الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٣٤٥ الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ح٢

مسأله ۳۸ إعانه المرابطين

(مسأله ۳۸): من أقسام الرباط إعانه المرابطين بالمال والفرس والسلاح والعبد والجاريه وغيرها، نعم إذا كان هناك نذر أو شبهه فاللازم اتباع المنصرف عرفاً، إن لم يكن هناك منوى خاص لدى الناذر، وإلا فالذى نواه.

نعم لا ـ يحق للإنسان أن يستصحب أهله، إذا كان هناك خطر إلقائهم فى التهلكه((۱))، بدون أن يكون للاستصحاب مبرر شرعى، ولذا قال فى الجواهر: نعم لا ينبغى له نقل الأهل والذريه إلى الثغور المخوفه، بل ربما حرم، انتهى.

وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ربما حمل بعض نسائه إلى الحرب، كما ذكر فى التاريخ.

ثم الظاهر أن الرباط ليس مشروطاً بكل شروط الجهاد، بل منه ما يشترط به فيما إذا اشتمل على الجهاد، ومنه ما يشترط بشروط الدفاع فيما إذا كان منه، ومنه ما لا يشترط بأى الشرطين فيما إذا لم يكن من قسم الدفاع ولا الجهاد، والله العالم.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۵

مسأله ۳۹ لو آجر نفسه للرباط

(مسأله ۳۹): لو آجر نفسه للرباط صحت الإجاره فيما لم يكن الرباط حراماً، سواء كان واجباً أو مستحباً، على التفصيل الذی مر فی باب إیجار نفسه للجهاد.

وذلک لقاعده الوفاء بکل عقد، قال سبحانه:(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)((۱)).

وعن الشیخ أنه لو وجد المستأجر دفع المال إلیه وإلا رابط، ونسب قوله إلى الروایه، وکأن المراد بها روایه الوصیه، إذ الغالب فی باب الوصیه أن الوصی یستأجر الموجر لأجل القیام بالعمل؛ ولو قلنا بمضمون الروایه فی باب الوصیه لم یستبعد القول به هنا أیضاً، لإطلاق الروایه، لکن حیث عرفت حالها فاللازم العمل بمقتضى القواعد العامه هنا، إذ رد المال وبطلان الإجاره لا وجه لهما، کما أن صرف المال وصحه الإجاره والقیام بها إذا لم یجد المستأجر لا وجه له أیضاً.

ومن الکلام فی الإجاره یعرف الکلام فی مورد الصلح والجعاله وما أشبه.

والظاهر أن الجهاله الملازمه لخصوصیات الرباط لا تضر، نعم فیما عداها کعدد الأیام ومورد الرباط وما یستعمله من الآله ونحوها یجب أن تکون معلومه.

وکما أنه یصح إیجار الإنسان نفسه، کذلک یصح إیجار ما یتعلق به من عبد وجاریه ودابه وسلاح ومولى علیه.

أما کون الرباط مورد احتمال الهلکه فذلک مما لا یضر بالإجاره، لأن الشارع وضع ذلک، فهو استثناء عن إلقاء النفس فی التهلکه، کما حرر فی محله.

۱- سوره المائده: الآیه ۱

مسأله ۴۰ لو قتل المرابط

(مسأله ۴۰): لو قتل المرابط فإن كان فی ساحه المعركه جهاداً أو دفاعاً، كان له حكم الجهاد والدفاع، من جهه أنه لا يغسل ولا يكفن إلی آخرها، ومن حيث سائر الأحكام، كأحكام الغنائم وما أشبه.

وإن كان القتل برمی تائه مثلاً فی مربطه أو ما أشبه ذلک، لم يكن له حكم الشهيد، إلّا إذا كان كل المربط فی حكم الساحه، كالحرب بالصواريخ فی الحال الحاضر، حيث يرمی كل طرف الطرف الآخر من بعيد.

والحاصل أنه يجب أن يتحقق صدق الساحه عرفاً، مما هو مناط أحكام الشهيد وسائر الأحكام.

ص:۱۴۶

مسأله ۴۱ سفر المرابط

(مسأله ۴۱): سـفر المرابـط، فيمـا إذا كان الرباط واجباً أو مسـتحباً، سـفر طاعه، فالصـلاه فيه قصـر إلّا إذا كان عمله الرباط كسائر أقسام كثير السفر.

والحاصل أن أحكام هذا الباب من صـغريات أحكام السـفر طاعةً ومعصـيةً، وقصـراً وتماماً، وإذا تعارض الرباط وسفر الحج كان من باب التزاحم، فيقـدم الواجب على المسـتحب، والأهم من الواجبين على المهم منهما، كما يجوز تقـديم كل واحد منهما فيما إذا لم تحرز الأهميه، سواء كانا واجبين أو مستحبين.

ص:۱۴۷

مسأله ۴۲ الحريات الاقتصاديه فى الدوله الإسلاميه

(مسأله ۴۲): الحدود بين بلاد السنه وبلاد الشيعه، فيما إذا كانت الحرب بينهما قائمه، كما حدث فى الأزمنه السابقه، ونسأل الله سبحانه أن لا يرجعها، بل يجعل المسلمين كلًا أمه واحده تابعه للكتاب والسنه، ليست من الثغور المحكومه بالأحكام المتقدمه.

نعم من الواجب الدفاع عن النفس إذا هاجم على الإنسان مسلم آخر؛ وليس ذلك داخل فى حكم الدفاع الإسلامى الذى يقع بين المسلم والكافر.

ومنه يعلم حكم ما إذا هاجم بعض بلاد الإسلام بلاداً أخرى، كما يحدث بين الحدود الدوليه المجعوله الآن بين بلاد الإسلام بعضها مع بعض.

ثم إنه لا دليل على وجوب وحده بلاد الإسلام تحت لواء رئيس واحد، فإن كل الفقهاء حجه الإمام، ويحق له مزاوله سياسه الأنام.

كما أن لكل فقيه القضاء، وكما يحق للناس تقليد فقهاء متعددين.

نعم من الواجب على الدول الإسلاميه المتعدده أن لا يكبتوا حريات الناس بجعل الحدود المنافيه، لـ «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»(1).

اللهم إلّا إذا خاف بلد من بلد آخر لأجل بعض العوارض، مثل تسرب مبادئ إلحاديه إلى بلد أو ما أشبه، مما يضطر البلد الثانى أن يحفظ بلده من ذلك الداء، فإن ذلك لا يمكن إلّا بجعل الحدود، ومن المعلوم أن هذا من باب الاضطرار، لا من القانون الشرعى الأولى، ومن الواضح أن الضرورات تقدر بقدرها.

وعلى هذا فالحدود بين الدولتين تكون طبيعيه لا سياسه، كما كانت فى القديم قبل تحديد بلاد الإسلام، فإن كل دوله بمقدار حفظها للبلاد تكون لها السياده على تلك البلاد.

أما بالنسبه إلى السياسه الخارجيه، فكل دول الإسلام يجب عليهم اتباع سياسه

۱- بحار الأنوار: ج۲ ص۲۷۲

إسلاميه، وهم يد على من سواهم((۱)).

أما من هو رئيس الـدوله الإسـلاميه، فهو الإنسان الفاقه لأحكام الـدين والدنيا أو النائب عنه، كما أناب الشيخ الأكبر، شاه قاجار، مما هو مذكور فى كشف الغطاء.

والفرق بين القوانين المـدنيه وقوانين الـدول الإسـلاميه، أن الأولى تتبع مشـتهيات الحكام وعواطفهم؛ والثانيه تتبع قوانين الإسـلام الأوليه أو الثانويه فيما إذا انطبق القانون الثانوى على الظروف.

مثلًا: لا يحق للدوله أن تأخذ أموالاً زائدةً على الخمس والزكاه وما أشبه إلّا إذا اضطرت إلى ذلك، كما إذا كانت ظروف حرب ولم تكف الماليـات الأولـيه لمواجهه العـدو، فـإنه يحق للـدوله أن تأخـذ مالاً خاصاً من الأغنياء مثلا، لوجوب الجهاد بالمال عيناً حيناً، وكفايه حيناً.

وهكـذا لاـ يحق للـدوله أن تمنع استيراد البضـائع أو إصـدارها ممـا ينافى الحريات الإسـلاميه، إلّا إذا كان ورود البضائع الأجنبيه موجباً لهدم اقتصاد البلاد، مما ينافى «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»((۲))، أو كان إصدار البضائع يوجب فقر البلاد مما ينافى لزوم قيـام الـدوله بحوائـج المسـلمين، ممـا دل عليه الـدليل الشـرعى، إلى غيرها من الأحكام الكثيره المرتبطه بالـدوله الإسـلاميه، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۹ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۷۶ الباب ۱ من أبواب موانع الإرث ح۱۱

مسأله ۴۳ وجوب الجهاد مع ثلاث طوائف

(مسأله ۴۳): يجب الجهاد مع ثلاث طوائف.

الأولى: البغاه. من البغى بمعنى الظلم لا بمعنى الطلب، وهم الذين يبغون على السلطه الإسلاميه المشروعه ويفسدون، كأصحاب معاويه، فإن الواجب على الدوله الإسلاميه محاربه هؤلاء.

ولا يخفى أن الإسلام لا يفرق بين العدوان الداخلى والعدوان الخارجى، بخلاف مبادئ الأمم المتحده فى هذا العصر، فإنه يفرق بين أن يثور جماعه من الشعب على السلطه، وبين تعدى دوله أخرى على السلطه، فإن كان الأول اعتبروه قصه داخليه ولا شأن لدول العالم بها، فإن انتصرت الحكومه كان لها الحق فى فرض أى عقاب عليهم، وإن انتصر الثائرون كان لهم الحق فى معاقبه السلطه السابقه بما شاؤوا.

أما إذا تعدت دوله أخرى فهو يعد عدواناً يجب أن يكف، سواء كان المعتدى على حق أو على باطل.

ومن المعلوم أن كلا ـ الأمرين، الثوره الداخليه والمحاربه الخارجيه، كما يقررهما مبادئ الأمم، خلاف ميزان العقل، إذ المعتدى من الداخل أو الخارج يجب أن يوقف عند حده، كما أن الدوله المعتديه يجب أن توقف عند حدها، سواء كان الموقف لها داخلياً أم خارجياً، وهذا هو الذى يقرره الإسلام.

نعم مقتضى القاعده، إذا كانت الأمم المتحده صحيحه، أن يتدخل فى شأن كل من المحارِب والمحارَب، سواء كان المحارب داخلياً أو خارجياً، ويفصل الأمر بينهما بإعطاء ذى الحق حقه.

وإنه ليس من الصحيح أن نقول إن الجار لا يحق له أن يتدخل فى أمر جاره، إذا

رأى من الجار عدواناً على عائلته، كما أنه ليس من الصحيح أن نقول أن الإنسان يحق له أن يتعدى على عائلته وأنه قضيه داخليه، أو أن نقول إن العائله إذا تعدوا على رب العائله ليس لأحد الحق فى التدخل فى شؤونهم. وهذه القاعده المنطقيه هى التى قررها الإسلام ولم تعرفها الأمم المتحده.

وربما يقال: إن الإمم المتحده لا تتمكن من ذلك.

والجواب: إن نفس القانون باطل داخلياً وخارجياً. ثم إنها تتمكن لأنها مزوده بالمال والقوه والرجال.

وليس من المستغرب أن نرى كل قانون يخالف قانون الإسلام باطلًا حتى فى منطق العقل، لا لمجرد التعبد، مثلا قانون التقاعد السائر فى جمله من البلاد باطل، لأنه يعطى للمتقاعد وإن كان غنياً، ويحرم منه غير المتقاعد وإن كان فقيراً، بينما أن المنطق العقلى يقتضى أن يعطى للفقير؛ سواء كان له سابق وظيفه أم لا، ويحرم منه الغنى سواء كان له سابق وظيفه أم لا.

نعم يحق للدوله أن تسقطع جزءاً من راتب الموظف استقطاعاً حسب القرار والعقد، لتعطيه إياه بعد تقاعده.

وكيف كان، فالبغاه يحاربهم الإمام ونائبه على التفصيل الذى سيأتى، وهذا قسم ممن تجب محاربته.

ص:١٥١

مسأله ۴۴ حکم أهل الکتاب

(مسأله ۴۴): الطائفه الثانیه ممن یحاربهم الإمام ونائبه: أهل الکتاب، وهم الیهود والنصاری والمجوس، والمراد من أقرهم الشریعه علی کتابهم، وإلاّ فأهل الکتاب أکثر منهم، فالذین یتبعون داود (علیه السلام) فی زبوره، أو إبراهیم (علیه السلام) فی صحفه، أو من أشبه، لم یقرهم الإسلام فی کتبهم، وإن فرض لهم تحقق فی الخارج.

والمراد بکتابهم هذا المحرف، فلایقال إنهم لیسوا بأهل کتاب لأنهم حرفوا.

والطائفه الثالثه: سائر الکفار کالهندوک والبوذیین ومن أشبههم، وإن احتمل أن من یعتقدون به کان نبیاً وکان لکتابهم أصل، فإن بعض المؤرخین ذهبوا إلی أن (بوذا) نبی لله تعالی لکن أتباعه حرفوا تعالیمه، کما أن النصاری حرفوا تعالیم المسیح (علیه السلام).

ثم إن الحکم فی البغاه بمحاربتهم حتی یفیئوا، لاـ ینافی ما حقق فی محله من أحکام المرتد، إذ لا ینافی أن یکون الحکم فی الفرد غیر الحکم فی الجماعه، فإذا ارتدت الجماعه لم یطبق علیهم حکم ارتداد الفرد، فإذا تابوا سقط عنهم کل حکم الارتداد، کما أن محاربی علی (علیه السلام) لا شک فی ارتدادهم، لقوله (صلی الله علیه وآله): «محاربو علی کفره»((۱)). ومع ذلک لم یعاملهم الإسلام معامله الارتداد بعد انقضاء الحرب.

ومن فعل علی (علیه السلام)، بالإضافه إلی عدم إطلاق أدله أحکام المرتد، إذ المتیقن منه الارتداد الفردی، نستدل علی عدم جریان أحکام الارتداد علی الجماعه التی ترتد باتخاذ المبادئ الإلحادیه إذا رجعوا، فإذا أصاب بعض بلاد الإسلام فتنه ارتد فیها الناس ثم رجعوا لم یکن للحاکم الإسلامی أن یطبق علیهم أحکام المرتد.

۱- صفوه الصفوه: ج۱ ص۱۲۱

هـذا بالإضافه إلى أن حكم المرتـد يشـكل تطبيقه على الفرد فى زمن جريان القوانين الوضـعيه فى البلاد، فإنه لا يبعـد أن تكون الأحكام الإسـلاميه السـياسه إنما تجرى فى بلاد جعل نظامها الإسـلام، أما إذا كان الجو غير إسـلامى، يشكل القول بتطبيق قانون الإسلام على فرد أو أكثر.

مثلًا هل للفقيه الجامع للشـرائط أن يقتل المرتد فى وقت أخذت الأجواء توحى بالارتداد وتمنع عن نشـر ثقافه الإسـلام، حتى إذا لم يكن فى قتله له أى محذور، احتمالان، وإن كان لا يبعد القول بالعدم.

وليس معنى هـذا أن التحريم يزول، بـل معنـاه أن الأدله الـداله على الحـدود وما أشـبه منصـرفه إلى زمن نفوذ الإسـلام، فلا يحق للفقيه قطـع يـد السـارق أو جلـد الزانى فى زمن سـياده القـانون الوضـعى فى البلاـد، وبحيث إن المسـلمين محـاطون بـأجواء غير إسلاميه.

والـذى نـذكره هنـا ليس لـدليل اسـتثنائى، بـل إنما هو لقوه احتمال انصـراف الأدله عن مثل هـذه الصوره، ولا يخفى أن المسأله تحتاج إلى كثير من التتبع فى الأدله والأقوال، وإنما ذكرناه ذلك احتمالاً لا قطعاً.

وهنا مسأله أخرى:

وهى هـل أنـه تجوز مراجعه الظلمـه لـدفع دابر مرتكـب المحرم، وإن كـانوا يطبقـون على المرتكـب غير أحكـام الإسـلام، مثلًا نراجعهم فى أمر السـارق أو الشـارب أو الزانى أو القاتل، وإن علمنا أنهم يحبسونهم أو يغرمونهم، أو لا تجوز مراجعتهم لأنها من الإعانه على الإثم، احتمالان:

من أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فالإعانه على ذلك إعانه على المحرم.

ومن أنه لو ترك الرجوع إليهم استشرى الفساد، والله لا يحب الفساد.

لكن الأقرب سيره ودليلًا الثانى.

أما السيره: فلما نجد من مراجعه المتدينين من العلماء وغيرهم إليهم فى مختلف القضايا.

وأما الدليل: فلأن المستفاد من الأدله تعدد المطلوب فى باب قطع دابر الفساد،

الاول: قطع دابر الفساد.

والثانی: قطعه بالکیفیه الخاصه.

والمراجع إنما یتعاون فی قطع دابر الفساد؛ أما الدوله فعلیها الإثم فی ترک حکم الله.

ویبقی الکلام فی أن الموظف لو کان متدیناً ولم یتمکن من تطبیق حکم الله لسیاده القانون الوضعی، فهل له أن یحکم بالحبس علی السارق مثلاً أم لا، احتمالان:

من أنه حکم بغیر ما أنزل الله، (وَمَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِکَ هُمُ الْکَافِرُونَ)([1]).

ومن أنه تعاون علی البر فی ما لا یتمکن من إجراء حکم الإسلام، خصوصاً بعد ما ورد من جواز التولی من قبل الظلمه فی غیر مسأله الدماء، وأنه لو انسحب الأخیار لساد الأشرار، وأنه من باب الأهم والمهم.

والمسأله مشکله جداً، وتحتاج إلی التتبع التام، والله العالم.

۱- سوره المائده: الآیه ۴۴

مسأله ۴۵ هل تجوز مراجعه الظلمه

(مسأله ۴۵): حکم بلاد الإسلام قد یکون بید الکافر، وقد یکون بید المسلم العادل، وقد یکون بید المسلم الظالم.

فإذا کان بید الکافر سواء کان ظالماً للرعیه أم لا، وحاربه المسلم العادل وجبت نصره المسلم العادل، لأن المسلم العادل هو الولی الشرعی، فیشمله الجهاد فی سبیل الله، المأمور به فی الکتاب والسنه.

کما أن فی صوره العکس وهی أن لو أراد الکافر إخراج البلاد من ید المسلم العادل وجبت نصره المسلم.

وإن کان بید المسلم الظالم وأراد المسلم العادل إخراجها من یده، أو کانت بید المسلم العادل وأراد المسلم الظالم إخراجها من یده، وجبت مناصره المسلم العادل، لعین ما تقدم من الدلیل.

ولو کانت بید الکافر وأراد المسلم الظالم إخراجها أو العکس، فهل تجب مناصره المسلم أم لا، احتمالان:

من أدله الجهاد، وأن «الإسلام یعلو ولا یعلی علیه»، ومن أنه لا ولایه للمسلم الظالم، فکلاهما لا ولایه لهما، فلا وجه لإلقاء النفس فی التهلکه(۱) لأجل من لا ـ ولا ـیه له، اللهم إلاّ أن یقال بقاعده الأهم والمهم، وأن المرکوز فی أذهان المتشرعه حرمه تولی الکافر مطلقاً.

وفصل صاحب الجواهر فیما یظهر من کلامه، بین ما إذا لم یکن من الکافر خطر علی الإسلام فلا تجب مناصره المسلم الظالم، بل یحرم الحرب مع المسلم الظالم لأنه تغریر بالنفس، ولاندراجه فی عمومات النهی عن الجهاد فی زمن الغیبه، وبین ما إذا کان الکافر خطراً فإنه یجب الجهاد للمسلم الظالم، لأن فی علوه وتسلطه اندارس الدین وذکر محمد (صلی الله علیه وآله).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۵

أقول: الظـاهر عـدم الإطلاـق فى الجانبين، فإن الأمر دائر بين الأهم والمهم، بعـد عـدم صـحه ولايه كليهما، إذ قـد يكون المسـلم الظـالم أضـر، مثل أتاتورك، من الكافر الـذى يضـر الـدين ولكن لا بمقـدار ضـرر المسـلم، وقـد يكون العكس، فاللازم مراجعه القواعد العامه والإطلاقات بعد الكسر والانكسار بينها.

وقـد تقـدم بعض الأحاديث المؤيده للمطلب فى باب المحاربه تحت لواء بنى العباس مع الكفار، حيث نهى الإمام (عليه السـلام) عن ذلك إلّا أن يخشى على بيضه الإسلام.

والحاصل أن هناك أمرين:

الخشيه على الإسلام، ووجوب ولايه المسلم العادل، بل غير العادل أيضاً فى الجمله.

ص:۱۵۶

مسأله ۴۶ فی وجوب قتال الأقرب

(مسأله ۴۶): هل یجب قتال الأقرب إلی المسلمین قبل الأبعد، أو یستحب ذلک، أو لا فرق وإنما اللازم مراعاه الأصلح، ثلاثه أقوال.

قیل بالأول، واستدل علیه بقول سبحانه:(قاتِلُوا الَّذینَ یَلُونَکُمْ مِنَ الْکُفّارِ)((۱))، وظاهر الأمر الوجوب، والمستفاد من الآیه الأولیه فی القتال، لا أصل وجوب القتال، إذ وجوب القتال عام.

ولایقال: إنه من باب ذکر الخاص بعد العام، إذ المتفاهم عرفاً الابتداء بقتاله قبل قتال البعید، ومنه یعلم کیف یستفاد من الآیه الکریمه تقدیم الأقرب فالأقرب.

وقیل بالثانی، واستدل علیه بأن ظاهر مثل هذا الأمر الإرشاد، بالإضافه إلی أن الأمر بقتالهم غیر الأمر بالبدئه بقتالهم، فیکون ذکره بالخصوص بعد ذکر العام من باب الاستحباب والتأکد.

وقیل بالثالث، لأنه مقتضی السیاسه، وحیث إن الغالب أن العدو الذی یکون أقرب یکون أخطر أمر بقتاله، فإذا اقتضت المصلحه قتال الأقرب کان ذاک، وإن انعکس الأمر کان اللازم أو الأولی قتال الأبعد، ولذا جهز رسول الله (صلی الله علیه وآله) الجیش للروم، وکان فی جواره کفار آخرون، وأغار علی الحارث بن أبی ضرار لما بلغه أنه تجمع له وکان بینه وبینه عدو أقرب منه، وکذلک فعل بخالد بن سفیان الهذلی وکان الأقرب مهادناً.

أقول: لا یبعد أولویه قتال الأقرب مطلقاً إلّا إذا کان فی الأبعد مصلحه، وهذا هو الذی یقتضیه السیاسه، والإمام ونائبه یجب أن یعملا علی صالح المسلمین.

ثم إن الظاهر أن الأقرب یراد به القرب المکانی لا القرب السیطری، فإذا کان

۱- سوره التوبه: الآیه ۱۲۳

عـدوان أحـدهما أقرب مكانـاً والثـانى أقرب فى ربحنا للحرب إذا قاتلناه، كان الواجب أو الأولى ــ على ماذكروا ــ قتال الأقرب مكاناً.

نعم على ماذكرناه اللازم قتال الأقرب إلى المصلحه من دون ملاحظه القرب المكانى.

ص:۱۵۸

مسأله ۴۷ وجوب ملاحظه حال المسلمين

(مسأله ۴۷): يجب على متولى الجهاد، إماماً أو نائباً، ملاحظه حال المسلمين وحال الكفار، فلا يقدم إلا فى صوره المصلحه، ومن الواضح أن ذكر هذا بالنسبه إلى الإمام من باب ذكر ما يفعله، وإلا فهو أعرف بالموازين الشرعيه.

وكيف كان، فإذا رأى الإمام قله المسلمين أو ضراوه العدو تربص بهم، وإذا رأى قوه المسلمين أو ضعف العدو حارب، من غير فرق بين أن يكون الجيش قليلاً ـ أو كثيراً، أما المجازفه بالجيش فإن كانت مجازفه عقلائيه جاز، وإلا لم تجز، إذ لا يجوز التغرير بنفس واحده فكيف بنفوس كثيره، إلاّ إذا كان العلاج فى الإقدام به، كما فعل الإمام الحسين (عليه السلام):

ولم ير السبط للدين الحنيف شفاً ــ إلاّ إذا دمه فى كربلا سفكا.

والرويات الوارده فى باب مقدار الجيش لا إشكال فى كونها روايات تابعه للمصلحه حسب ظروف خاصه.

قال عمرو بن أبى نصر، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «خير الرفقاء أربعه، وخير السرايا أربعمائه، وخير العساكر أربعه آلاف، ولا تغلب عشره آلاف من قله»((۱)).

وروى فضيل بن أبى رحيم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا ـ يهزم جيش عشره آلاف من قله»((۲)).

وقال شهر بن حوشب: سألنى الحجاج، عن خروج النبى (صلى الله عليه وآله) إلى مشاهده، فقلت: «شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدراً فى ثلاثمائه وثلاثه عشر، وشهد أحداً فى ستمائه، وشهد الخندق فى تسعمائه»، فقال: عمن قلت، قلت: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، فقال: ضل والله من سلك غير سبيله((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۳ الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو ح۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۳ الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو ح۲

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۳ الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو ح۳

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «خیر الصحابه أربعه، وخیر السرایا أربعمائه، وخیر الجیوش أربعه آلاف، ولا یهزم اثنا عشر ألف من قله إذا صبروا وصدقوا»((۱)).

ونحوها روایات أخر مذکوره فی المستدرک((۲)).

ص:۱۶۰

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۴ الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو ح۴

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۶۳ الباب ۴۵ من أبواب جهاد العدو

مسأله ۴۸ وجوب الدعاء إلى الإسلام

(مسأله ۴۸): لا يبدأ المسلمون الكفار بالحرب بدون دعائهم إلى الإسلام وإتمام الحجه، وذلك فى الجمله بلا خلاف ولا إشكال.

والكلام فى مواضع أربعه: فى الداعى، والمدعو، والمدعو إليه، والدليل على وجوب الدعوه.

أما الداعى، فالظاهر كونه أحد أفراد المسلمين كفايه، وقيل بلزوم كونه الإمام أو نائبه، لأنه المكلف للحرب. وفيه: إنه إنما يكون لإتمام الحجه، والحجه تتم بأحد أفراد المسلمين، فلا وجه لتخصيص الأمر بالإمام ونائبه بعد عدم الدليل على الخصوصيه.

والمدعو، هو رئيس الكفار، لأنه القدر المتيقن من الوجوب، فدعوه سائر أفراد العسكر وما أشبه بدون دليل، والأصل العدم، والقول بأنه لم تتم الحجه على الأفراد فلا تصح محاربتهم عقلاً بدون إتمام الحجه، مخدوش بأن التزامهم باتباع القائد كاف فى صحه مقاتلتهم عقلاً، ألا ترى أن الجيش فى كل مكان يحاربون لأن قائدهم أمرهم بذلك، وإن كانوا لم يعلموا بسبب القتال وما أشبه، بل إن العقلاء يحاربون الجيش وإن علموا أنهم أجبروا على القتال، نعم لا إشكال فى أن الأولى إبلاغ الكل.

والمدعو إليه، هو الشهادتان، بإضافه الالتزام بأحكام الإسلام فى الجمله، فإن قبل الكافر أن يتلفظ بالشهادتين وعلمنا منه أنه إنما تلفظ لقلقهً لمأرب خاص كاللاغى لا أنه التزم بذلك، لم ينفعه إيمانه ذاك.

والحاصل أن هناك ثلاثه أمور:

الأول: التلفظ المجرد، مثل أن يكون الكافر يريد أخذ زوجه من المسلمين، فيقال له: لا نزوجك حتى تشهد الشهادتين، فيسلم لفظاً لأخذ الزوجه، ويجعل تلفظه بهما مجرد لفظ لا يعنيه، وإنما الهدف إعطاؤه الزوجه.

الثانی: التلفظ مع الالتزام بالإسلام ولو ظاهراً، حتی ما إذا علمنا أنه یظهر الإسلام ویبطن الکفر.

الثالث: هو أن یلتزم بالإسلام لفظاً وقلباً، سواء التزم بأحکامه عملاً أم لا.

ولا یخفی أن المستفاد من الأدله أن النافع فی حقن الدم وحفظ المال هو القسمان الأخیران. أما القسم الأول فلا یسمی إسلاماً بل لقلقه لسان.

والحاصل أن اللازم أن یخضع للإسلام، بالإضافه إلی التلفظ، لا أن یتلفظ فقط کما یتلفظ الببغاء، ومن ذلک یعلم أنه لا فائده فی إجراء اللفظ الذی لا یدرک معناه، وإنما یتلفظ اللفظ فقط.

والدلیل علی وجوب الدعاء، الأدله الأربعه:

أما من الکتاب، فقوله سبحانه:(وَما کُنَّا مُعَذِّبِینَ حَتَّی نَبْعَثَ رَسُولاً)((۱)). فإن الآیه إما شامله لعذاب الدنیا فدلالتها واضحه، وإما خاصه بعذاب الآخره، وعلیه فإذا لم یدع الکافر وقتل، یجب أن تقول بأنه لا یعذب بدلیل: (ما کنا معذبین)، وعدم عذابه خلاف الضروره بعد أن أمر بقتله.

ومثله قوله تعالی: (حَتَّی یُبَیِّنَ لَهُمْ ما یَتَّقُونَ)((۲)).

وقوله: (وَإِذا أَرَدْنا أن نُهْلِکَ قَرْیَهً أَمَرْنا مُتْرَفِیها فَفَسَقُوا فیها فَحَقَّ عَلَیْهَا الْقَوْلُ)((۳))، إلی غیرها.

بل الظاهر من دعوه الأنبیاء (علیهم السلام) کافه کما حکاها القرآن الحکیم، أن الإهلاک کانت بعقب الدعوه وإتمام الحجه، ومنه یظهر أن الدعوه لم تکن بمجرد اللفظ الذی لا یکفی لإتمام الحجه، بل اللازم إتمام الحجه، (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ)((۴))، فلیست الدعوه أن یقال للکافر أسلم وإلا قتلتک، فإنه قبیح عقلاً.

ص:۱۶۲

۱- سوره الإسراء: الآیه ۱۵

۲- سوره التوبه: الآیه ۱۱۵

۳- سوره الإسراء: الآیه ۱۶

۴- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۹

وأما الإجماع، فقد ادعاه غير واحد، وهو الذى يظهر من إرسالهم للمسأله إرسال المسلّمات.

وأما العقل، فلقبح تكليف الناس لما لا يعلمونه، ثم التخيير بين ما لا يعلمون وبين القتل أو إعطاء المال.

وأما السنه، فروايات كثيره.

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «بعثنى رسول (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، فقال: يا على ألا لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدى الله عزوجل على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا على»((١)).

أقول: لعل المراد بـ_ (لك ولاؤه) أنه ينفعك فى أنه يزيد عدد المسلمين فيوالون الإمام، أو أن المراد ولاؤه فى الدنيا فائده دنيويه، كما أن ثوابه فائده أخرويه، أو ما أشبه ذلك، ومن المعلوم أن الشمس تطلع وتغرب على ما لا يعلم ثمنه إلا الله سبحانه من ثروات الكرات الكثيره.

وقد تقدم حديث أبى غره السلمى، عن الصادق (عليه السلام)، حيث قال له: إنى كنت أكثر الغزو وأبعد فى طلب الأجر، إلى آخره، وفيه: فينبغى قتالهم قبل أن أدعوهم، فقال (عليه السلام): «إن كانوا غزوا قوتلوا وقاتلوا فأنت تجتزى بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلم يسعك قتالهم حتى تدعوهم»((٢))، الحديث.

وعن على (عليه السلام) أنه قال: «لا يغزى قوم حتى يدعوا، يعنى إذا لم تكن بلغتهم الدعوه، وإن أكدت الحجه عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يدعوا إذا كانت الدعوه

١- الوسائل: ج١١ ص٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح١

٢- الوسائل: ج١١ ص٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح٢

قد بلغتهم فلا حرج، وقد أغار رسول الله (صلى الله عليه وآله) على بنى المصطلق وهم غازون فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم ولم يدعهم فى الوقت»((١)).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قد علم الناس ما يدعون إليه»((٢)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يقاتل الكفار إلا بعد الدعاء»((٣)).

إلى غيرها من الأحاديث.

١- البحار: ج ٢٠ ص ٣٨١ إلى ٣٠٩ الطبع الحديث

٢- البحار: ج ٢٠ ص ٢٢٧ ح ٥٢

٣- الوسائل: ج ١١ ص ١٠۴ الباب ۵۵ من أبواب جهاد العدو ح ١

مسأله ۴۹ الدعوه بقدر الإقناع

(مسأله ۴۹): هل الدعوه بقدر الإقناع وإن لم يقنع عناداً أو وسوسه، أو تكفى مجرد الدعوه.

ربما قيل بالثانى، لما يشاهد من كتب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الملوك، فإنه ليس فيها إقناع وإنما مجرد دعوه، مضافاً إلى إطلاق أدله الدعوه الشامله لمجرد الدعوه بدون الاستدلال والإقناع.

لكن الأقرب هو الأول، إذ لا يصح العقاب بدون البيان، ومجرد الدعوه ليس بياناً، لقوله سبحانه:(قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ)(۱). والدعوه بدون الاستدلال ليست حجه، ولما فعله الحسين (عليه السلام) وقبله النبى والوصى والزكى (عليهم السلام) فى حروبهم، وهم أسوه.

أما كتابات الرسول (عليه السلام) فلم تكن إلا لأجل الإعلام لا لأجل الحرب، والأدله مطلقها مقيد بمقيدها، فلا إطلاق يكفى للقول بكافيه مجرد الدعوه.

فإذا لم يقبل الطرف عناداً لا إشكال فى محاربته، وإذا لم يقبل شكاً حقيقهً فهل يحارب أم لا احتمالان: من بلوغ الحجه، والشك فى الوسواس والشكاك لا اعتبار به عند العقلاء، ومن أنه شاك حقيقه، فكيف يمكن أن يحمل ما لم تقم الحجه عليه، ولعل الأول أقرب.

ولو طلب إرجاء الحرب حتى يفكر فى الحجه، بعد أن شك حقيقه فيها، فلا يبعد لزوم الإرجاء إذا لم يكن هناك محذور، فتأمل.

ويستحب تأكد الحجه، وهذا ما يسمى بإتمام الحجه، كما فى الخبر المتقدم عن على (عليه السلام)، ولما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) عند الحروب.

ولو علمنا أنه بالتكرار يرجع الكفار عن غيهم مما يكفينا الحرب، فهل يجب التكرار أم يجوز الحرب، احتمالان. من أن إلقاء النفس فى التهلكه(۲) بلا سبب ليس بجائز فاللازم التكرار، ومن إطلاق دليل الحرب بعد إتمام الحجه وقد حصل فيجوز الحرب، ولكن الأحوط التكرار.

ولو لم يدعهم وحاربهم فذلك حرام تكليفاً لا يوجب غنيمه ولا له حكم الشهيد

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۴۹

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۵

لأنه حرب غير مأمور به، فلا يترتب عليه أحكام الحرب، وفى قصه فتح صغد فى زمن عمر بن عبد العزيز دليل رائع على قوه النظام الإسلامى فى نفوس المسلمين.

واللازم القول بالضمان كما اختاره بعض الفقهاء للقواعد الأوليه، واحتمال عدم الضمان كما اختاره آخرون لا وجه له، وإن كان ربما يستدل له بأنه من لوازم خوض المعارک فالإجازه فى الخوض تدل بدليل الاقتضاء على عدم الضمان، ولا يخفى ما فيه. وعلى هذا فالضمان على المحارب لا فى بيت المال.

وإن شک فى إتمام الحجه، فالقائد يجرى أصاله العدم، والجيش يجرون أصل الصحه فى إقدام القائد إذا رأوا القائد يحارب، لأنهم مأمورون باتباعه.

ثم إنه لا يفرق فى عدم ترتب آثار إتمام الحجه وترتب آثار عدم إتمام الحجيه فى موردهما بين العلم بالوفاق أو الخلاف أو الشک، فإنه أن تمت الحجه ترتب أثر الحرب سواء علموا بذلک أو علموا بأنه لم تتم الحجه أو شکوا فيه، وکذلک فى صوره عدم تماميه الحجه.

هذا بالنسبه إلى الأحکام الوضعيه، أما الحکم التکليفى فالمسأله فى بعض صورها تابعه لحرمه التجرى، کما أن صوره الجهل المرکب بأن حارب قاطعاً بإتمام الحجه ثم ظهر عدم الإتمام لا تکون الحرب حراماً يعنى موجباً للعقاب والسقوط عن العداله وما أشبه، کما نقح کليات هذه المسائل فى محالها.

ولو علمنا بأن الکفار مصممون على الحرب وإن علموا الحق، فهل تجب الدعوه أم لا، احتمالان، من عدم الفائده قطعا فلا وجه لها، ومن إطلاق الأدله، ولا إشکال فى أن الأحوط إن لم يکن أقوى الثانى.

ولو کان إتمام الحجه والدعوه تفوت على المسلمين الحرب لمبادره الکفار بضربهم، فالمسأله من باب الأهم والمهم.

ثم الظاهر أن وجوب الدعوه وإتمام الحجه جار فى أقسام الحرب الثلاثه:

الابتـدائی والدفاعی والبغاه، فإذا داهم المسـلمین الکفار وعلمنا أنه لو تمت الحجه علیهم ارتدوا وجب، لکن الظاهر أن ذلک من باب وجوب الدفاع، لا من باب الدعوه، اللهم إلا فی بعض موارده.

وهنا مسائل کثیره ضربنا عنها خوف التطویل.

قالوا: یستحب الدعاء بالماثور ویحتمل أن یکون من باب أحد الألفاظ بدون خصوصیه أصلاً.

ص:۱۶۷

مسأله ۵۰ استحباب الشعار للجيش

(مسأله ۵۰): يستحب الشعار للجيش، وهو كلمه يصطلح الجيش عليها لتعريف أفرادهم بعضهم مع بعض، لأن الحرب توجب اختلاط الجيش بالأعداء، فالشعار يوجب ربطهم ومعرفتهم حتى لا يقتل بعضهم بعضاً، بالإضافه إلى أنه تذكير بالعهد الذى قاطعوه على أنفسهم، ويوجب تقويه الهمه وتوحيد العزيمه، حيث يتذكر الإنسان أنه ليس وحيداً بل له أصدقاء وأعوان.

والظاهر أن الشعار يقال لكلمه السر أيضاً المصطلح عليه الآن، كما أنه يمكن أن يكون الشعار عملاً لا لفظاً، كما حكى أن أصحاب المختار جعلوا شعارهم تقديم الماء إلى الآخر، إشاره إلى عطش الحسين (عليه السلام)، فإذا أتى أحدهم الآخر وكان بيده الماء أو كان فى الماء قدم الإناء، أو أخذ كفاً من الماء وقربه من صاحبه.

والشعار يصح أن يكون رمز التجمع والتحيه ولو فى غير أيام الحرب؛ وسمى شعاراً من الثوب الملاصق باشعر والبدن، لأنه يشير إلى التعاهد الخفى الذى جرى بين أصحاب الشعار قبل إظهارهم أنفسهم للناس.

وكيف كان، يستحب الشعار؛ ولا خصوصيه للفظ خاص، وإن كان الأفضل أن يكون مربوطاً بأمر دينى، مثل كلمه الله سبحانه، أو ما أشبه ذلك.

فعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «شعارنا يا محمد يا محمد، وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب، وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب، ويوم بنى النضير يا روح القدس أرح، ويوم بنى قينقاع ياربنا لا يغلبنك، ويوم الطائف يا رضوان، وشعار يوم حنين يا بن عبد الله يا بن عبد الله، ويوم الأحزاب هم لا ينصرون (لايبصرون خ ل)، ويوم بنى قريظه يا سلام أسلم، ويوم المريسيع وهو يوم بنى المصطلق ألا إلى الله الأمر، ويوم الحديبه ألا لعنه الله على الظالمين، ويوم خيبر يوم القموص يا على آتهم من عل، ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا، ويوم تبوك يا أحد يا صمد، و

ص:۱۶۸

ويوم بنى الملوح أمت أمت، ويوم صفين يا نصر الله، وشعار الحسين يا محمد، وشعارنا يا محمد»((۱)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قدم ناس من مزينه على النبى (صلى الله عليه وآله)، فقال: ما شعاركم، قالوا: حرام، قال: بل شعاركم حلال»((۲)).

وروى أيضاً: أن شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت، وشعار المسلمين يوم أحد يا بنى عبد الله، وللخزرج يا بنى عبد الرحمان، وللأوس يا بنى عبيد الله((۳)).

أقول: لعلهم كانوا أحياناً يذكرون شعاراً، وأحيانا أخرى يذكرون شعاراً آخر، فلا منافاه بين الأحاديث.

وعن على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسريه بعثها: «ليكن شعاركم هم لا ينصرون، فإنه اسم من أسماء الله تعالى عظيم»((۴)).

وعن على بن الحسين (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «كان شعار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر يا منصور أمت، وكان شعارهم يوم أحد للمهاجرين يا عبد الله، وللخزرج يا بن عبد الرحمان، وللأوس يا بن عبيد الله»((۵)).

وعن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «كان شعار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم مسيلمه يا أصحاب سوره البقره»((۶)).

أقول: إشاره إلى عدم الانهزام، لئلا يكونوا كقوم طالوت المذكور فى سوره البقره.

وعنه (عليه السلام) قال: «كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد فى الرحيبه أمت أمت»((۷)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالشعار قبل الحرب وقال: ليكن فى

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۵ الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو ح۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۶ الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو ح۲

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۶ الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو ح۳

۴- المستدرک: ج۲ ص۲۶۵ من أبواب جهاد العدو ح۱

۵- المستدرک: ج۲ ص۲۶۵ من أبواب جهاد العدو ح۲

۶- المستدرک: ج۲ ص۲۶۵ من أبواب جهاد العدو ح۴

۷- المستدرک: ج۲ ص۲۶۵ من أبواب جهاد العدو ح۵

شعاركم اسم من أسماء الله تعالی».

وعن الفضیل، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث فی أصحاب القائم (علیه السلام) قال: «وهم من خشیه الله مشفقون، یدعون بالشهاده ویتمنون أن یقتلوا فی سبیل الله، شعارهم یا لثارات الحسین (علیه السلام)، إذا ساروا یسیر الرعب أمامهم مسیره شهر»((۱)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۶۵ من أبواب جهاد العدو ح۷

مسأله ۵۱ عدم جواز الفرار من الزحف

(مسأله ۵۱): لا يجوز الفرار من الزحف إذا كان العدو على الضعف من المسلمين أو أقل، بلا خلاف ولا إشكال فى الجمله، ويدل عليه الكتاب والسنه والإجماع.

فعن القرآن الحكيم: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا)((۱)).

وقال تعالى: (يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمُ الّذينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلّوهُمُ الْأَدْبارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلّا مُتَحَرِّفًا لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزًا إلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَمَأْواهُ جَهَنّمُ وَبِئْسَ الْمَصيرُ)((۲)).

وعن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «وليعلم المنهزم أنه مسخط به، موبق نفسه فى الفرار، واجد لجده الله والذل اللازم والعار الباقى، وأن الفار لغير مزيد فى عمره، ولا محجور بينه وبين يومه، ولا يرضى به، ولموت الرجل محقا قبل هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والإقرار عليها»((۳)).

وعن محمد بن سنان، إن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن فى الدين والاستخفاف بالرسل والأئمه العادله، وترك نصرتهم على الأعداء والتقويه لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبيه وإظهار العدل وترك الجور وإماته الفساد، لما فى ذلك من جرأه العدو على المسلمين، وما يكون فى ذلك من السبى والقتل وإبطال دين الله عزوجل وغيره من الفساد»((۴)).

أقول: حيث إن الإمام الرضا (عليه السلام) كان فى مركز العلوم المختلفه والاتجاهات

ص:۱۷۱

۱- سوره الأنفال: الآيه ۴۵

۲- سوره الأنفال: الآيه ۱۵

۳- الوسائل: ج ۱۱ ص۶۵ الباب ۲۹ من أبواب جهاد العدو ح ۱

۴- الوسائل: ج ۱۱ ص۶۵ الباب ۲۹ من أبواب جهاد العدو ح ۲

الفلسفيه والدينيه المتفرقه، لذا ظهرت فی أحاديثه التفرع فی العلوم من فلسفه وفقه وكلام وطب وغيرها، كما ظهرت فی أحاديثه العلل للأحكام، وهاتان ميزتان ظاهرتان فی كلماته (عليه السلام).

أما كلام الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) حول أن الحرب لا تقرب الأجل، مع العلم أنه ربما تكون الحرب، بل اللازم أن تكون الحرب غالباً سبباً للموت، فالظاهر أن المراد المجموع من حيث المجموع، لا بالنسبه إلى كل فرد، إذ الأمم لا بد لها من حروب وقتلى، إما غالبين وإما مغلوبين، فعدم الحرب لا يسبب عدم الموت فی الأمه استشهاداً، بل ينتقل الموت من الغالب إلى المغلوب، وهذا هو أظهر الاحتمالات.

كما يحتمله أيضاً قوله (عليه السلام): «ثم إن الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر لا يقربان أجلا ولا يقطعان رزقا»(1)، فالمراد أنهما لا يسببان ذلك فی الأمه، إذ لا بد فی الأمه من قرب آجال بعضها، إما بالأمر أو بترك الأمر، كما لا بد من قطع الرزق إما للامر أو لعدم الأمر، وقد يأتی فی كتاب الأمر بالمعروف توجيه آخر فراجع.

وعن علی (عليه السلام): «إن الله لما بعث نبيه أمر فی بدو أمره أن يدعو بالدعوه فقط، وأنزل عليه:(وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ وَدَعْ أَذاهُمْ)(2)، فلما أرادوا ما هموا به من تبييته أمره الله تعالى بالهجره وفرض عليه القتال فقال:(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا)(3)». ثم ذكر بعض آيات القتال إلى أن قال: «فنسخت آيه القتال آيه الكف». ثم قال: «ومن ذلك أن الله تعالى فرض القتال على الأمه فجعل على الرجل أن يقاتل عشره من المشركين فقال:(إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا

١- الوسائل: ج ١١ ص٣٩٩ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر ح٢٤

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٤٨

٣- سوره الحج: الآيه ٣٩

أَلْفاً مِنَ الَّذينَ كَفرُوا)(۱). ثم نسخها سبحانه فقال: (ٱلْآنَ خَفّفَ اللّهُ عَنْكَمْ وَعَلِمَ أن فيكَمْ ضَعْفًا فإن يَكَنْ مِنْكَمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ)(۲)، فنسخ بهذه الآيه ما قبلها، فصار فرض المؤمنين فى الحرب إن كان عده المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف، وإن كانت العده رجلين لرجل كان فاراً من الزحف».

والظاهر أن المراد بالنسخ فى الموضعين تبدل الحكم لتبدل الموضوع، فإنه فى مكه كان المسلمون ضعفاء ولذا لم يؤمروا بالقتال، بينما قووا فى المدينه فلذا أمروا بالقتال، وهكذا بالنسبه إلى العشر والنصف فإنهم فى الأول كانوا مندفعين اندفاعاً هائلاً ولذا أمروا بالقتال وإن كانوا عشر الكفار، ولما قل اندفاعهم كما هو شأن كل حركه، أمروا بالقتال إذا كانوا نصف المشركين.

والمراد بـ (علم أن فيكم ضعفا) إن كان عطفاً على (خفف) بأن يكون مدخول (الآن) انطباق علمه على الخارج، أما إذا كان عطفاً على (الآن) كان المعنى أنه تعالى علم من السابق ضعفكم فى الحال.

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) فى خبر طويل: «إن الله تعالى فرض على المؤمن فى أول الأمر أن يقاتل عشره من المشركين، ليس له أن يولى وجهه عنهم، ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثم حولهم عن حالهم رحمه منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزوجل، فنسخ الرجلان العشره»(۳).

وقال (عليه السلام) فى خبر آخر: «من فرّ من رجلين فى القتال فى الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثه فى القتال فلم يفر»(۴).

إلى غيره من الروايات الموجوده فى المستدرك وغيره.

ص:۱۷۳

۱- سوره الأنفال: الآيه ۶۵

۲- سوره الأنفال: الآيه ۶۶

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۶۳ الباب ۲۷ من أبواب جهاد العدو ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۲۵۵ الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو ح۳

مسأله ۵۲ لا فرق فی القتال الابتدائی وغیره

(مسأله ۵۲): ما ذکرناه من عدم جواز الفرار، لا فرق فیه بین القتال الابتدائی أو فی الأثناء، فإذا اقتضی الأمر حرب المسلمین مع الکفار ولکن الکافر أکثر من الضعف لم یجب، لإطلاق الأدله المتقدمه، کما أنه إذا شرعوا فی الحرب ثم رأوا أن عدتهم أقل من النصف، یحتمل أنه لم تجب المقاومه والبقاء بل جاز الفرار، اللهم إلّا إذا وجب الاستماته لمصالح أخر.

وحکم الفرار ثابت للمجموع والأفراد، فإذا بقی المجموع فی صوره أکثریه الکافر من الضعف وأراد الفرد أن یفر جاز له، للإطلاق، وهل یجب الفرار حینئذ لأنه إلقاء النفس فی التهلکه، أم یجوز، احتمالان وإن کان ظاهر الأدله الثانی لأنه ترخیص فی مقابل الحظر فیقید الجواز.

وعلی هذا فلو علم أنه لو بقی قتل، جاز له البقاء، أما إن ترتبت علی بقائه فائده فواضح، وأما إن لم تترتب علی بقائه فائده فالظاهر جواز البقاء لأن الاستماته فی الحرب مطلوبه للعقلاء فیشمله الإطلاقات. قال تعالی:(وَیَتَّخِذَ مِنْکُمْ شُهَداءَ)((۱)).

نعم الظاهر عدم جواز الحرب ابتداءً فی صوره عدم تکافؤ القوی مما لا یفید أصلًا، کما إذا کان العدو ألفاً والمسلم خمسه مثلًا، للشک فی شمول الإطلاقات له.

وإذا کان المسلم علی النصف ثم زاد عدد الکافر فی الأثناء، إما لوصول ممد إلیهم، أو لقتل بعض المسلمین أو فرار بعضهم، احتمل انقلاب الحکم، لأن الأدله دلت علی الابتداء والاستمرار کما عرفت.

ثم الظاهر أن المراد المسلم والکافر المهیأ للقتال فی جهه واحده، فإذا کان المسلم المهیأ دون النصف لم یجب علی هؤلاء المهیئین وإن أثم غیر المهیأ الذی

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۴۰

إذا هيأ نفسه كان مع المهيأ بحد النصاب.

وهكذا إن كان الكافر المهيأ أقل من الضعف وجب، وإن كان لو تهيأ الكافر الحيادى كان الكافر أكثر من الضعف.

وهكذا بالنسبه إلى الجهه، فلو أخذ المسلمون يقاتلون الكفار فى عده جبهات، فإن عدت كلها حرباً فى جبهه واحده وجب البقاء على المسلم الذى هو على النصف، وإن عدت جبهات متعدده وإن سميت حربا واحده لم يجب البقاء.

وإذا شك فإن كان استصحاب فالحكم له، وإلاّ فالأصل عدم وجوب الجهاد، لعدم إحراز الشرط.

ص:١٧٥

مسأله ۵۳ مصاديق الضعف والقوه

(مسأله ۵۳): الضعف والقوه والأكثر والأقل، هل هی علی نحو التحقيق كما يقتضيه ظاهر العدد فی قوله: (إن يكن منكم عشرون)، وغيره من مواضع الآيات والروايات، أم علی التقريب؟

الظاهر الثانی، لوضوح صعوبه تعداد الجيش علی التحقيق، بل استحاله العاده فی أكثر الموارد، فالمراد التقريب والتخمين.

ثم المراد الجيش المهيأ من كل جانب وإن لم يلتحق بعد بالمعركه؛ مثلاً تهيأ من المسلمين ألف وزحف منهم خمسمائه، فيما كان الكافر ألفين، فإنه يجب الجهاد، اللهم إلّا إذا عد الملحق معركه ثانيه، كما إذا التحق بالمعركه ألف من الكفار، وعلمنا أنه بعد سته أشهر يلتحق ألف آخر، فإنه إذا كان المسلم خمسمائه وجب عليهم الجهاد، ومنه يعلم العكس.

ثم الظاهر أن وجوب المحاربه فی صوره الضعف إنما هو فيما إذا أفاد النصف فی المقاومه، كما هو الغالب حيث إن اندفاع المسلم بما هو مسلم يقابل النصف البشری الزائد، أما إذا علمنا بعدم الفائده حيث كان فی الكفار تدريب دقيق أو ما أشبه ذلك مما علمنا بالانهزام، لم يجب الجهاد، لانصراف الأدله عنه.

ومن ذلك يعلم أنه لوكان المسلمون أقل من النصف لكن علموا بالنصر وجب الجهاد، لإطلاق أدله الجهاد، وانصراف أدله النصف والضعف إلی صوره الاحتمال كما هو المتعارف.

ثم هل هذا الحكم جار فی القتال الدفاعی أيضاً أم لا، احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن الانصراف إلی القتال الابتدائی، خصوصاً والقتال الدفاعی لا يشترط بشروط الابتدائی، لأنه واجب علی الجميع كما عرفت.

أما الاستشهاد بقصه الإمام الحسين (عليه السلام) فی الوجوب ففيه ما لا يخفی، إذ الإمام (عليه السلام) إنما جاء بقصد الاستشهاد لا بقصد القتال، لماتقرر من أن فی استشهاده

إحياء الدين، وإلّا فهل يوجد فى الحروب من يصرف أصحابه حتى إذا كانوا منافقين، ولذا كان الرسول والإمام والزكى (عليهم السلام) يجمعون المنافقين أيضاً للحرب.

وعلى ماذكرناه فى القتال الدفاعى فقتال البغاه أيضاً له نفس الحكم.

ص:١٧٧

مسأله ۵۴ جواز الفدائیه فی الإسلام

(مسأله ۵۴): الفدائیه فی الإسلام جائزه بل واجبه فی موارد وجوبها، ویدل علیه بالإضافه إلی الإطلاق، عمل الرسول (صلی الله علیه وآله) حیث بعث فدائیین لأجل قتل بعض الکفار الذین کانوا یثیرون علیه وعلی المسلمین، وقد حفظ منهم التاریخ اثنی عشر أو أکثر ممن قتلهم الرسول (صلی الله علیه وآله) بالعمل الفدائی.

ولا یخفی علی المطلع علی المباحث السابقه کیفیه سوق الأدله هنا، واستنباط کون الوجوب عینیاً أو کفائیاً، وکونه یشمل المرأه والعبد ونحوهما من سائر من فقد شرائط الوجوب فی الابتدائی، إذ الفدائیه قد تکون علی نحو الدفاع، وقد تکون علی نحو الجهاد.

ثم إن ما ینجم عن العمل الفدائی کقتل بعض المسلمین الذین هم یتعاونون مع الکفار ونهب البنوک وما أشبه ذلک، داخل فی قواعد ثانویه، مثل ما لو تترس الکفار بالمسلمین، وقاعده الأهم والمهم، وقاعده ﴿من اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم﴾ وما أشبه، مما یرجع فی تطبیقه علی الموارد الخاصه إلی نظر الإمام ونائبه((۱)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۴

مسأله ۵۵ الفرار من الحرب

(مسأله ۵۵): لا- يجوز الفرار من الحرب، بل هو من الكبائر كما تقدم بعض الكلام فيه، والانتقال من مكان إلى مكان آخر على قسمين.

الأول: أن يكون انتقالاً من طبيعه الحرب لاحتياجه إلى الحركه، أو لذهابه إلى المخيمات لشرب الماء أو ما أشبه، وهذا لا إشكال فى جوازه، لعدم صدق الفرار ولصدق الثبات المأمور به فى الآيه الكريمه، ولما هو معلوم من سيره أهل الحرب، وما ثبت من رجوع الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) إلى مضاربهم، وقصص الإمام الحسين (عليه السلام) فى كربلاء بهذا الشأن مشهوره.

الثانى: أن يكون انتقالاً- ليس من طبيعه الحرب، وهو قد يكون بصوره الفرار وهذا لا- يجوز قطعاً، ومرتكبه موجب على نفسه التأديب والتعزير كمرتكب كل كبيره، وعدم تعزير النبى (صلى الله عليه وآله) للفارين فى بعض حروبه للمصلحه وقاعده الأهم والمهم كما لا يخفى.

وقد يكون بصوره تطلب حيز للالتحاق بالحرب ثانياً، كما قال سبحانه: (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفًا لِقِتالٍ أَو مُتَحَيِّزًا إِلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ)((۱)).

وعلى هذا فيجوز أن يفر المقاتل من هذا المكان إلى مكان آخر لأجل أمرين:

الأول: لأجل تصحيح وضعه لأجل أن يكون أمكن فى القتال، سواء كان لتطلب مكان الماء أو تطلب استواء الأرض ليكون أمكن فى القتال، أو تطلب الشمس فى الهواء البارد، أو تطلب الظل فى الهواء الحار، أو تطلب مكان ضعف العدو ليهاجم من هناك، أو تطلب استدبار الشمس لئلا تقع الشمس فى عينه فتمنعه عن مواصله الحرب، أو لأجل

۱- سوره الأنفال: الآيه ۱۶

شد جرحه فى مكان بعيد ليواصل الكر ويكون أقوى على القتال، أو لأجل إصلاح لامه حربه، أو لتحصيل حربه وقعت هناك أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك كله ليس توالياً للدبر ولا فراراً من الزحف.

الثانى: لأجل انخراطه فى فئه يتقوى بهم ويشتد أزره بسببهم.

ثم إنه لا فرق بين كون الفئه بعيده أو قريبه، واحداً أو أكثر، فإن ذكر الفئه من باب المثال، كما أن قوله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا)((۱))، يراد بها الأعم من الواحد، فلو كان الكافر واحداً يحارب المسلمين لم يجز الفرار منه.

نعم إذا كانت الفئه التى يريد الانضمام إليها بعيده جداً، بحيث يصدق الفرار عرفاً، كما إذا كانت هناك جبهتان للقتال، الفاصل بينهما مائه فرسخ، لم يجز لعدم صدق المستثنى، ولأنه فرار عرفاً، فحاله حال من يفر اليوم ليعود الكره بعد شهر.

واللازم أن يكون فى الذهاب إلى الفئه فائده للمتحيز أو لتلك الفئه، كأن تكون صالحه للاستنجاد، أو ينجدهم المتحيز فيما إذا كان هناك خوف انكسارهم مثلا، وذلك للانصراف، فلا يمكن أن يؤخذ بالإطلاق فى جواز التحيز وإن لم يكن فى التحيز أيه ثمره، كما إذا كانت مرضى مثلا لا تفعل شيئاً حتى تقويه للقلب وإرهاباً للعدو.

ثم إذا كانت الفئه صالحه لكن علم المتحيز عدم حصول أيه فائده من الانضمام إليها لا لنفسه ولا لهم ولا لإرهاب العدو، فهل يجوز الذهاب من موضعه أم لا، احتمالان، من إطلاق الآيه، ومن الانصراف إلى صوره رجاء الفائده.

والظاهر أنه إن لم يصدق الفرار ولم يناف الثبات جاز، لأنه لا دليل لنا إلّا حرمه الفرار ووجوب الثبات، وذلك ليس فراراً ولا ضد الثبات.

وإذا كان فى ذهابه إلى الفئه انكسار للمسلمين أو تقويه للعدو من جهه أنه يضع

۱- سوره الأنفال: الآيه ۴۵

جبهته بلا مقاتل فيشتد تهاجم العدو على مركز واحد مما يقوى فيهم روح الحرب، فهل يجوز بالنظر إلى الاستثناء، أو لا بالنظر إلى الانصراف، الظاهر الثانى، لأنه لا إطلاق بعد الانصراف.

ثم الظاهر أن الفرار قبل التحام الحرب ليس داخلاً فى هذا الموضوع، بل فى موضوع عدم الإقدام على الجهاد، فإن كان واجباً عينياً عليه حرم، وإن كان واجباً كفائياً وكان فيما عداه كفايه ولم يلزم محذور آخر، كتزلزل المسلمين وتقويه الكافرين وما أشبه ذلك، جاز ولا يكون ذلك فراراً.

مسأله ۵۶ التحيز بشرط عدم صدق الفرار

(مسأله ۵۶): إذا تحيز إلى فئه ثـم رأى أن يتحيز إلى فئه أخرى أو أرادت الفئه المتحيز إليهـا أن تتحيز إلى أخرى، جاز ذلك بشرط عدم صدق الفرار وعدم محذور آخر، لإطلاق الدليل فلا يخصص بمره أو مرتين.

ولو اضطر إلى الفرار بأن مرض بما لا يقدر معه على الحرب أو ما أشبه ذلك جاز، ولم يسم ذلك فراراً، ولا دليل على وجوب البقاء حتى يقتل، وهل يجوز له البقاء حتى يقتل، قيل: نعم لأنه شهاده وبناء الحرب على ذلك، وقيل: لا لأنه إلقاء النفس فى التهلكه، والظاهر جواز كلا الأمرين، للأصل ولا دليل يعين أحد الطرفين.

وإذا حارب من لا يجب عليه الحرب كالنساء فى الحروب الابتدائيه، إذا جازت لهن، فهل هو محكوم بهذا الحكم أى عدم جواز الفرار، أم لا، احتمالان، من إطلاق أدله عدم وجوب الحرب عليه فيشمل الأثناء كالابتداء، ومن أن طبيعه الفرار توجب انكسار المسلمين وتقويه العدو ففرق بين الابتداء والأثناء.

ثم هل يجوز لقائد الجيش الأمر بالفرار للجيش كله أو لبعضهم لما يرى فى ذلك من الصلاح، احتمالان، وإن كان لا يبعد ذلك، نعم الفرار للخدعه جائز قطعاً، لأنه ليس بفرار واقعى وإنما هو فرار صورى.

ولو هاجم العدو بلداً جاز لهم التحصن ضده داخل البلد إذا كان فى ذلك صلاح فإنه ليس فراراً، نعم إذا صدق عليه عنوان الفرار لم يجز.

ص:۱۸۲

مسأله ۵۷ فی مسائل الفرار

(مسأله ۵۷): لو کان المسلمون شجعاناً، وکان الکافر أکثر من الضعف، فهل یجب القتال أو یجوز الفرار، احتمالان، بل قولان:

الأول: وجوب القتال لإطلاق الأدله، وما دل علی جواز الفرار من أکثر من الضعف خاص بما ذکر فی الآیه:(وَعَلِمَ أن فیکُمْ ضَعْفاً)((۱))، فإذا کان المستثنی خاصاً لم یجز التمسک به فی الفرد المشکوک دخوله فیه، فإذا قال أکرم العلماء ثم قال لا تکرم الفاسق، وشککنا فی فرد هل أنه فاسق أم لا لشبهه مفهومیه أو مصداقیه، کان اللازم التمسک بالعام بعد انعقاد ظهوره.

وقیل: بعدم الوجوب، لصراحه الأدله فی الوجوب إذا لم یکونوا أکثر من الضعف کما تقدم، ولقول الصادق (علیه السلام) فیما رواه العیاشی قال: قال علی (علیه السلام): «من فرّ من رجلین فی القتال من الزحف فقد فرّ من الزحف، ومن فرّ من ثلاثه رجال فی القتال من الزحف فلم یفر»((۲)).

وفی حدیث آخر عن الصادق (علیه السلام)، قال: «من فرّ من اثنین فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثه لم یکن فاراً، لأن الله عزوجل افترض علی المسلمین أن یقاتلوا مثلی أعدادهم من المشرکین»((۳)).

وفی روایه علی بن إبراهیم: «ففرض الله علیهم أن یقاتل رجل من المؤمنین رجلین من الکفار، فإن فرّ منها فهو الفار من الزحف، وإن کانوا ثلاثه من الکفار وواحد من المسلمین ففرّ المسلم منهم فلیس هو الفار من الزحف»((۴))، إلی غیرها.

لکن الظاهر الأول، لما عرفت من الانصراف الموجب لتخصیص الفرار بالضعف لا مطلقاً.

ص:۱۸۳

۱- سوره الأنفال: الآیه ۶۶

۲- المستدرک: ج۲ ص۳۳۶ الباب ۲۷ من أبواب جهاد العدو ح۱

۳- المستدرک: ج۲ ص۲۵۵ الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو ح۲

۴- المستدرک: ج۲ ص۲۵۵ الباب ۲۵ من أبواب جهاد العد. ح۳

ومنه يعلم أنه لوكان كافران فى قبالهما مسلم واحد فقط، فإن قوى على القتال وجب، وإلاّ جاز الفرار، لما عرفت فى المسأله السابقه من أن وجوب القتال مع الضعف إنما هو فى الصور المتعارفه من احتمال الغلب عرفا.

نعم يزيد البحث هنا أن بعضهم قالوا بعدم الوجوب فى المورد، لأن أدله الضعف خاصه بصوره كثره الكفار وكثره المسلمين، أى فى مورد الجيش لا فى مورد كون المسلم واحداً والكافر اثنان، لكن لا وجه لهذا القول، بل هذا المورد كسائر موارد الحرب فى الحكم، مستثنى ومستثنى منه، والله العالم.

مسأله ۵۸ الحرب فی نظر الإسلام

(مسأله ۵۸): الإسلام یزن الحرب بمیزان الصلاح للدنیا والآخره، بالنسبه إلی الذین یحاربهم وبالنسبه إلی الآخرین. فإذا حارب الإسلام الیهود، إنما یرید إصلاح حالهم دنیاً وآخره، ویرید إصلاح حال الآخرین الذین یعتدی علیهم الیهود لو بقی الیهود علی حالها، من دون محاربه، ولذا یکون أول الفروق بین الحروب الإسلامیه والحروب غیر الإسلامیه أن طابع الأولی الصلاح والإصلاح، بخلاف طابع الثانی فهو الفساد والإفساد.

وقد أوجزت الآیه الکریمه أهداف الحروب الإسلامیه بقوله:(وَما لَکُمْ لا تُقاتِلُونَ فی سَبیلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفینَ)((۱))، فالغرض إعلاء کلمه الله التی فی إعلائها صلاح حال الناس دنیاً وآخره، وإنقاذ المستضعفین من براثن المستغلین والجائرین.

أما الخراب الذی یلازمه الحرب فی البلد أو المال أو النفس أو العرض فالإسلام ینطلق فیه عن منطلقین فقط، هما رد الاعتداء بقاعده الآیه:(فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ)((۲))، والوصول إلی الأصلح.

فالإسلام یبیح قتل الکافر وسبی عرضه ونهب ماله وخراب بلده فی مقابل قتال الکافر للمسلم وسبی عرضه ونهب ماله وخراب بلده، کما أنه یبیح الإسلام کل ذلک بالنسبه إلی الکافر قبال الوصول إلی الأصلح، مثلا سلطه طاغیه سلطت علی الناس فإن الإسلام یحاربها بما یستلزم الحرب من خراب ودمار لأجل أن الخراب الناشی من إزاحه تلک السلطه أقل من الخراب الناشی من بقاء تلک السلطه.

وبهذا تبین أن الإسلام لا یحارب لأجل السلطه والغلبه، ولا لأجل الاستعمار والاستثمار، وإذا حارب یکتفی بالقدر الأقل الممکن من الخراب الملازم للحرب الذی هو فی

۱- سوره النساء: الآیه ۷۵

۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۴

الحقيقه لأجل البقاء والإصلاح، لا أنه يحارب حقداً واعتباطاً وانتقاماً، كما هو شأن سائر الحروب.

وما وقع من بعض الحكام الـذين ألصـقوا أنفسـهم بالإسـلام كذباً وزوراً، كملوک بنی أميه والعباس وأحزابهم من الحروب وفی الحروب، كان الإسلام منها براءً، فإن الميزان هو الكتاب والسنه الصحيحه لا عمل الحكام الجائرين.

وعلى هذا، فإذا كان من لوازم الحرب نسف المنازل وفيها الأطفال والنساء والشيوخ، فإن الإسلام لا يقدم على ذلک إلاّ اضطراراً إما لأجل أن العـدو يفعل ذلک، فإذا وقف المسـلمون فی قبالهم مكتوفی الأيـدی كان معناه إما غلبه الجور على العـدل، والباطل على الحق، وإما بقاء الجور فی تلک البلاد وعدم إنقاذ أهلها والأجيال الآتيه.

مثلاـ اليهود قصـفوا قرى المسـلمين وأشـعلوا فيهـا النيران وألقوا فی مياههم السم وما أشـبه وقتلوا العجزه، فإذا أراد المسـلمون أن يتركوا هـذه الأـمور اكتفـاءً بـالحرب فی الجبهه مع الرجـال فقـط، كـان لاـزم ذلـک تغلب اليهود الـذی فيه فساد الـدنيا والـدين، فالإسلام يبيح ذلک مقابله بالمثل وإحرازاً لنصره الحق.

وهكـذا فيما إذا سـيطر سـلطه اليهود على يهود مثلهم، لكن الحكام يسومون المحكومين سوء العذاب بما إذا لم يفعل المسـلمون تلک الأمور والملازمه لتنحيه السـلطه الجائره، لزم بقاء الجور على المحكومين وامتـداد الجور إلى الأجيال المسـتقبله، مما يكون المحاربه أقل محذوراً من الإبقاء.

وفی كلتا الصورتين يجوز الإسلام الحرب وإن استلزمت المحاذير المذكوره.

وقـد ورد فی باب التخريب طائفتان من الأحاديث، طائفه ناهيه وطائفه آمره، فاللازم الجمع بينهما بتخصـيص الأولى بصوره عدم الحـاجه، والثـانيه بصوره الحـاجه، وذلـک لشواهـد داخليه وخارجيه، وقـد عقـد العلماء فی كتب الفقه والحـديث بابين، باب فی آداب السرايا وباب فی أعمال العنف الآنف الذكر، ونحن نذكر الروايات هنا تباعاً لاتضاح الأمر، والله الموفق المعين.

ص:۱۸۶

روی أبو حمزه الثمالی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا أراد أن یبعث سریه دعاهم فأجلسهم بین یدیه، ثم یقول: سیروا باسم الله وبالله وفی سبیل الله وعلی مله رسول الله» (باسم الله: أی ممثلین لله ملابسین باسمه، کما یقال فی العرف فلان یقضی باسم الله أو باسم الشعب. وبالله: أی مستعینین بالله. وفی سبیل الله: أی لیکن قتالکم فی الطریق الذی رسمه الله تعالی، لا أن تقاتلوا باسم الله وبقوه الله لکن لأجل المال وما أشبه. وعلی مله رسول الله: أی طریقته) «لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولاتغدروا، ولا تقتلوا شیخا فانیاً ولا صبیاً ولا امرأه، ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطروا إلیها، وأیما رجل من أدنی المسلمین أو أفضلهم نظر إلی أحد من المشرکین فهو جار حتی یسمع کلام الله، فإن تبعکم فأخوکم فی الدین، وإن أبی فأبلغوا مأمنه واستعینوا بالله»((١)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن النبی (صلی الله علیه وآله) کان إذا بعث أمیراً علی سریه أمره بتقوی الله عزوجل فی خاصه نفسه، ثم فی أصحابه عامه، ثم یقول: أغز باسم الله وفی سبیل الله، قاتلوا من کفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا ولیداً ولا متبتلاً فی شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجره مثمره، ولا تحرقوا زرعاً، لأنکم لا تدرون لعلکم تحتاجون إلیه، ولا تعقروا من البهائم مایؤکل لحمه، إلّا ما لا بد لکم من أکله، وإذا لقیتم عدواً للمسلمین فادعوهم إلی إحدی ثلاث، فإن هم أجابوکم إلیها فاقبلوا منهم وکفوا عنهم، ادعوهم إلی الإسلام فإن دخلوا فیه فاقبلوا منهم وکفوا عنهم، وادعوهم إلی الهجره بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وکفوا عنهم، وإن أبوا أن یهاجروا واختاروا دیارهم وأبوا أن یدخلوا فی دار الهجره کانوا بمنزله أعراب المؤمنین یجری علیهم ما یجری علی أعراب المؤمنین، لا یجری لهم فی الفیء ولا

١- الوسائل: ج١١ ص٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٢، والفروع: ج١ ص٣٣٤، والمحاسن: ص٣٥٥

فی القسمه شیئاً إلّا أن یهاجروا فی سبیل الله، فإن أبوا هاتین فادعوهم إلی إعطاء الجزیه عن ید وهم صاغرون. فإن أعطوا الجزیه فاقبل منهم وکف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عزوجل علیهم وجاهدهم فی الله حق جهاده. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوک أن ینزلوا علی حکم الله فلا تنزلهم، ولکن أنزلهم علی حکمکم ثم اقض فیهم بعد ما شئتم، فإنکم إن أنزلتموهم علی حکم الله لم تدروا أتصیبوا حکم الله فیهم أم لا. وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوک أن تنزلهم علی ذمه الله وذمه رسوله فلا تنزلهم، ولکن أنزلهم علی ذممکم وذمم آبائکم وإخوانکم، فإنکم إن تخفروا ذممکم وذمم آبائکم وإخوانکم کان أیسر علیکم یوم القیامه من أن تخفروا ذمه الله وذمه رسوله»((۱)).

وعن الریان، قال: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا بعث جیشاً فاتّهم أمیراً، بعث معه من ثقاته من یتجسس له خبره»((۲)).

وعن السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یلقی السم فی بلاد المشرکین»((۳)).

وعن حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن مدینه من مدائن الحرب، هل یجوز أن یرسل علیها الماء أو تحرق بالنار أو ترمی بالمنجنیق حتی یقتلوا وفیهم النساء والصبیان والشیخ الکبیر والأساری من المسلمین والتجار، فقال: «یفعل ذلک بهم ولا یمسک عنهم لهؤلاء، ولا دیه علیهم للمسلمین ولا کفاره»((۴))، أی کفاره قتل المسلم.

وعن علی (علیه السلام) أنه قال: «یقتل المشرکون بکل ما أمکن قتلهم به من حدید أو حجاره

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۴ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو ح۳
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۴ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو ح۴
۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶ الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو ح۱
۴- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶ الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو ح۲

أو ماء أو نار أو غير ذلک»، فذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نصب المنجنيق على أهل الطائف وقال: «إن كان معهم فى الحصن قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم، فلا يتعمدهم بالرمى، وارموا المشركين وأنذروا المسلمين إن كانوا أقيموا مكرهين، ونكبوا عنهم ما قدرتم/ فإن اصبتم منهم أحدا ففيه الديه»((۱)).

وفى الجواهر: روى أن النبى (صلى الله عليه وآله) نصب على أهل الطائف منجنيقاً وكان فيهم نساء وصبيان وخرب خصون بنى النضير وخيبر وهدم دورهم((۲))، بل فى الدروس والروضه أنه (صلى الله عليه وآله) حرق بنى النضير((۳)).

وهناک روايات أخرى فى آداب السرايا مذكوره فى الوسائل والمستدرک فراجعها.

۱- الوسائل: ج۲ ص۲۴۹ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۴۴۹ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو ح۲

۳- الوسائل: ج۱۱ ص ۲۵۰ الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو ح۲

مسأله ۵۹ عدم جواز قتل النساء و... إذا لم يحاربوا

(مسأله ۵۹): مـا ذكر من أنه لا يقتل النساء والصبيان والمتبتل والشيخ والمسلم، إنما هو إذا لم يحاربوا المسلمين، أما إذا حاربوا المسلمين فلا إشكال فى جواز محاربتهم، أما غير المسلم منهم فواضح لأنه محارب، وانصراف أدله عدم محاربتهم عن المحارب منهم، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك.

وأما المسلم فلأنه يجوز دفع المسلم عن نفسه إذا كان واحداً، فكيف بما إذا انخرط فى صف العدو، فالمسلم الذى يريد حرب المسلمين لاحرمه له ولا ديه.

ص:۱۹۰

مسأله ۶۰ جواز التجسس على الأعداء

(مسأله ۶۰): يجوز التجسس على الأعداء، والمسلم المعاون لهم بأنواع التجسس، وآيه (لا تجسسوا) خاصه، بل يجوز التجسس على المسلم لأجل استقامته، كما تقدم فى حديث بعث الرسول (صلى الله عليه وآله) من يتجسس على أمير الجيش.

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه رأى بعثه العيون والطلائع بين يدى الجيوش، وقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عام الحديبيه بين يديه عيناً له من خزاعه»((۱)).

أما ما يصطلح عليه الآن بالمباحث أو السريه فإنه لا يجوز على المسلمين، لأنه داخل فى:(وَلا تَجَسَّسُوا)((۲))، نعم إذا كان هناك خطر على الدوله الإسلاميه من البغاه من المسلمين أو من الاعداء، كما إذا كان دوله إسلاميه صحيحه قائمه وكانت أحزاب مربوطه باليمين أو اليسار، جاز جعل المباحث لأنه حفظ للإسلام والمسلمين.

أما فى الدول الباطله فالانخراط فى سلك المباحث كالانخراط فى سائر وظائف الدوله، فإن كان فى ذلك نفع للإسلام والمسلمين جاز بإذن الحاكم الشرعى، وإلا فلا.

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۶۸ الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو ح۱۴

۲- سوره الحجرات: الآيه ۱۲

مسأله ۶۱ جواز الحرب بأنواع المحاربه الحديثه

(مسأله ۶۱): تجوز محاربه أعداء الإسلام بأنواع المحاربه الحديثه، من الحروب النفسيه والحروب الجراثيميه وما أشبههما. وذلك لأجل القاعدتين المتقدمتين، بإضافه قاعده ثالثه وهی:(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ)((۱)) و)فَمَنِ اعْتَدی عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَيْكُمْ)((۲))، و(الأهم والمهم)، لكن اللازم مراعاه سمعه الإسلام والمسلمين أيضاً، بأن لا يفعل شیء يكون ضره أقرب من نفعه.

ص:۱۹۲

۱- سوره الأنفال: الآيه ۶۰

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۴

مسأله ۶۲ تشريح بدن الكفار

(مسأله ۶۲): الظاهر جواز تشريح بدن الكفار لأجل الاستفاده الطبيه، لأن الكافر لا حرمه له.

وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تمثلوا ولو بالكلب العقور»([(۱)](#)، إنما هو فيما إذا قصد التمثيل، أما إذا لم يقصد ذلك فلا يشمله الدليل، ولذا يجوز تقطيع الحيوان لغرض الأكل أو الدواء أو ما أشبه.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۹۶ الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس ح۶، والاختصاص للمفيد: ص ۱۵۰

مسأله ۶۳ إلقاء القنابل المسيله للدموع

(مسأله ۶۳): يجوز إلقـاء القنابـل المسـيله للـدموع والمخـدره ومـا أشـبه على الأعـداء، كمـا يجوز ذلـك بالنسـبه إلى المسـلمين المتظاهرين ضـد السـلطه الإسـلاميه الصـحيحه، وذلك حسب ماذكرناه في المسأله المتقـدمه في محاربه الأعـداء بأنواع المحاربه الحديثه.

ص:۱۹۴

مسأله ۶۴ جواز قتل المحارب

(مسأله ۶۴): الکافر المحارب یجوز قتله وإن لم یتوقف الفتح علیه، لأنه مهدور الدم، نعم إذا لزم من قتله مفسده خارجیه کوصمه الإسلام عند الکفار بالقسوه الموجبه للتنفر من الإسلام أو ما أشبه ذلک لم یجز ذلک.

وعلی هذا فإذا قلنا بتخییر الکافر غیر الکتابی بین الإسلام والقتال، لا نقول بجواز قتلهم فی مثل هذه الصوره، مثلا إذا أخذ الإسلام بلداً وفیه ملیون کافر غیر کتابیین ولم یقبلوا الإسلام وسیطر المسلمون لا نقول بجواز قتلهم، وسیأتی للمسأله تفصیل إن شاء الله تعالی.

أما من لا یجوز قتله إلاّ لدی الضروره کالنساء والشیوخ والرهبان والأطفال والمسلمین فی بلاد الکفار ومن أشبههم، فإنه لا إشکال فی عدم جواز قتلهم إلا لدی الضروره.

ولوشک فی وجود الضروره فاللازم متابعه الاطمینان لدی العرف علی أحد الطرفین، وإن کان ربما یقال بالجواز توقیاً عن الوقوع فی المحذور الذی هو أهم بنظر الشارع، ولا بأس به، ولیس ذلک من باب أصاله الضروره حتی یقال لا أصل هکذا، بل من باب أصاله لزوم الفتح، من قبیل ما ذکروا فی باب الإفطار للخائف من مضره الصوم.

ولو بین بعد القتل أنه لم تکن ضروره، فإذا کان شیء مقرر فی الشریعه دیه أو کفاره لزم، وإلا فلا شیء، وذلک لأن الأحکام معلقه بالعناوین الواقعیه لا العناوین الوهمیه کما قرر فی محله.

ولا یبعد أن یقال بأن الدیه وما أشبه فی بیت المال لأنه المعد لمصالح المسلمین ومن أعظمها هذه المصلحه، وذلک لإذن الشارع المستلزم لتحمل تبعته عرفاً، بعد الشک فی شمول أدله الضمان والدیه لمثله فالأصل عدم التعلق.

مسأله ۶۵ عدم جواز التخریب بالنار والسم

(مسأله ۶۵): الظاهر عدم جواز التخریب بإلقاء النار والسم وقطع الشجر وهدم البیوت وما أشبه، إذا لم یتوقف الفتح علیه ولم یکن هناک جهه أخری مبیحه، لأنه من الإفساد، والله لا یحب الفساد، وللنهی فی بعض الروایات المتقدمه، بعد تخصیص ما دل علی الجواز بصوره الاضطرار لتوقف الفتح، کما یظهر من القرائن الداخلیه والخارجیه.

ولو فعل بدون التوقف فمع الشبهه المبیحه یکون الضرر علی بیت المال لما تقدم، وبدون الشبهه فالظاهر الضمان والقود وسائر اللوازم للقواعد العامه الأولیه بدون استثناء، وقد أودی النبی (صلی الله علیه وآله) الذین قتلهم خالد بن الولید ممن أظهروا الإسلام وتبرأ إلی الله سبحانه مما فعله خالد کما فی الأحادیث.

ولوشک فی الجواز والعدم، للشک فی وجود الاضطرار وعدمه، فالکلام کما تقدم فی المسأله السابقه.

ولو شک فی أنه هل یجوز قتل هذه المرأه، لأنها من المفسدات والعیون وما أشبه أم لا، عمل بمقتضی قواعد الحرب لدی العرف، لأن الأمر موکول إلیهم، فلا یجری أصل عدم الجواز، وإذا تمسک بأصاله عدم الجواز فی کل مورد لزم عدم الغلب کما لا یخفی.

ومما تقدم یعرف حال ما إذا تترس الکفار بمن لا یجوز قتله من النساء والصبیان والمجانین والمسلمین ومن أشبههم، فإنه یجوز قتلهم مع توقف الفتح، ولا یجوز قتلهم إذا لم یتوقف الفتح، ولو قتل بدون التوقف ترتب علیه آثاره الشرعیه.

ص:۱۹۶

مسأله ۶۶ عدم جواز التعذیب

(مسأله ۶۶): لا یجوز تعذیب الناس لأخذ الاعتراف منهم، إلّا إذا کان هناک أمر أهم فی نظر الشرع مما یراه الإمام أو نائبه الجامع للشرائط فی أصل التعذیب وکیفیته، فما تعارف فی الحکومات الحاضره من تعذیب الناس فذلک لیس بجائز شرعاً.

وهل یجوز تعذیب الکافر الحربی بدون الاحتیاج إلیه، احتمالان:

من أنه یجوز قتله الذی هو أهم.

ومن أنه لا دلیل علی جواز تعذیبه، فإن کل تصرف فی الآخرین لا یجوز إلّا إذا علم من الشریعه جوازه، لأنه تصرف فی ملک الله سبحانه، فإذا لم یعلم الجواز لم یجز، ولا یشمله «کل شیء لک حلال» لأصاله التحریم فی الدماء والأموال والفروج، ولأنه فساد والله لا یحب الفساد، ولأنه قسم من المثله، وقد نهی النبی (صلی الله علیه وآله) عنه.

ولقوله (علیه السلام): «والناس أما أخ لک فی الدین وإما نظیر لک فی الخلق»((۱)).

والحاصل أن الظاهر لدی المتشرعه من مذاق الشرع عدم الجواز، بل ظاهر نهی الله سبحانه نبیه (صلی الله علیه وآله) عن التمثیل بسبعین قرشی إن أظفره الله علیه بحصره الجواز فی:(بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ)((۲)) من التمثیل بواحد فقط من باب العمل بمثل الاعتداء، أنه لا یجوز قطعاً.

ص:۱۹۷

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۵۳

۲- سوره النحل: الآیه ۱۲۶

مسأله ۶۷ المعاهدات الدوليه

(مسأله ۶۷): الظاهر وجوب العمل بالمعاهدات الدوليه التى يدخلها بلد الإسلام مما لم يحرمها الشريعه، مثلًا إذا عاهد المسلمون الكفار فى أن يعطوهم كل سنه ألف دينار أو أن لا يتعدوا إلى حدودهم، وجب الوفاء لأدله العهد وللقوله سبحانه: (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم).

أما إذا كانت المعاهده متعلقه بشىء محرم بذاته فالظاهر عدم جواز الوفاء، كما لا يجوز إبرام هذه المعاهده، كما إذا عاهدوهم فى أن يقدم المسلمون إليهم كل سنه عشرين فتاه من فتيات المسلمين.

وإذا عاهد المسلمون الكفار ثم حصلت جهه أهم فى نظر الشريعه لنقض العهد، جاز النقض من باب قاعده الأهم والمهم، وقد ضرب الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) أروع الأمثله للوفاء بالعهد، كما لا يخفى ذلك لمن راجع التاريخ.

ص:۱۹۸

مسأله ۶۸ حكم التترس بالمسلمين

(مسأله ۶۸): لو تترس الكفار بالمسلمين، فهل يجوز للمسلم المتترس به قتل المسلم المهاجم أم لا، احتمالان.

الأول: الجواز لأنه دفاع عن نفسه والدفاع واجب، ولأن عدم الدفاع إلقاء للنفس فى التهلكه، وقد قال سبحانه:(وَلا تُلْقُوا بِأَيديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ)((۱))، وقال:(وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)((۲))، ومن المعلوم أن الوقوف أمام السلاح المهاجم كقتل النفس حقيقةً أو مناطاً.

الثانى: عدم الجواز لقاعده الأهم والمهم، فإن انتصار المسلمين يتوقف على كسح المسلمين المتترس بهم للغلبه على الكفار، وهذا هو الأظهر، وبه يخصص الدليل للقول بالجواز.

نعم لو علم المسلم المتترس به أن لا غلب إطلاقاً، أشكل جواز عدم الدفاع، فإن حاله حال من يعلم أن المسلم يهاجمه بظن أنه كافر فالدفاع عن النفس واجب.

وربما يحتمل الجواز فى هذه الصوره، لأن الأمر دائر بين قتل أحد المسلمين الجائز قتل كل منهما صاحبه ولو جوازاً ظاهرياً، فلا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، بعد أن حرمه كل من إلقاء النفس فى التهلكه ومن قتل الآخر أولاً وبالذات متساقطان والأصل الجواز، لكن ذلك مشكل، غايه الأمر دوران الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل التعيين كما قرر فى الأصول، فتأمل.

ثم إنه تجوز الأعمال الانتحاريه التى تتوقف عليها الغلبه، كما إذا اضطر المسلمون لفتح البلاد إلى أن يلقوا بأنفسهم فى النهر لعبور الشاحنات عليهم، أو إلقاء النفس فى مداخن السفن أو ما أشبه مما يروى مثلها فى الحرب العالميه الثانيه، وذلك

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۵

۲- سوره النساء: الآيه ۲۹

لقاعده الأهم والمهم المتقدمه. لكن اللازم أن لا يتمكن التفادى بأعمال أخر كما لا يخفى.

وهل يجوز الانتخار العمدى لأجل الخلاص من الكفار، كما إذا علمت المرأه المسلمه أنها تهتك عرضها وتفتن فى دينها، أو علم المسلم أنه يعذب تعذيباً لا طاقه له به أو يؤخذ اعتراف ضار بالمسلمين إما اعتراف صادق أو كاذب، مشكل جداً، إلّا إذا أحرز فى بعض المقامات الأهميه القطعيه.

مسأله ۶۹ جواز الأعمال الانتحاریه

(مسأله ۶۸): هل یجوز للمسلم المترس به أن یحفظ نفسه من القتل حتی لا یقتل بید المسلمین، له صورتان.

الأولی: مالو توقف الغلبه علی أن یقتل، کما إذا کان فی الخط الأمامی، وتوقف تقدم المسلمین علی إباده الصف الأمامی، وبقاؤه ملازم لعدم الانتصار، وهذا لا یحق له حفظ نفسه، لما تقدم من قاعده الأهمیه.

الثانیه: ما لا یتوقف الغلب علی قتله، ولا إشکال فی وجوب حفظ نفسه.

ثم إذا توقف سرعه الغلبه علی قتله فالمدار الأهمیه، فإن أحرزت أهمیه السرعه علی قتل النفس، وجب عدم حفظ نفسه وإلّا وجب حفظ نفسه، ولو دار الأمر بین حفظ نفسه أو حفظ عضو من أعضائه کما إذا علم أن الغلب دائر بین أن یقتل أو أن تقطع رجله، قدم الأقل محذوراً، کما لا یخفی.

ومنه یعلم أن الغلب لو توقف علی نقص بعض أعضائه _ کما فی قصه زیاد _ وذلک لیطمئن منه الکفار فیتجسس علیهم لأجل المسلمین، جاز لأهمیه الغلب علی تلف العضو الذی دلیل عدم جوازه «لا ضرر» الشامل بعمومه للنفس والغیر، و)وَلا تُلْقُوا بِأَیدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ)(۱) الشامل لهلاک بعض الأطراف عیناً کصلم الأذن، أو قوهً کإذهاب نور العین، بل داخل أیضاً فی:(فَلَیُغَیِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ)(۲).

ومن هنا قد یستشکل فی بیع أجزاء البدن فی حال الحیاه، بل فی حال الاحتضار، بل بعد الموت لمنفعه الأحیاء، علماً أو دواءً أو ترقیعاً، کما إذا باع عینه وکلیه من کلاه لأجل

ص:۲۰۱

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۵

۲- سوره النساء: الآیه ۱۱۹

ترقیع الأعمی وفاسد الکلیه، أو باع یده مثلًا لأجل تشریحه ما بعد موته لفائده التعلم، أو باع شحم کلیته لفائده دوائیه.

لکن ربما یقال بالجواز، لأن الأدله منصرفه عن مثل ذلک، کما أن أدله «لا ضرر» منصرفه عن مثل الحجامه وشق البطن للعملیه الاستشفائیه وما أشبه، مع أنها من أکبر أنواع الإیلام مما لا یجوز بدون فائده الغیر وفائده النفس، فتأمل.

نعم لا إشکال فی عدم جواز التشریح لجسد المسلم، للإطلاقات والأدله الخاصه التی لا انصراف فیها، وإنما نقول بالانصراف فی الجزء للفرق عرفاً أولاً، ولأن الکلام فی الجزء فیما إذا أباح هو بمقابل أو غیر مقابل، إذ هناک حقان: حق الله تعالی وحق الإنسان نفسه، إذ «الناس مسلطون علی أنفسهم»((1)).

والمسأله بعد تحتاج إلی التنقیح.

أما بیع الدم والشعر وما أشبه فلا إشکال فیه، وأدله حرمه بیع الدم لا تشمل المقام.

ص:۲۰۲

۱- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۵

مسأله ۷۰ وجوب الاجتناب من القتل

(مسأله ۷۰): إذا تمكن المسلم الفاتح أن لا يقتل المسلم المتترس به بما لا يضر الفتح، وجب الاجتناب بلا إشكال، ولو تمكن أن يعوض عن قتله بإفساد بعض أعضائه قدمه على القتل، كما إذا رمى رجله فأسقطه، كما لا يخفى.

ولو قتله والحال هذه أو أفسد عضوه بدون الاحتياج، ترتب عليه حكم الديه والقصاص والكفاره وما أشبه، من غير فرق فی ذلک بين أن يعلم بعدم الاحتياج، أو يجهل ولكن كان الواقع عدم الاحتياج، لأن الأحكام دائره مدار الأمور الواقعيه لا الأوهام.

اللهم إلاّ أن يقال: إنه لو كانت الموازين الحربيه العقلائيه ترى التوقف كان هدراً، بمثل ما ذكروا فی باب الصيام فيما إذا أفطر بظن العطب، وفی باب الوضوء فيما إذا تيمم بظن الضرر، وفی باب السفر فيما إذا ظن السلامه وما أشبه. وهذا ليس بالبعيد، لأن إلقاء الكلام على العرف معناه حجيه مايستفيدون منه والإذن فی الشیء إذن فی لوازمه.

وكما لا ديه ولا قصاص ولا كفاره فی المسأله، كذلک لا ضمان لما يتلف من ملابسه أو فرسه أو آلات حربه، للمناط القطعی، ولقاعده الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه((۱)).

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۳۳۱ الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الطلاق ح۵

مسأله ۷۱ لو توقف الغلبه على قتل المترس به

(مسأله ۷۱): فی صوره توقف الغلبه علی قتل المسلم المترس به لا ـ قصاص قطعاً، ولا ـ ضمان کما عرفت، أما الدیه والکفاره ففیهما احتمالان:

الأول: الثبوت، للإطلاقات.

والثانی: النفی، للإذن فی روایه حفص المتقدمه، وقد رویت بطرق أخری لا بأس بها، مضافاً إلی کفایه عمل المشهور بها جبراً.

والقول الثانی هو الأقرب.

ثم لو قلنا بالدیه، فهل هی فی بیت المال، لأنه المعد لمصالح المسلمین وهذه من أهمها بعد قاعده «لا یطل»((۱))، أو «لا یبطل دم امرئ مسلم»((۲)). أو علی القاتل للقاعده الأولیه. والإذن لا ینافی الدیه، کما إذا اضطر لقتل إنسان أو إنسانین، فإن الشارع یرجح له الأول ومع ذلک یجب علیه إعطاء الدیه، فإن الاضطرار وما أشبه لا یرفع الأحکام الوضعیه علی المشهور، وإن کنا ناقشنا فی ذلک فی بعض مجلدات الفقه، فیما لم یکن هناک دلیل قطعی علی وجود الحکم الوضعی فی حاله الاضطرار، کنجاسه الشفه فی من شرب النجس اضطراراً مثلاً.

احتمالان، والأقرب الأول.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۴۹ الباب ۱۸ من أبواب الشهادات ح۱۸

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۵۳ الباب ۲۹ من أبواب القصاص فی النفس ح۱

مسأله ۷۲ لا یقتل فی الحرب عشر طوائف

(مسأله ۷۲): لا یقتل فی الحرب عشر طوائف:

الشیخ الفانی، والمرأه، والطفل قبل البلوغ، والمقعد، والأعمی، والمریض الذی قعد به المرض، والرسول، والراهب المتبتل، والذی لا یصلح قتله لمصلحه، والمجنون بأقسامه.

وقیل: باستثناء الفلاح وأصحاب المهن والحرف والمدنیین والخنثی.

ویستثنی من المستثنی ثلاث طوائف:

المقاتل کالمرأه التی تقاتل، وذوالرأی، والذی یقتضی الصلاح قتله، واقتضاء الصلاح إما لفعله فعلها سابقاً أو لمصلحه مستقبله أو لأجل قیامه بفعل غیر لائق حالاً، کإظهار المشرکه سوأتها أو تشجیع الکفار بالهلاهل أو ما أشبه ذلک.

والأصل هو القتل إلّا ما خرج، لقوله سبحانه:(حَیْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)((۱))، وقوله:(ما کانَ لِنَبِیٍّ أن یَکُونَ لَهُ أَسْرِی حَتَّی یُثْخِنَ فِی الأرض)((۲)). ففی مورد الشک الأصل جواز القتل، بالإضافه إلی عمومات الجهاد.

وربما احتمل کون الأصل العدم، لقوله سبحانه: (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ)((۳))، ولقوله سبحانه: (وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ)((۴))، وقوله: (فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ)((۵)).

أقول: لکن الظاهر الأول، نعم یلزم أن یکون بالقدر المتعارف، أولاً: لأنه هو المستفاد من انصراف النص والفتوی، وثانیاً: للزوم ملاحظه سمعه الإسلام فإنها من الأهمیه بمکان، فإذا دار الأمر بینها وبین شیء آخر قدم الأهم علی المهم، وفی سیره

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۱، سوره النساء: الآیه ۹۱

۲- سوره الأنفال: الآیه ۶۷

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۳، سوره الأنفال: الآیه ۳۹

۴- سوره النحل: الآیه ۱۲۶

۵- سوره البقره: الآیه ۱۹۴

النبی (صلی الله علیه وآله) والوصی (علیه السلام) ما یشرح کلیات الأدله.

والحاصل إن الإسلام یحارب للعدل والصلاح، بخلاف الکفار الذین یحاربون للحقد والسلطه، لکن اللازم أن یعرف أن العدل والصلاح إنما هما فی إطار الإسلام والعقل لا فی إطار الشهوات والنزعات.

وکیف کان، فیدل علی المستثنی والمستثنی منه فی الجمله متواتر النصوص:

فعن حفص بن غیاث فی حدیث، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن النساء کیف سقطت الجزیه عنهن ورفعت، قال: «لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نهی عن قتل النساء والولدان فی دار الحرب إلاّ أن یقاتلن، فإن قاتلن أیضاً فأمسک عنها ما أمکنک ولم تخف خللاً، فلما نهی عن قتلهن فی دار الحرب کان فی دار الإسلام أولی، ولو امتنعت أن تؤدی الجزیه لم یمکن قتلها، فلما لم یمکن قتلها رفعت الجزیه عنها. ولو امتنع الرجال أن یؤدوا الجزیه کانوا ناقضین للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح فی دار الشرک، وکذلک المقعد من أهل الذمه والأعمی والشیخ الفانی والمرأه والولدان فی أرض الحرب، من أجل ذلک رفعت عنهم الجزیه»((١)).

وعن السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، أن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «اقتلوا المشرکین واستحیوا شیوخهم وصبیانهم»((٢)).

وعن طلحه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «جرت السنه أن لا تؤخذ الجزیه عن المعتوه ولا من المغلوب علیه عقله»((٣)).

وفی حدیث عن علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تقتلوا فی الحرب إلاّ من جرت علیه الموسی»((٤)).

وفی حدیث آخر، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی وصیته قال: «ولا تقتلوا ولیداً ولا

١- الوسائل: ج١١ ص٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح١
٢- الوسائل: ج١١ ص٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح٢
٣- الوسائل: ج١١ ص٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح٣
٤- الوسائل: ج٢ ص٤٩ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح١

شيخاً كبيراً ولا امرأه»([(۱)](#)).

وفى حديث: إن سعد بن معاذ حكم فى بنى قريضه بقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم وأمر بكشف مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتله، ومن لم ينبت فهو من الذرارى، وصوبه النبى (صلى الله عليه وآله)([(۲)](#)).

وقد تقدم بعض الأحاديث الداله على استثناء المتبتل.

وعلى هذا فقد ذكر فى الأحاديث: الطفل قبل البلوغ والشيخ الكبير والمرأه والمقعد والأعمى والمجنون والراهب.

أما الرسول فكفى به دليلاً ـ ما رواه الجواهر عن العامه، عن ابن مسعود، أن رجلين أتيا النبى (صلى الله عليه وآله) رسولين لمسيلمه، فقال لهما: اشهدا أنى رسول الله، فقالا: نشهد أن مسيلمه رسول الله، فقال النبى (صلى الله عليه وآله): «لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت عنقيكما»([(۳)](#)).

وأتى بذلك الجواهر تبعاً للتذكره.

ويدل عليه أيضاً عدم قتل الرسول (صلى الله عليه وآله) لرسولى باذان ممثل كسرى، بل عدم قتله لسائر الرسل.

وروى الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إذا ظفرتم برجل من أهل الجرب فزعم أنه رسول إليكم، فإن عرف ذلك وجاء بما يدله عليه، فلا ـ سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه»([(۴)](#)).

وروى فى الوسائل، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا ـ يقتل الرسل ولا الراهن»([(۵)](#)).

لكن يمكن أن يقال: إن ذلك إنما هو فى صوره الصلاح لا مطلقاً

۱- المستدرک: ج۲ ص۴۹ الباب ۱۷ من أبواب جهاد العدو ح۱

۲- المستدرک: ج۲ ص۴۹ الباب ۱۷ من أبواب جهاد العدو ح۲

۳- انظر مجمع الزوائد: ج۵ ص۳۱۴

۴- المستدرک: ج۲ ص۲۶۲ الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو ح۲

۵- الوسائل: ج۱۱ ص۹۰ الباب ۴۴ من أبواب جهاد العدو ح۲

إذ المطلقات محكمه، ولا خاص حجه يقيد به المطلق.

وأما الذى لا يصلح قتله، فذلك من باب الأهم والمهم كما لا يخفى، فبه يقيد المطلق.

وأما المريض الذى قعد به المرض، فللمناط فى باب المقعد والأعمى. نعم يلزم أن نعلم المناط، وإلا فالإطلاقات المحكمه.

وأما الأربعه الأخر: فالخنثى مستثناه للشك فى جواز قتله بعد عدم جواز قتل المرأه، واحتمال كون الخنثى امرأه، لأن الأصل فى الدماء الاحترام.

وفيه أولا: إن الكلام فى الخنثى المشكل.

وثانياً: الأصل فى المشرك القتل، خرج المرأه، فالمشكوك أنوثته والمعلوم كونه خنثى لا رجلًا ولا أنثى داخلان فى الإطلاق بدون وجود مقيد خاص.

والتجار أيضاً مستثنون، لما تقدم من إشعار خبر حفص حيث قال: «والأسارى من المسلمين والتجار»((1))، فى مسأله إرسال الماء على الكفار أو حرقهم بالنار.

وإذا قيل باستثناء التجار استثنى الفلاح وأصحاب المهن والحرف بالمناط، لكن فيه ما لا يخفى، لاحتمال عطف التجار على الأسارى، أى التجار من المسلمين بل هذا هو الظاهر، فالإطلاقات بالنسبه إلى هؤلاء محكمه.

وما اعتيد فى هذا الزمان من عدم قتل المدنيين غير تام، إذ المدنيون هم المزودون للمحاربين بالمال والسلاح، فمعنى إبقائهم تطويل أمد الحرب، اللهم إلّا إذا كانت هناك مصلحه خاصه أو كانت معاهده بين الجانبين.

هذا تمام الكلام فى المستثنى.

أما المستثنى من هذا المستثنى، فلا إشكال فى صوره وجود المصلحه فى قتل من استثنى، كما لو خشى عنه فى المستقبل أو كان قد

١- الوسائل: ج١١ ص٤٨ الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ح١

قتل مسلماً فی الماضی، فإنه إذا قتل القاتل وهو مسلم فقتل الکافر أولی فتأمل.

وکذلک فی صوره اشتراک المستثنی فی القتال، کما لو اشترکت المرأه فی القتال، وقد تقدم فی خبر حفص: «لو قاتلن جاز قتلهن»((۱))، وما فیه من الإمساک ما أمکن ظاهر فی الإرشاد ونحوه.

وقد روی عن طرق العامه عن عکرمه، قال: لما حاصر رسول الله (صلی الله علیه وآله) أهل الطائف، أشرفت امرأه فکشفت عن قبلها، فقال: ها دونکم فارموها، فرماها رجل من المسلمین، فما أخطأ ذلک منها((۲)).

وعن المنتهی، أن النبی (صلی الله علیه وآله) قتل یوم بنی قریضه، امرأه ألقت رحی علی محمود بن سلمه، ووقف علی امرأه مقتوله فقال: ما بالها قتلت وهی لا تقاتل((۳)).

ومن المعلوم إشعارها بجواز القتل إذا قاتلت.

وکذلک فی صوره إعطاء المستثنی الرأی، فإنه نوع من الاشتراک فی القتال، بالإضافه إلی انصراف أدله المستثنی عن مثله، فیشمله الإطلاقات، بل عن المنتهی والتذکره دعوی الإجماع علی ذلک. قال: لأن درید بن الصمه قتل یوم خیبر، وکان له مائه وخمسون سنه، وکان له معرفه بالحرب، وکان المشرکون یحملونه معهم فی قفص حدید لیعرفهم کیفیه القتل، فقتله المسلمون، ولم ینکر علیهم النبی (صلی الله علیه وآله).

ومن هنا یستطرد فی القول بجواز قتل الکافر المشجع للحرب وإن کان خارجاً عن بلد الکفار، فإن ذلک ینقض عهده وذمته إن کان له إحداهما، وإلا فهو مباح القتل بذاته، کما إذا کان فی بلد الإسلام تاجر یهودی مثلاً یزود إسرائیل الحاضره،

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص۴۸ الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو ح ۱

۲- انظر سنن البیهقی: ج۹ ص ۸۲

۳- منتهی المطلب: ج ۲ ص ۹۱۱ فی کیفیه الجهاد

بالمال والسلاح والرأی وما أشبه.

ویؤیده ما فعله النبی (صلی الله علیه وآله) من إباحه قتل بعض الشعراء الذین کانوا یهجونه ویذمون الإسلام والمسلمین فی شعرهم.

وکذلک من أشبههم مما هو مذکور فی تاریخ النبی (صلی الله علیه وآله)، بل یجوز القیام بمختلف الوسائل التخریبیه بالنسبه إلیه کنهب ماله وما أشبه، لقاعده الاعتداء بالمثل((1)) ونحوها، فاختطاف الطائرات المتداول فی هذا الزمان أو أخذ رهنینه منه، إنسانی أو غیر إنسانی، فی مقابل عمله، أو حتی یخضع لإعطاء کمیه من المال أو نحو ذلک، جائز بشرط إجازه الحاکم الشرعی الإسلامی.

ومن المعلوم لزوم ملاحظه عدم المفسده فی أمثال هذه الأمور، والله العالم المستعان.

ص:210

1- (فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم) سوره البقره: الآیه 194

مسأله ۷۳ جواز قتل جاسوس الکفار

(مسأله ۷۲): یقتل جاسوس الکفار والبغاه، کما ورد فی أن الإمام الحسین (علیه السلام) قتل جاسوس معاویه.

وفی الدعائم: «والجاسوس والعین إذا ظفر بهما قتلا»، کذلک روینا عن أهل البیت (علیهم السلام)((۱)).

ولأنه من أظهر مصادیق المفسد، فیشمله قوله سبحانه: (إِنَّما جَزاءُ الَّذینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَیَسْعَوْنَ فِی الأرض فَساداً أن یُقَتَّلُوا)((۲))، الآیه.

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۷۶

۲- سوره المائده: الآیه ۳۳

مسأله ۷۴ فی حرمه التمثیل

(مسأله ۷۴): التمثیل وهو تنقیص جزء أو عضو أو زیاده جزء أو عضو، فی الجمله حرام.

وتفصیل المسأله: أنه إما أن یفعل لأجل التحسین، وإما أن یفعل لغیر ذلک. فالمحسن حلال، کما إذا کانت له سته أصابع فقطع واحده منها، أو کانت له أربع أصابع فزرع واحده مکان الفارغه، وإنما یجوز هذا لإطلاق أدله «کل شیء لک حلال»، بعد انصراف أدله التمثیل عن مثله.

ومثله ما إذا صلح زیاده فی الأذن فعدلها، أو أزاد نقیصه فیها بالخیاله الطبیه وما أشبه.

والذی یفعل لا للتحسین، علی ثلاثه أقسام:

الأول: أن یفعل لأجل المصلحه البدنیه، مثلاً أن یکون أنفه معرضاً للخطر فی الجذام، فیقطعه لئلا یسری إلی سائر جسمه، وهذا حلال أیضاً، بل واجب إذا کان القطع موجباً لنجاه الإنسان من الهلاک مثلاً.

الثانی: أن یفعل لأجل مصلحه خارجیه، کما لو أراد الظالم أن یقتله فیغیر بعض وجهه أو نحو ذلک، لئلا یعرفه الظالم فیتفادی عن الهلاک، أو یفعل ذلک لأجل أن یتجسس علی الکفار، بأن لا یعرفوه الإنسان السابق، فیثقوا به ویکون ذلک لمصلحه المسلمین، وهذا القسم أیضاً جائز بالمعنی الأعم من الواجب والمباح، لما تقدم من الأدله.

الثالث: أن یفعل ذلک لا للأمور السابقه، بل لأجل التشویه، وهذا لا یجوز بالنسبه إلی المسلم والکافر المحترم کالذمی والمعاهد، لأن التصرف فی الغیر لا یجوز إطلاقاً.

وإن أذن بهذا التصرف، فإن کان فیه هلاک عضو أو نحوه لم یجز أیضاً، لما سبق من شمول أدله «لا ضرر» ونحوه له، فإن الإنسان لا یحق له أن یضرر نفسه ضرراً بالغاً، ومن المعلوم أن نقص العضو أو إذهاب نور البصر مثلاً من أبلغ أقسام الضرر، وإنما

قيدنا الضرر بالبالغ لأن غير البالغ جائز.

ولذا وقف الرسول (صلى الله عليه وآله) والصديقه (عليها السلام) حتى ورمت قدماهما، وانهكت العباده الإمامين السجاد والكاظم (عليهما السلام) حتى صارا كالشن البالى، ومشى الإمامان الحسن والحسين (عليهما السلام) حتى أدمت أرجلهما، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومثل نقص العضو زيادته، كأن يفعل عمليه تزيده عيناً ثالثه، أو أنفاً ثانياً، إذ الضرر ليس خاصاً بالنقص العضوى كما لا يخفى.

وأما بالنسبه إلى الكافر غير المحترم، فيه ثلاث احتمالات:

الأول: عدم الجواز مطلقاً، لقول على (عليه السلام) فى ما رواه الوسائل والمستدرک فى باب آداب الجهاد والقتال من قوله (عليه السلام): «ولا تمثلوا بقتيل»((١)).

وما نقله الجواهر عنه (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تجوز المثله ولو بالكلب العقور»((٢)).

ولقوله سبحانه:(فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ)((٣)).

وهذا هو الذى اختاره الجواهر وغيره، بل قال: لا أجد فيه خلافاً.

الثانى: الجواز مطلقاً، لأصاله الحل بعد كون الكافر لا ـ حرمه له، وأن (الْحُرُماتُ قِصاصٌ)((٤))، فكما يتعدون على أموالنا وأعراضنا ودمائنا وأجسامنا نقتص بمثل ذلك عليهم، بالإضافه إلى أن التمثيل أهون من القتل فجوازه بالمناط مقتضى القاعده.

ويؤيده قوله سبحانه:(فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ)((٥))، فإنه ورد أن النبى (صلى الله عليه وآله) قال:

١- الوسائل: ج١١ ص٤٤ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٢

٢- الوسائل: ج١٩ ص٩٦ الباب ٦٢ من أبواب جهاد العدو ح٦

٣- سوره النساء: الآيه ١١٩

٤- سوره البقره: الآيه ١٩٤

٥- سوره النحل: الآيه ١٢٦

«لأمثلن بسبعين»((۱))، فنزلت الآيه. وفيه دلاله على الجواز:

أولاً: لأنه (صلى الله عليه وآله) لا يعد بأن يفعل الحرام.

وثانياً: بأن الآيه أجازت المثله بواحد من الكفار، وإن جُعل الصبر أفضل، وهذا يقتضى حمل النهى فى الروايات المتقدمه على التنزيه، كما أنها اشتملت على جمله من الآداب، فراجع الروايات فى الوسائل والمستدرك فى الباب المذكور.

أما النهى عن المثله ولو بالكلب العقور، فيه شاهد التنزيه، إذ المشهور عدم البأس بمثله الحيوان، فهل يقول أحد بعدم جواز قطع رجل جراده أو إذان فاره مثلاً.

وأما قوله:(فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ)((۲))، فالمراد ما ابتدعه الجاهلون من الوصيله والحام والبحيره، كما هو مفصل فى التفاسير، بل قطع يد الكافر أو رجله أو ما أشبه مثله لا إشكال فى جوازه فى حال التحام الحرب.

وأما دعوى عدم الخلاف، فلا يخفى ما فيه صغرى، حيث إن المسأله لم يذكرها كثير من الفقهاء، وكبرى بأنه ليس كالإجماع حجه، بالإضافه إلى الإشكال فى الإجماع المحتمل الاستناد، فالقول بالجواز إذا لم يكن هناك محذور خارجى من تشويه سمعه الإسلام أو ما أشبه هو مقتضى القاعده. ولعله لذا قيد التحريم بحال الحرب فى المحكى عن المسالك والروضه، بل فى الجواهر إنه مقتضى (والحرمات قصاص)، وإن رده بالإطلاقات، لكن الرد منظور فيه، إذ «الحرمات قصاص» أخص، فإن النهى عن التمثيل كسائر المناهى فى الإيذاء والإتلاف يحكم عليها (فمن اعتدى) و(الحرمات) وما أشبه.

وكيف كان، فالظاهر أن القصاص فى بعض الحرمات نوعى لا شخصى، ومنه ما

۱- تفس ير الصافى: مجلد۳ الجزء ۱۴ ص۱۶۵

۲- سوره النساء: الآيه ۱۱۹

یجری فی الحرب، فلا یلزم أن یکون المقتص منه هو شخص المعتدی، ولا فی هذه الحاله بالذات، فحیث إن نوع الکافر یعتدی بالتمثیل یجوز لنا أن نعتدی علیهم بمثله. ولذا قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لأمثلن بسبعین»، وجاء الإرشاد لیکون التمثیل بواحد، ومن المعلوم أن المراد بذلک الواحد لم یکن نفس المعتدی وهی هند.

وکیف کان، فمما ذکرناه فی القول الثانی یظهر وجه القول الثالث، وهو الجواز إذا کان التمثیل من باب المقابله بالمثل فی نفس شخص المعتدی، أو فیما إذا فعلوا ذلک بالمسلمین، کما یظهر وجه عدم الخصوصیه وأن مقتضی القاعده جوازه مطلقاً قبل الموت وبعده فی حال الحرب وبعده. وإن کانت المسأله بعد تحتاج إلی التأمل، خصوصاً مع دعوی الجواهر عدم الخلاف، لکنک عرفت ما فیه، والله العالم.

ص:۲۱۵

مسأله ۷۵ فی قطع وحمل الرأس

(مسأله ۷۵): یجوز قطع رأس الکافر وحمله فی المعرکه، کما جیء برأس أبی جهل وغیره محمولاً، أما حمل الرأس من بلد إلی بلد، فهل ذلک جائز أم لا، احتمالان:

الأول: الجواز للأصل، ولأنه لا فرق بین حمل الرأس داخل المعرکه أو خارجها، ولأنه لم ینکر الإمام السجاد (علیه السلام) حمل رأس ابن زیاد إلیه.

والثانی: العدم، قال فی الجواهر: فإنه لم ینقل إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) رأس کافر قط((۱)).

وکرهه التذکره والقواعد إلاّ مع نکایه الکفار به، إی إذلالهم، ولعل الکراهه لوجه عقلی لا لدلیل شرعی.

وکیف کان، فالظاهر الجواز إلاّ إذا کان هناک محذور خارجی أو موجب خارجی.

کما أن سحب الجسم علی الأرض وصلبه بعد الموت، أو نقل أجزاء الجسم، أو سحقه بالخیل وإحراقه، وما أشبه ذلک حالها حال نقل الرأس، لأن الکافر لا حرمه له، ومثل ذلک حفظ الرأس والجسم غیر مدفون، فیما لم یکن هناک محذور خارجی.

أما حفظ جسم محنطاً فی القبر الزجاجی، مما یشتمل علی الشرطین أی حفظ رائحته عن الانتشار والسباع، وحفظ کرامته عن الإهانه، فهل ذلک جائز أم لا، احتمل الثانی لأنه خلاف سنه الدفن، وقیل بالأول لأصاله الجواز، والمسأله بحاجه إلی التأمل، وإن کان القول بأنه خلاف السنه لا یقتضی التحریم، بعد أن صدق الدفن الواجب شرعاً. اللهم إلاّ أن یناقش بأنه لیس دفناً.

۱- الجواهر: ج۲۱ ص۷۸

ثم إنه لاـ يجوز شـرب دم الكـافر أو أكـل لحمه، وإن فعلوا ذلك بالمسـلمين، لأنه حرام ذاتاً فلا يصار إليه إلاّ بـدليل، كما أنه لا يجوز فعل سائر المحرمات الذاتيه به، كاللواط به والمساحقه بزوجته، وإن فعلوا ذلك هم بالمسلمين.

ص:٢١٧

مسأله ۷۶ الغدر بالکفار

(مسأله ۷۶): هـل یجوز الغـدر بالکفـار أم لاـ احتمالاـن، الجواز لأنه لا حرمه لهم، ولأن إباده الکفر لإنقاذ الناس من براثن الظلم والضـلال أهم، ولأنـه نوع من الخـدعه الجـائز، ولمنـاط الخـدعه، ولأنهم یغـدورون طبیعه، فالغـدر معهم من باب کلی:(فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ)((۱))، إذ قـد تقـدم أنه لاـ یلزم کون الرد بالمثل من جمیع الجهـات، وفی نهـج البلاغه: «الوفاء لأهل الغـدر غـدر عنـد الله، والغدر لأهل الغدر وفاء عند الله تعالی».

والعدم، وهذا هو الذی اختاره المشـهور، مستندین إلی جمله من النصوص، بل ادعی بعضهم عدم الخلاف فیه، حاملین للروایات علی الوجوب، بالإضافه إلی قوله سبحانه:(فَمَا اسْتَقامُوا لَکُمْ فَاسْتَقِیمُوا لَهُمْ)((۲))، خلافاً للقول الأول الذی حملها علی ضرب من الاستحباب.

وهذا القول هو الأقرب، لما تقدم من جمله من الروایات الناهیه عن الغدر الذی هو نقض العهد، بخلاف الخدعه التی هی الالتواء فی القول والفعل فی حاله الحرب، وقال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر لأصبغ بن نباته فی أثناء خطبه له: «لولا کراهه الغدر لکنت من أدهی الناس، إلّا أن لکل غدره فجره، ولکل فجره کفره، ألا وإن الغدر والفجور والخیانه فی النار»((۳)).

وفی خبر طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سأله عن فرقتین من أهل الحرب، لکل واحده منهما ملک علیحده، اقتتلوا ثم اصطلحوا، ثم إن أحد الملکین غدر بصاحبه فجاء إلی المسلمین فصالحهم علی أن یغزوا تلک المدینه، فقال أبو عبد الله (علیه السلام):

ص:۲۱۸

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۴

۲- سوره التوبه: الآیه ۷

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۵۲ الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدو ح۳. والأصول: ص۴۶۵

«لا ينبغی للمسلمين أن يغدروا، ولا أن يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفار»((۱)).

إلی غيرها من الروايات المذكوره فی المستدرك فی باب تحريم الغدر من كتاب الجهاد.

لكن ربما يقال: إن الروايات المتقدمه المشتمله علی لفظه «لا تغدروا» لا دلاله فيها، إذ أولاً: الظاهر منها الاستحباب ولذا ذكرها الفقهاء وكتب الحديث فی آداب السرايا.

وثانياً: إنها مكتنفه بقرائن داخليه وخارجيه علی الاستحباب، أما القرائن الداخليه فإنها فی رديف بعض المستحبات، وأما القرائن الخارجيه فلوضوح أنه لم يكن عهد يمكن نقضه عند إرسال كل سريه، فالمراد بالغدر الخدعه، ومن المعلوم جواز الخدعه.

وكراهه علی (عليه السلام) لا تدل علی الحرمه، خصوصاً مع الغادرين الذين يجوز غدرهم مقابله بالمثل، كما أن لفظه «لا ينبغی» لا تدل إلّا علی الكراهه هنا.

ولكن الإنصاف أن شيئاً من الإيرادات ليس تاماً، إذ ظاهر النهی الحرمه، وإنما يحمل بعض ما فی الروايات علی الكراهه بالقرائن.

وتتمه المروی عن علی (عليه السلام) دليل علی الحرمه، و«لا ينبغی» يحمل علی الحرمه بالقرينه الموجوده فی الروايه، فإنه يستعمل فی الحرام والمكروه والمستحيل، مثل:(وَما يَنْبَغی لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً)((۲)). ومن المعلوم أن السرايا كانت تمر ببعض من عاهدهم النبی (صلی الله عليه وآله)، بالإضافه إلی أن معناه: إن أعطيتم الأمان لأحد فلا تنقضوه، فالقول بالحرمه هو المتعين.

ثم الظاهر أنه تكليف لا وضع، فإذا خالف الجيش وغدر، ترتب أحكام الحرب

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۱ الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدو ح۱. والأصول: ص۴۶۵

۲- سوره مريم: الآيه ۹۲

على المحاربه من أحكام الشهيد والغنائم وما أشبه ذلك، إذ لا دليل على كونه حكماً وضعياً بالإضافه إلى كونه حكماً تكليفياً.

ولو غدر رئيس الجيش ولم يتمكن المسلمون من نقضه، فهل تجب طاعته فى الحرب، فلا يحق لأفراد المسلمين مخالفته، الظاهر عدم وجوب الطاعه، فإنه «لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق»((1))، إلاّ إذا كان فى عدم الطاعه فساد أهم، فاللازم الطاعه من باب الأهم والمهم.

۱- الوسائل: ج۴ ص۲۷۳ الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج ح۷

مسأله ۷۷ استثناءات الغدر

(مسأله ۷۷): اللازم استثناء موردين من حرمه الغدر:

الأول: ما إذا انطبق على الغدر قاعده المقابله بالمثل، كما إذا عهدنا مع الكفار ثم إنهم نقضوا العهد وحاربوا المسلمين، ثم عاهدنا ثانياً فإنه يجوز لنا أن نقض عهدهم عملاً ب_(فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ)[(۱)] فإن دليل (فاعتدوا) وارد على كل الأدله الأوليه إلّا ما خرج بالدليل، كما تقدم من مثال الزنا واللواط ونحوهما، ولا دليل على عدم جواز الغدر حتى بمن غدر.

أما الدخول فى الحرب مع الغادر فى نفس وقت نقضه للعهد فلا شبهه فيه، لأنه نقض لشرط العهد، ولذا فتح الرسول (صلى الله عليه وآله) مكه حين نقض الكفار عهدهم معه، حيث قتلوا بعض من كانوا فى حلف المسلمين.

الثانى: ما إذا كان الغدر مسرحاً لقاعده الأهم والمهم، كما إذا كان بقاؤنا على العهد معناه تقويه الكفار لأنفسهم قوه لا قبل لنا بهم بعد ذلک، مما يسبب فناء المسلمين أو سيطره الكفار، لكن من المعلوم أن تشخيص ذلک بيد الفقيه الجامع للشرائط.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۴

مسأله ۷۸ جواز الخدعه مع الكفار

(مسأله ۷۸): الخدعه مع الكفار جائزه بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لجمله من الروايات المتواتره، بالإضافه إلى أنها من باب المقابله بالمثل، لأن الحرب خدعه عند المحاربين قديماً وحديثاً، ومن باب الأهم والمهم.

فقد روى العامه أن عمرو بن عبدود بارز علياً (عليه السلام)، فقال عمرو: ما أحب ذلك يا بن أخي. فقال علي (عليه السلام): لكن أحب أن اقتلك، فغضب عمرو فأقبل إليه، فقال علي (عليه السلام): ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو فوثب علي (عليه السلام) فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال (عليه السلام): الحرب خدعه([۱]).

وفي خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لئن تخطفني الطير أحب إلي من أن أقول على رسول الله (صلى الله عليه وآله) مالم يقل، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الخندق يقول: الحرب خدعه، ويقول: تكلموا بما أردتم»([۲]).

وقال الصدوق: من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الحرب خدعه»([۳]).

وفي خبر أبي البختري المروي عن قرب الإسناد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «الحرب خدعه، وإذا حدثتكم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فو الله لئن أخرّ من السماء أو تخطفني الطير أحب إليّ من أن أكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلغه أن بني قريظه بعثوا إلى أبي سفيان: إذا التقيتم أنتم ومحمد أمددناكم وأعنّاكم، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطيباً فقال: إن بني قريظه بعثوا إلينا، أنا إذا التقينا

۱- الجواهر: ج ۲۱ ص ۷۹

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۰۲ الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو ح ۱

۳- الفقيه: ج ۲ ص ۳۴۳

نحن وأبوسفيان أمدونا وأعانونا، فبلغ ذلک أباسفيان، فقال: غدرت يهود، فارتحل عنهم»((۱)).

وقال عدی بن حاتم: إن علياً (عليه السلام) قال يوم التقی هو ومعاويه بصفين، فرفع بها صوته يسمع أصحابه: «والله لأقتلن معاويه وأصحابه»، ثم قال فی آخر قوله: «إن شاء الله» وخفض بها صوته، وكنت منه قريباً، فقلت: يا أمير المؤمنين إنک حلفت علی ما قلت ثم استثنيت فما أردت بذلک، فقال: «إن الحرب خدعه، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرض أصحابی عليهم كی لا يفشلوا ولكی يطمعوا فيهم، فافهم فإنک تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله تعالی، واعلم أن الله عزوجل قال لموسی (عليه السلام) حيث أرسله إلی فرعون: فأتياه(فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أو يَخْشى)((۲))، وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشی، ولكن ليكون أحرض لموسی علی الذهاب»((۳)).

وعن رسول الله (صلی الله عليه وآله) فيما رواه الجعفريات بسند الأئمه (عليهم السلام) قال: «لا يصلح الكذب إلّا فی ثلاثه مواطن» إلی أن قال: «وكذب الإمام عدوه، فإنما الحرب خدعه» ((۴))، إلی غيرها.

ثم إنه من المحتمل أن يكون اليهود وعدوا الرسول (صلی الله عليه وآله) بما قال، لأنهم كانوا أهل غدر من القديم، يريدون أن يكون لهم يد عند الفريقين ليأمنوا علی كلتا الحالتين.

كما أن الإمام (عليه السلام) قال: «إن شاء الله تعالی» مما أخرج كلامه من الكذب، حتی لا يكون قد عمل بترک الأولی.

ثم إنه لما جازت الخدعه فلا فرق بين أقسامها القوليه والعمليه، كما لا يخفی.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۲ من أبواب جهاد العدو ح۴

۲- سوره طه: الآيه ۴۴

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۲ الباب۵۳ من أبواب جهاد العدو ح۲

۴- المستدرک: ج۲ ص۲۶۳ الباب ۴۴ من أبواب جهاد العدو ح۳

مسأله ۷۹ الغلول

(مسأله ۷۹): ذکر الفقهاء أنه یحرم الغلول، للنصوص السابقه التی ذکر فیها قوله (علیه السلام): «لا تغلوا»((۱)).

والمراد بالغلول سرقه الشیء فی خفاء، ولا إشکال فی أنه یحرم الغلول من الغنیمه، کما یحرم الغلول من أموال المسلم والمعاهد والذمی، فإن الجیش معرض للغلول ممن فی الطریق ومن الغنائم قبل قسمتها، ولذا ورد النهی الخاص عنه، بالإضافه إلی عمومات أدله تحریم السرقه.

ویدل علی التحریم أیضاً قوله سبحانه: (وَمَا کانَ لِنَبِیٍّ أن یَغُلَّ وَمَنْ یَغْلُلْ یَأْتِ بِما غَلَّ یَوْمَ الْقِیامَهِ)((۲)). وظاهره التحریم مطلقاً.

وإنما ذکر النبی (صلی الله علیه وآله) لأنه المورد، فقد نسب بعض المنافقین إلی الرسول (صلی الله علیه وآله) فی بعض حروبه أن غل قطیفه حمراء، وقد کان الغال مسلم آخر، فلما مات وترحم علیه الناس، قال النبی (صلی الله علیه وآله): «کلا، فإن القطیفه التی غلها یوم حنین لتشتعل علیه ناراً إلی یوم القیامه»، کما هو مذکور فی التفاسیر والتواریخ.

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «رأیت صاحب العباءه التی غلها فی النار» أی فی لیله الإسراء((۳)).

وهذا لا إشکال فیه، وإنما الکلام فی أنه هل یحرم الغلول من الکافر الحربی، فربما احتمل حرمته، وإن کان الحربی مهدر المال، لأن الغلول عمل قبیح فنهی عنه الإسلام. والظاهر الجواز کما صرح به غیر واحد، لما عرفت من أن الحربی لا حرمه

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو ح۲

۲- سوره آل عمران:الآیه ۱۶۱

۳- المستدرک: ج۲ ص۲۶۹ الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو ح۲۳

لماله، وللمقابله فإنهم يغلون من المسلمين. أما إطلاقات النهى فهى منصرفه إلى الغلول المحرم، كما لا يخفى.

ثم إن غل من المحترم المال وجب عليه رده، وإن انطبق عليه شرط القطع فى باب السرقه قطعت يده كما هو واضح.

ص:۲۲۵

مسأله ۸۰ کراهه تبییت العدو

(مسأله ۸۰): یکره تبییت العدو، أی الإغاره علیهم لیلاً، بلا إشکال، لخبر صهیب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ما بیت رسول الله (صلی الله علیه وآله) عدواً قط لیلاً».

بالإضافه إلی الاستحسان، فإن اللیل معرض کثره القتلی وقتل النساء والأطفال وقتل المسلمین بعضهم بعضاً، واستبشاع ذلک عرفاً، علی أن ما دل علی استحباب القتال بعد الظهر ینفی التبییت بالملازمه، وإن کان قد تحقق فی محله أنه لیس ترک کل مستحب مکروهاً، لکنه یؤید المطلب، وقد روی العامه عنه (صلی الله علیه وآله) أنه إذا طرق العدو لم یغز حتی یصبح.

ویؤیده قصه سوره العادیات، وفیها: (والمغیرات صبحاً) حیث أغار الإمام (علیه السلام) بعد صلاه الصبح(۱). لکن ذلک فیما إذا لم یتوقف الفتح علی الإغاره لیلاً، ولم تکن هناک مصلحه أهم، وإلا فقد یجب التبییت، وقد یستحب.

ص:۲۲۶

۱- سوره العادیات: الآیه ۱

مسأله ۸۱ استحباب شروع الحرب بعد الظهر

(مسأله ۸۱): يستحب الشروع في الحرب بعد الظهر، بل بعد صلاه الظهر، لجمله من النصوص، ففي خبر يحيى بن أبي علاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) لا يقاتل حتى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمه وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم»((۱)).

وقد حارب سيد الشهداء (عليه السلام) بعد الظهر((۲))، كما في الجواهر.

لكن فيه: إن المشهور في التواريخ أن الحرب شرعت قبل الظهر، نعم البادي كان عمر بن سعد.

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، وبعد أن يصلي الظهر((۳)).

لكن الإنصاف أن القول بالاستحباب في هذا الوقت محل إشكال، إذ بعض غزوات الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت قبل ذلك، كغزوه الحنين، وكما تقدم في قصه العاديات.

وكيف كان، فالاستحباب إنما هو إذا لم يبدأ العدو، وإلّا لا مجال لتأخير الحرب، كما أنه فيما إذا لم تكن هناك مصلحه في الشروع في وقت آخر، وفيما إذا لم تستمر الحرب حتى الليل ونحوه.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۷ الباب ۱۷ من أبواب جهاد العدو ح۲

۲- البحار: ج۴۵ ص۲۱

۳- المستدرك: ج۱۱ ص۲۴۹ الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو ح۱

مسأله ۸۲ عرقبه الدابه

(مسأله ۸۲): عرقبه الدابه، بأن يقطع يديها ورجليها، كانت متعارفه فى زمن الجاهليه، ويعدونها نوعاً من البطوله، من جهه أنه علامه أن الشجاع يحارب راجلاً بلا حاجه إلى الفرس، ومن جهه أنه ضرب ليديها ورجليها بضربه واحده، ولا إشكال فى حرمته، إذالم تكن عله مجوزه، لأنها إسراف، والأصل فيه الحرمه، إلّا ما خرج بالدليل.

لكن إذا كانت هناك عله كإظهار البطوله، أو أنها توقفت فى أرض العدو فإذا لم نعرقبها غنمها العدو، أو كانت دابه العدو فنعرقبها لإضعافه، جاز بل وجب فى بعض الفروض.

وكذا إذا أحس المسلم بأنه يؤسر أو يقتل، فإذا لم يعرقب دابته غنمها العدو.

ويدل على الجواز فى الجمله ما رواه السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لما كان يوم مؤته، كان جعفر بن أبى طالب (عليه السلام) على فرس، فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف، فكان أول من عرقب فى الإسلام»((۱)).

وعن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا حرن على أحدكم دابته، يعنى إذا قامت فى أرض العدو، ذبحها ولا يعرقبها»((۲)).

وفى حديث السكونى، عن الصادق (عليه السلام): «إذا حرنت على أحدكم دابته، يعنى أقامت فى أرض العدو أو فى سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها»((۳)).

ولولا ضعف الحديثين لقلنا بالحرمه، كما قال بها بعض الفقهاء، فاللازم إما الذبح وإما الترك، لكن الضعف فيهما يوجب الحمل على الكراهه، وقد ورد أنه عرقب حنظله بن راهب فرس أبى سفيان يوم أحد، فرمت به، فخلصه ابن مسعود.

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۹۶ الباب ۵۲ من أبواب جهاد العدو ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۳۹۶ الباب ۵۲ من أبواب أحكام الدواب ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۳۹۶ الباب ۵۲ من أبواب أحكام الدواب ح۱

أما غير التعرقب من سائر الجرح، فإن كان إسرافاً حرم، وإلاّ جاز على كراهه، فإن إيذاء الحيوان مكروه، كما يستفاد من النص والفتوى؛ بل لعل بعض أقسام الإيذاء حرام.

ثم إن إفساد سائر آلات الحرب، سواء كانت حيواناً كالفيله، أو آله قديمه كالسيف، أو حديثه كالدبابه، حكمها حكم الفرس، فى أنه إن كان إسرافاً لم يجز، وإلاّ جاز، وإن كانت هناك مصلحه كإفساد آلات العدو أو آلات المسلمين فيما إذا كانت بقاؤها سبباً فى استفاده العدو منها أو نحو ذلك وجب.

مسأله ۸۳ فی طلب المبارزه

(مسأله ۸۳): طلب المبارز هل هو جائز، کما قال به جماعه، أو حرام کما قال آخرون، احتمالان.

استدل للأول بأنه نوع من لجهاد المأمور به فهو جائز، ولأنه شجاعه وتقویه لقلوب المسلمین وتضعیف لقلوب الکفار وإلقاء الرعب فی قلوبهم.

واستدل للثانی بالروایات الناهیه عن ذلک، ففی خبر ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «دعی رجل بعض بنی هاشم إلی البراز، فأبی أن یبارزه، فقال له أمیر المومنین (علیه السلام): ما منعک أن تبارزه، فقال: کان فارس العرب وخشیت أن یقتلنی، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): فإنه بغی علیک ولو بارزته لغلبته، ولو بغی جبل علی جبل لهد االباغی».

وفی روایه عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن الحسین بن علی (علیه السلام) دعی رجلاً إلی المبارزه فعلم به أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقال: لئن عدت إلی مثل هذا لأعاقبنک، ولئن دعاک أحد إلی مثلها فلم تجبه لأعاقبنک، أما علمت أنه بغی»((۱)).

أقول: لعل المراد کان تعلیم الغیر من باب (إیاک أعنی)، کما أن موسی (علیه السلام) أخذ بلحیه أخیه یجره إظهاراً لغضبه علی القوم لا علی هارون.

وعن نهج البلاغه، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) لابنه الحسن (علیه السلام): «لا تدعون إلی مبارزه وإن دعیت إلیها فأجب، فإن الداعی باغ والباغی مصروع»((۲)).

وعن عمر بن جمیع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سئل عن المبارزه بین الصفین، قال: «لا بأس، ولکن لا یطلب إلاّ بإذن الإمام»((۳)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه رخص فی المبارزه، وذکر من بارز علی عهد رسول الله (صلی الله علیه وآله)((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۶۸ الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو

۲- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۱۹۶، وفی الوسائل: ج۱۱ ص۶۸

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۶۶ الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو ح۱

۴- المستدرک: ج۲ ص۲۵۷ الباب ۲۹ من أبواب جهاد العدو ح۱

وتفصيل الكلام أن المسأله على ثلاثه أقسام:

الأول: أن يطلب المسلم المبارز.

الثانى: أن يبرز بين الصفين بدون أن يطلب المبارز.

الثالث: أن يجيب إلى طالب المبارزه من الكفار.

فنقول: إن الصور الثلاثه على صور:

الأولى: أن يكون هناك إلزام من الإمام، ولا إشكال فى وجوبها.

الثانيه: أن يكون هناك إذن من الإمام، ولا إشكال فى جوازه إن أذن بدون أن يندب، وفى استحبابه إن ندب، ولا فرق فى ذلك بين الإذن، أو الندب الشخصى، أو الكفائى.

الثالثه: أن لا يكون إذن ولا إلزام، وكان المسلم شاكاً فى تمكنه من المقاومه مما يؤدى إلى قتله أو فشل المسلمين، فهل هذا جائز أم لا، احتمالان، من أنه سبب الفشل أو القتل وكلاهما لا يجوز، ومن أن الحرب مبنيه على مثل هذه الأمور، فذلك جائز.

الرابعه: الصوره الثالثه مع وثوق المسلم بنفسه، فلا إشكال فى جواز المبارزه وإجابه المبارز، بل وجوبها فى بعض الأحيان، وإنما الإشكال فى طلب المبارزه كما عرفت فى أول المسأله، ولا يبعد القول بالكراهه لضعف الأدله على إفاده التحريم، ولذا اختار المشهور الكراهه، والله العالم.

مسأله ۸۴ فی مساعده المسلم المحارب

(مسأله ۸۴): الحرب قد تکون بمحاربه المسلمین للکفار جمیعاً، ولا إشکال فی جواز أن یقاتل أی منهم قرن، أی من المسلمین للأدله العامه.

وقد تکون بمحاربه مسلم للکفار، أو محاربه کافر للمسلمین، وهنا أیضاً لا إشکال فی مساعده المسلمین لذلک المسلم المحارب، أو للمسلمین الذین یحاربهم الکافر.

وقد تکون بمحاربه المسلم لقرنه، وهذا علی ثلاثه أقسام:

الأول: أن یشترط الکافر عدم معاونه المسلمین للمسلم المحارب.

الثانی: أن لا یکون شرط، ولکن کانت عاده هی کالشرط، مثل شرط السلامه فی المبیع.

الثالث: أن لا یکون شرط ولا عاده.

لا إشکال فی جوار مساعده المسلمین للمسلم علی قرنه فی القسم الثالث.

أما القسمان الأولان، فقد یقال بجواز مساعده المسلمین له علی قرنه، لإطلاق أدله الجهاد، ولوجوب مساعده المسلم للمسلم، لأن المسلم ید علی من سواء، وإذا کان خطر علی المسلم شمله دلیل وجوب إنقاذ المسلم([۱]).

وهذا هو الذی اختاره ابن الجنید والمشهور، بل فی الجواهر إنه لا خلاف فیه.

وجوب الوفاء لقاعده «المؤمنون عند شروطهم»([۲])، ولأنه غدر وقد نهی عن الغدر([۳])، وکلاهما أخص من دلیل قتال الکفار حیث ثقفهم المسلمون.

ولکن ربما یستشکل فی الدلیلین:

أما الأول: فلأن دلیل الشرط کسائر أدله احترام

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۸ الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو ح۱

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۳۰ الباب ۱۹ و۲۰ من أبواب المهور ح۴

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو ح۲

الناس جسماً ومالاً وعرضاً مرفوع بدليل قتل المشركين((۱))، ولو شک فی ورود هذا علی ذاک أو العکس، کان اللازم القول بالتساقط والرجوع إلی دلیل حل کل شیء، کما أنه إذا شک فی حکومه (أکرم العالم) و(لا تکرم الفاسق) أحدهما علی الآخر فی مورد العالم الفاسق، تساقطا والمرجع الأدله الأولیه.

وأما الثانی: فللشک فی أن عدم الوفاء بالشرط غدر، وعلی فرض کونه غدراً فالشک فی أن کل غدر حرام، أما الشک الأول فلما نری من أنه لا یقال لناقض الشرط فی البیع وغیره أنه غدر، وأما الشک الثانی فلأن المنصرف من أدله الغدر غدر الأمان لا مثل ما نحن فیه.

وعلیه فإن تم الإجماع فهو، وإلا فالأصل جواز مساعده المسلم علی قرنه، وقد ساعد علی (علیه السلام) حمزه وعبیده علی قرنهما.

لا یقال: لم یکن هناک شرط ولا عاده.

لأنه یقال: الظاهر من الحروب وجود العاده، وإشکال الجواهر بأنه روایه عامیه((۲)) لا یخفی ما فیه، لوجود القصه فی کتب الشیعه بالإضافه إلی تواترها.

نعم إذا کان مساعده المسلم توجب مفسده أخری کما هی الغالب؛ حیث إن لازم ذلک مساعده الکفار علی المسلم، مما یوجب کثره القتلی من الطرفین، ولذا کان الغالب أن القرن یبقی هو وقرنه وکان الطرفان ینظران إلی النتیجه بدون أن یتقدم من أحد الجانبین شخص یساعد من علی دینه، کان اللازم ترک مساعده المسلم من باب قاعده الأهم والمهم.

والظاهر أن هذا هو سبب ما نجده فی التواریخ من عدم مساعده أصحاب

۱- سوره التوبه: الآیه ۵

۲- انظر کنز العمال: ج۵ ص۲۶۱ الرقم ۵۳۳۳

الرسول للمسلم المحارب قرنه، وأصحاب الحسين (عليه السلام) لعلى الأكبر (عليه السلام) وغيره فى حال مقابلته مع قرنه.

كما أن هذا هو سبب عدم جواز رمى المبارز من الكفار قبل المقاتله، إذ لازم ذلك نشوب الحرب ورمى المسلم المبارز من جانب الكفار، وكان لازم ذلك مشكله إداره حرب طاحنه لا تبقى ولا تذر.

ومن هذه القاعده تعرف الحال فى الحروب الحديثه بالوسائل الآليه، وأن مقتضى القاعده جواز كل أقسام قتل الكفار وأصنافهم، إلاّ إذا كانت هناك قاعده الأهم والمهم، والله العالم.

ص:۲۳۴

مسأله ۸۵ لو شرط الكافر أن يقاتل وحده

(مسأله ۸۵): لو شرط الكافر أن يقاتل وحده، فقد يكون الشرط بمعنى أن الشرط قائم ما دامت الوحده باقيه، وقد يكون الشرط بمعنى أنه لا يستنجد.

فعلى الأول إذا طلب نجده أو جاءته النجده، فقد نقض الشرط وجازت مساعده المسلمين للمسلم المحارب.

وعلى الثانى إن المستنجد هو نقض شرطه، وإن لم يستنجد هو لكن جاءته النجده جاز للمسلمين أن يقاوموا النجده لا ـ أن يحاربوه، وهل يجب عليه أن يمنعهم حتى يبقى أمانه، قيل: نعم، وقيل: لا.

والظاهر أن المناط هو كيفيه الشرط، إذ قد عرفت أن الأمر دائر مدار الشرط وصدق الغدر.

ص:۲۳۵

مسأله ۸۶ الذمام والأمان

(مسأله ۸۶): الذمام هو الأمان، وحقيقته الكلام وما فی حکمه کالإشاره الدال علی سلامه الکافر نفساً أو مالاً أو عرضاً أو متعلقاً، سواء کان ذلک بعد سؤاله أو بدون سؤال، وهو مشروع فی الجمله، کتاباً وسنهً وإجماعاً وعقلاً.

أما الکتاب، فقوله سبحانه:(وَإِنْ أحد مِنَ الْمُشْرِکینَ اسْتَجارَکَ فَأَجِرْهُ حَتَّی یَسْمَعَ کَلامَ اللَّهِ)((۱)).

والإجماع، ادعاه المنتهی وغیره.

والعقل یستحسن ذلک بل هو سیره کافه العقلاء.

أما السنه، فهناک سنه عملیه کما ورد فی فتح مکه وغیره، وقولیه وهی الرویات الکثیره الوارده.

قال السکونی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما معنی قول النبی (صلی الله علیه وآله): «یسعی بذمتهم أدناهم»، قال: «لو أن جیشاً من المسلمین حاصروا قوماً من المشرکین فأشرف رجل فقال: أعطونی حتی ألقی صاحبکم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب علی أفضلهم الوفاء به»((۲)).

وروی حبه العرنی، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من ائتمن رجلاً علی دمه ثم خاس به، فإنی من القاتل بریء، وإن کان المقتول فی النار»((۳)). وخاس: أی نکث بالعهد.

وخبر مسعده بن صدقه، عن الصادق (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) أجاز أمان عبد مملوک لأهل حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنین»((۴)).

وخبر عبد الله بن سلیمان: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «ما من رجل أمن رجلاً

۱- سوره التوبه: الآیه ۶

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۵۱ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو ح ۱

۳- الوسائل: ج ۱۱ ص ۵۱ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو ح ۶

۴- الوسائل: ج ۱۱ ص ۵۰ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو ح ۲

على ذمته ثم خاس جاء يوم القيامه يحمل لواء الغدر»((۱)).

والمروی عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ذمه المسلمين واحده يسعى بها أدناهم»((۲)).

وعنه (عليه السلام): «إن الرسول (صلى الله عليه وآله) خطب فی مسجد الخيف»، إلى أن قال: «والمسلمون أخوه تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، فإذا أمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم يجز أن يخفر ذمته»((۳)).

إلى غيرها من الروايات التی تأتی بعضها أيضاً.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۰ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو ح۳

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۵۰ الباب ۱ من أبواب جهاد العدو ح۳

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۵۹ الباب ۳۱ من أبواب القصاص فی النفس ح۳

مسأله ۸۷ الفرق بین الذمام والصلح

(مسأله ۸۷): الفرق بين الـذمام والصلح، أن الأول يتأتى من أفراد المسلمين، ويجوز نقضه بعد إعلام المشرك وإبلاغه مأمنه، بخلاف الثانى، فإنه بيد إمام المسلمين أو نائبه ولا يجوز نقضه.

ويشترط فى الذمام أمور:

الأول: البلوغ، لأنه رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم((١)).

وهل يشترط الرشد، احتمالان، الاشتراط لأنه أعظم من تسليم المال المشترط بالرشد فالمناط فيه موجود، وعدم الاشتراط للإطلاق، لكن الظاهر الاشتراط لأن الإطلاق منصرف.

الثاني: العقل، لرفع القلم عن المجنون((٢))، والأدوارى يصح أن يذم حال إفاقته، لإطلاق الأدله بالنسبه إليه بدون انصراف.

الثالث: الإسلام، لأن الدليل وارد فى المسلم، فلو حارب الكفار مع المسلمين من باب كونهم مؤلفه أو أحلافاً أو صداقه أو ما أشبه لا اعتبار بذمامهم.

وعن الدعائم، عن أبى جعفر (عليه السلام): «وإن آمنهم ذمى أو مشرك كان مع المسلمين فى عسكرهم، فلا أمان له»((٣)).

الرابع: صيانه اللفظ، فلا عبره بعباره الساهى والناسى والغافل والنائم والسكران والمخدر وشارب المرقد واللاهى واللافظ بقصد التعليم ونحوه والمكره، أما المضطر فلا بأس به، كالذى يضطر بإعطاء الأمان لمصلحه مثلا.

ولا يشترط الحريه والرجوله والعلم والعداله، للإطلاق أولاً، ولورود النص الخاص فى بعضها، كخبر مسعده المتقدم فى أمان العبد.

أما بالنسبه إلى المرأه، فقد روى أن أم هانى أخت أمير المؤمنين (عليه السلام) قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إنى أجرت أحمائى وأغلقت عليهم وإن ابن أمى أراد قتلهم، فقال

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح ٢١

رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قد أجرنا من أجرت يا أم هانى، إنما يجير على المسلمين أدناهم»((۱)).

وأجارت زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وعن الجعفريات، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ليس للعبد من الغنيمه شىء إلّا من يخفى المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأه إذا هى أعطت القوم الأمان»((۲)).

أما عدم اشتراط العلم والعداله فواضح للإطلاق، ولم يقل بالاشتراط أحد.

۱- انظر المنتقى من أخبار المصطفى: ج۲ ص۸۱۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۵۰ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو ح۲

مسأله ۸۸ الصلح بید إمام المسلمین

(مسأله ۸۸): الصلح إنما یکون بید إمام المسلمین لأنه الولی، فلا یحق لغیره الصلح، وقد وردت روایات کثیره فی باب صلح الوالی، کالروایات الوارده عن الإمام فی عهده للأشتر وغیره، وکمصالحات رسول الله (صلی الله علیه وآله) مع الکفار.

وعن الدعائم قال: «قد ذکرنا فیما تقدم أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) وادع أهل مکه عام الحدیبیه، فالإمام ومن أقام الإمام ینظر فی أمر الصلح والموادعه، فإن رأی أن ذلک خیر للمسلمین فعله علی مال یقتضیه من المشرکین وعلی غیر مال کیف أمکنهم ذلک، لسنه أو سنتین، وأقصی ما یجب أن یوادع المشرکون عشر سنین لا یجاوز ذلک، وینبغی أن یوفی لهم وأن لا تخفر ذمتهم، وإن رأی الإمام أو من أقامه الإمام أن فی محاربتهم صلاحاً للمسلمین قبل انقضاء المده، نبذ إلیهم عهدهم وعرفهم أنه محاربهم ثم حاربهم، روینا ذلک کله من أهل البیت علیهم السلام»((۱)).

وفی خبر طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) قال: «قرأت فی کتاب لعلی (علیه السلام) أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کتب کتاباً بین المهاجرین والأنصار ومن لحق بهم من أهل یثرب: إن کل غازیه غزت یعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بین المسلمین، فإنه لا یجار حرمه إلّا بإذن أهلها، وأن الجار کالنفس غیر مضار ولا آثم، وحرمه الجار علی الجار کحرمه أبیه وأمه، ولا یسالم مؤمن دون مؤمن فی قتال فی سبیل الله إلّا علی عدل وسواء»((۲)).

أقول: فسره ابن الأثیر بأنه إنما یقع الصلح بینهم وبین عدوهم باجتماع ملئهم. لکن الظاهر أن المراد بالعدل عداله الصلح وهی لا تکون إلّا بإذن الإمام. والسواء معناه أن لا یزید الصلح فی طرف المشرکین، بل تکون علی نحو المصالحه المتبادله لا المجحفه بحق المسلمین.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۷۹ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۵۰ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو ح۵

مسأله ۸۹ الذمام للمال أو للمصلحه

(مسأله ۸۹): لا فرق فی صحه الذمام بین کون الذام أخذ مالاً فی مقابله، أو کانت له مصلحه، أم لا، للإطلاق.

کما لا فرق فی الکافر بین أن یکون أهل کتاب أم لا، للإطلاق أیضاً. ولو سقط الذام عن الشرائط بأن جن أو أشرک أو مات فهل یبقی الذمام أم لا، احتمالان.

الأول: عدم البقاء، لأن الذمام کان منوطاً بالذام؛ فإذا فقد الموصوف فقد الوصف، نعم یلزم أن یبلغ الکافر مأمنه.

الثانی: البقاء للاستصحاب.

ولو شک فالأصل العدم، لإطلاق قتل المشرکین، نعم لا یکون ذلک إلّا بعد بلاغه مأمنه.

وهل یشترط فی الذمام الصلاح، أو عدم الفساد، أو لا یشترط شیء فالذمام جار وإن کان موجباً للفساد، احتمالات.

استدل لاشتراط الصلاح، بانصراف الأدله عن غیر الصالح، فیشمله إطلاق أدله قتل المشرکین((۱))، ولاشتراط عدم الفساد بالإطلاقات، والانصراف لا وجه له، خصوصاً بعد قوله (صلی الله علیه وآله): «یسعی بذمتهم أدناهم»، مع وضوح أن الأدنی لا یعرف الصلاح، ولعدم الاشتراط مطلقاً بإطلاق الأدله أولا، ولأنه لیس أولی من الإجاره لمن یرید أن یسمع کلام الله، وقد أذن الله فی إجارته، ولأن الرسول (صلی الله علیه وآله) أجار من فی دار أبی سفیان مع العلم أنهم کانوا من أعتی الکفار المفسدین((۲)).

والأقرب الوسط، کما اختاره جمع.

وأدله القول الثالث مردوده کما لا یخفی، إذ الأدله منصرفه، ومرید سماع کلام الله

۱- سوره التوبه: الآیه ۵

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۱۸ الباب ۵ من أبواب جهاد العدو ح۲

إجاره موقته، وإجاره من دخل دار أبى سـفيان إنما كانت لمصـلحه، بالإضافه إلى أنه لم يعلم أن كل من دخل داره كان مفسداً، وعلى هذا فلا يحق إعطاء الأمان للجاسوس ومن أشبهه، نعم إذا كانت هناك مصلحه فى ذلك دخل فى القسم الأول.

ص:۲۴۲

مسأله ۹۰ يعقد الأمان باللفظ

(مسأله ۹۰): يعقد الأمان باللفظ؛ سواء كان عربياً أم لا، والإشاره والكتابه والكنايه بلا إشكال، بل هو المشهور، وذلك لإطلاق أدله الأمان المتقدمه الشامل لكل هذه الأقسام.

واحتمال اشتراط اللفظ لقوله (عليه السلام): «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»((۱))، كاحتمال اشتراط العربيه لأنه المنصرف من أدله الأمان، لا يخفى ما فيهما.

أما الأول، فلما حقق فی محله من احتمالات هذه العباره، مما لا يصلح أن يكون مستنداً لمثل هذا الحكم.

وأما الثانی، فلأن الانصراف لو قيل به فهو بدوی لا حجيه فيه؛ ولذا اختار المشهور صحته بكل لفظ وغير لفظ دل عليه، هذا بالإضافه إلی وجود النصوص الخاصه.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «الأمان جائز بأی لسان كان»((۲)).

وعنه، عن علی (عليه السلام): «إذا أومی أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلی أحد من المشركين، فنزل علی ذلك فهو أمان»((۳)).

وبهذا يحمل قول النبی (صلی الله عليه وآله): «من دخل دار أبی سفيان فهو آمن»، وما أشبهه علی أنه أحد الأفراد.

ومن الأمثال فتح المسجل الملیء باللفظ، لينقل لفظ الأمان إلی الطرف المعنی به.

وعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، عن علی (عليه السلام): «إذا أومی أحد من المسلمين إلی أحد من أهل الحرب فهو أمان»((۴)).

وقد تقدم خبر محمد بن حمران، وفيه نظر الظاهر فی الإشاره.

ولو ظن الكافر الأمان، ثم قال المسلم: لم آمنك، فالقول قول المسلم، لأنه أعرف

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳۷۶ الباب ۸ من أبواب أحكام العقود ح۴

۲- المستدرك: ج۲ ص۲۵۰ الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو ح۶

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۱۸ الباب ۵ من أبواب جهاد العدو ح۲

۴- المستدرك: ج۲ ص۲۵۰ الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو ح۸

بنيته، لكن يرد الكافر إلى مأمنه.

وكذلك فى كل مورد جاء الكافر لشبهه حكميه أو موضوعيه.

ولو اختلفا فى أنه آمنه أم لا، فالقول للكافر بالبينه، واليمين على المسلم.

وكلما شك فى الأمان أو فى وجود شرطه، كإسلام المؤمن أو بلوغه أو ما أشبه، فالأصل العدم، إلّا أن يكون أصل حاكم على هذا الاستصحاب؛ كما لو شككنا فى طرو الجنون على المؤمن حال الأمان، لاستصحاب عدم الجنون.

ص:٢۴۴

مسأله ۹۱ هل الذمام إلی عشره

(مسأله ۹۱): إلی کم یتمکن المسلم أن یذم؟ خلاف، قیل: إلی عشره، وقیل: إلی أکثر فی الجمله، وقیل: إلی أهل قریه صغیره، أو حصن أو عسکر قلیل عددهما.

استدل للأخیر بالإطلاق، ولخبر مسعده بن صدقه: إن علیاً (علیه السلام) أجاز أمان عبد مملوک لأهل حصن من الحصون، وقال: «هو من المؤمنین»((۱)).

وروی الجمهور عن عمر ما یقرب من ذلک((۲))، ورد بضعف السند، والإطلاق منصرف إلی غیر ذلک، وإلا لزم أن نقول بالإطلاق بالنسبه إلی الکل.

والقائل بالعشره لم یستدل بدلیل، اللهم إلّا أن یستدل له بالتعارف، فإنه لم یتعارف أمان أکثر، لکن فیه عدم وجود مثل هذا التعارف.

والقول الوسط هو الأوسط:

أولًا: للإطلاق، والانصراف عن مثل حصن أو عسکر لا یوجب الانصراف عن مثل العشرین والخمسین ونحوهما.

وثانیاً: خبر السکونی المشتمل علی لفظه قوم((۳))، وکذلک خبر الجعفریات المتقدم فی خبر أمان المرأه للقوم((۴)).

ثم لو أمن أکثر من النصاب فالظاهر عدم البطلان فی الکل، وإنما یبقی الأمر مردداً لاختیاره بقدر النصاب، لأنه لا وجه للبطلان بعد شمول الإطلاق. ویحتمل البطلان لأن الکل غیر قابل، والبعض المردد لا وجه له. والجواب أنه من قبیل الواجب التخییری، ولو لم یختر فلا تبعد القرعه، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۴۷ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو ح۲

۲- انظر سنن البیهقی: ج۹ ص۹۴

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۹ الباب ۴ من أبواب جهاد العدو ح۱، والفروع: ج۱ ص۳۳۵

۴- انظر المنتقی من أخبار المصطفی: ج۲ ص۹۵

مسأله ۹۲ الذمام قبل الأسر أو بعده

(مسأله ۹۲): هل الذمام وقته قبل الأسر أو يصح الذمام بعد الأسر أيضاً.

المشهور الأول، بل ادعى عليه عدم الخلاف والإجماع، وذلك لظهور الأدله فى ذلک. بل ظاهر: (فإما مناً وإما فداءً)، أنه لا ذمام بعد الأسر، لأنه إما القتل وإما المن أو الفداء، وظاهر الحصر نفى القسم الآخر.

وربما احتمل صحه ذلک بعد الأسر أيضاً، استدل لذلک بفعل زينب بنت الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث أجارت زوجها أبا العاص ابن الربيع، وبأنه كان شيئاً مألوفاً، وإلّا لم يتمكن عمر من أن يأمن الهرمزان، ولم ينكر عليه الإمام ولا غيره.

لكن لا يخفى ما فيهما، إذ زينب أجارت أبا العاص والحال أنه لم يوسر، وإنما جاء لينقذ الأموال التى كانت مودعه عنده من أيدى المسلمين، ولا حجه فى الأمر الثانى بعد أن لم يعرف التقرير من الإمام.

وبذلک يظهر أن تسليم صاحب الجواهر لقصه زينب ورده لها بإجازه النبى (صلى الله عليه وآله) ولايه، محل منع.

نعم يمكن الاستدلال لاحتمال صحه الإجاره بعد الأسر بإطلاق أدله الذمام، وهى وارده على (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمّا فِداءً)([۱]) كما ترد على مسأله تخيير الحربى بين القتل والجزيه والإسلام، أو بين القتل والإسلام.

والحاصل أن الحربى قبل الأسر يخير بين أشياء، وبعد الأسر يخير بين أشياء، ودليل الذمه وارد عليهما، ولا ينافى ذلک ظهور «فأبلغه مأمنه» فى كونه قبل الأسر إذ بعد الأسر لا يبلغ مأمنه، إذ هو إثبات، والمثبتان لا يتنافيان، فإنه لا يدل على أن كل من يجار يبلغ مأمنه، لوضوح أنه ربما لا يكون هناك مأمن، فتأمل.

۱- سوره محمد: الآيه ۴

مسأله ۹۳ لو أقر المسلم بأمن الكافر

(مسأله ۹۳): لو أقر المسلم أنه أمن الكافر، وكان إقراره قبل الأسر صح إقراره، لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به([(۱)](#_ftn1))، لا من باب إقرار العقلاء([(۲)](#_ftn2)).

وإن كان ربما يصح الاستدلال به، لأن الأمان نوع من تضعيف مصالح المسلمين الذين هذا المقر أحدهم، فإن الحق فى القتال نوع مصلحه للمسلمين، بل من باب أن ملك الشىء معناه التصرف فيه بكل أنواع التصرف، فمن ملك الدار صح له أن يتصرف فيها بيعاً وإجارةً ورهناً وإقراراً بأنها للغير.

ومن المعلوم أن المراد بالملك الاستيلاء فلايقال: إن كان زيد مالكاً لها لم يصح أن يقول هى لعمرو، وإن لم يكن مالكاً لها لم ينطبق دليل إقرار العقلاء على أنفسهم، وكيف كان فالمسأله منقحه فى مكان آخر.

ولوكان إقراره بعد الأسر لم يصح، لأنه لا يملك الإجاره الآن، فلا يمكن الإقرار بها، بل هو من قبيل أن يقول بائع الدار بعد أن باعها: إنها ملك خالد، أو إنى وهبتها قبل البيع لزوجتى، حيث لا يسمع إقراره إلّا بالبينه.

ومن المعلوم أن هذه المسأله مبنيه على عدم ملك الإجاره بعد الأسر كما تقدم.

ولو أقر جماعه على أنهم أمنوه، وكان الإقرار بعد الأسر لم ينفع، لعدم الفرق بين الفرد والجماعه فى أنهم لا يملكون، نعم لو أقر أحدهم وشهد الباقون، وكان فيهم العدد والعداله، قبل من باب الشهاده.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۶۸ الباب ۳ من أبواب الإقرار ... ح۲

۲- المستدرک: ج۲ ص۴۸۵ الباب ۳ من أبواب منع الحیوان ... ح۳

مسأله ۹۴ لو ادعی الحربی قبل الأسر الأمن

(مسأله ۹۴): لو ادعی الحربی قبل الأسر علی المسلم أنه آمنه، فالمسلم إما أن یقر وإما أن ینکر وإما أن یسکت، فإن أقر فهو فی الأمان، وإن أنکر کان علی الحربی البینه، لقاعده «البینه علی المدعی»، وإن لم تکن له بینه فالمسلم یحلف، وما ذکره الجواهر هنا إشکالاً وجواباً، لا یخلو من تأمل فراجع.

وإن سکت فحاله کما لو سکت المنکر فی مسائل باب القضاء والدعاوی.

وإن حیل بینه وبین الجواب بموت أو جنون أو غیبه أو ما أشبه، فأیضاً کما یذکر فی باب القضاء والدعاوی.

وعلی کل حال، إن احتمل فیه شبهه الأمان رد إلی مأمنه، لما ورد فی خبر محمد بن الحکم: «لو أن قوماً حاصروا مدینه فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا نعم، فنزلوا إلیهم کانوا آمنین»((۱))، فإن ظنهم لا یعرف إلّا من قبلهم، فإن لم نعلم بکذبهم فیما یدعون من الشبهه، کان داخلاً فی الخبر بالمناط، أو مشمولاً للخبر بالإطلاق، وإلا فأصاله:(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)((۲)) محکمه، کما تقدم کراراً من أنه الأصل الأولی الذی یرجع إلیه.

ص:۲۴۸

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۵۰ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو ح ۴

۲- سوره التوبه: الآیه ۵، الوسائل: ج ۱۱ ص ۲۰۸ الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو ح ۱

مسأله ۹۵ اشتراط الوقت والشرط فی الأمان

(مسأله ۹۵): یشترط أن یکون الأمان مشروعاً وقتاً وشرطاً.

أما الأول: فربما قیل بأن أکثره سنه، فإن آمنه أکثر من سنه لم ینفذ، نقله الجواهر عن القواعد وقال: لم یحضرنی ما یدل علیه.

أقول: لعله لما سبق من قولهم: إن الحرب کل سنه مره، لکن حتی إذا کان هذا هو المستند فلا یخفی ما فیه، بل الأصل صحه الأمان مطلقاً، ویدل علیه الإطلاق.

اللهم إلّا أن یقال: إن الأمان وضع فی الجمله، فإذا شک فی فرد کان الأصل العدم، فتأمل.

وکما یصح الأمان بالنسبه إلی المده المتصله، یصح بالنسبه إلی المده المنفصله انفصالاً عن وقت إنشاء الأمان، کما لو قال المسلم عصر یوم الخمیس: آمنتک من صباح یوم الجمعه، أو انفصالاً فی نفس المده، کأن یقول: آمنتک فی أوقات الصلاه، وذلک لإطلاق الدلیل.

وأما الثانی: فإذا شرط شرطاً یخالف المشروع لم ینفذ، کما لو قال: آمنتک علی شرط أن تستعدی للبغاء، وإذا فسد الشرط لم یفسد الأمان، لأن فساد الشرط لا یقتضی فساد المشروط، کما حقق فی محله.

مسأله ۹۶ لو زعم الکافر أنه ممن یسقط عنه الحرب

(مسأله ۹۶): إذا زعم الکافر أنه ممن یسقط عنه الحرب، کما لو ادعی الإقعاد أو الکبر أو ما أشبه، فإن علمنا بذلک أو کانت له بینه قبل، وإلاّ فهو داخل فی إطلاق:(وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)((۱)).

ولا یخفی أنه لا مجال للقول بالاحتیاط فی الدماء، إذ هو فی الدماء المحترمه، وکون دمه محترماً أول الکلام.

وقد ورد عن علی (علیه السلام) أنه قال: «إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إلیکم، فاعرف ذلک وجاء بما یدل علیه، فلا سبیل لکم علیه حتی یبلغ رسالته ویرجع إلی أصحابه، وإن لم تجدوا علی قوله دلیلاً فلا تقبلوا»((۲)).

ثم إنه لا فرق بین طوائف المسلمین فی إعطاء الأمان، إلاّ المحکوم بکفرهم کالخوارج والنواصب.

ولو علمنا الإسلام وشککنا الانحراف فالأصل الصحه، لأصاله عدم الانحراف بعد الإقرار بالشهادتین، والله العالم.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۱

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۶۲ الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو... ح۲

مسأله ۹۷ إعطاء الأمان للكافر أو لممتلكاته

(مسأله ۹۷): يصح إعطاء الأمان للكافر لنفسه أو لماله أو لأهله أو لمتعلقه، كأقربائه وصناعه وتلاميذه مثلاً.

وإنما يصح لإطلاق الأدله، فإذا أخذ الأمان لأحد الأمور الأربعه فقط، لم يكن سائرها داخلاً فى الأمان، نعم إذا اخذ الأمان للكل صريحاً، أو كان أخذه الأمان لبعضها مستلزماً عرفاً لأخذ الأمان للباقى، مثل أن يأخذ الأمان لنفسه، فيكون ماله وأهله داخلين فى الأمان، كان أخذ الأمان موجباً لدخول مستلزماته.

ولو انصرف أخذ الأمان عند نفسه إلى مستلزماته أيضاً، لكن المعطى للأمان لم يقصد إلّا أمان نفسه، كان بالنسبه إليه شبهه.

والظاهر أن الشبهه كما توجب احترام النفس كذلك توجب احترام سائر الأمور، ولذا لم يقل أحد بأنه إذا استجار فلم يجر، فتوهّم الإجاره، جاز أن نسلب ملابسه، وعليه فإذا صارت شبهه منه بالنسبه إلى ماله وأهله، بأن استجار فأجاره الحاكم وقصد إجاره نفسه فقط لا ماله وأهله، كانت شبهه وأوجبت الاحترام حتى يرد إلى مأمنه.

ثم إن معطى الأمان يجوز له أن يرجع عن بعض دون بعض، كما لو أعطاه الأمان لنفسه وماله ثم رجع عن إعطائه الأمان لماله أو إعطائه الأمان لنفسه، فإنه يبقى الذى لم يرجع فيه فى الأمان، ويخرج ما رجع فيه، وعليه الصبر إلى أن يرجع إلى مأمنه.

ص:۲۵۱

مسأله ۹۸ الصور المتعارفه للأمان

(مسأله ۹۸): الصور المتعارفه لأخذ الأمان ثلاثه:

الأولى: أن يعطى الأمان ما دام مستوطناً فى بلد الإسلام، وهذا لا يضر فيه الخروج للتجاره أو السياحه أو النزهه أو المعالجه أو لزياره الأقرباء أو ما أشبه إلى بلد الكفر، لأن الخروج هكذا لا يضر بصدق الاستيطان. نعم إذا قطع الاستيطان بأن سكن بلاد الكفر فقد خرج عن الأمان.

الثانيه: أن يعطى الأمان ما دام موجوداً فى بلد الإسلام، فإذا خرج إلى بلاد الكفر خرج عن الأمان، ولو كان خروجه لأجل المعالجه أو التجاره، وذلك لإطلاق أدله(حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)((۱))، ولا أمان بعد خروجه.

ثم قد يكون (الأمان ما دام) بأنه إذا خرج إلى بلد الكفر خرج عن الأمان ما دام خارجاً، فإذا رجع إلى بلد الإسلام رجع إلى الأمان، وقد يكون إلى وقت خروجه، فإذا خرج خرج عن الأمان مطلقاً، فلا ينفعه الرجوع إلى بلد الإسلام فى كونه فى الأمان إلّا بأمان جديد.

الثالثه: أن يعطى الأمان مطلقاً، سواء كان فى بلد الكفر أو فى بلد الإسلام، وهذا جائز أيضاً، لإطلاقات أدله الأمان.

ثم إن أعطى الأمان على النحو الثانى فخرج إلى بلاد الكفر، فالظاهر أنه كما يخرج عن الأمان هو بنفسه كذلك يخرج عن الأمان ما دخل فيه بالاستلزام.

نعم إذا كان الأمان على نحو تعدد المطلوب، بأن كان هناك أمانان، أمان لنفسه وأمان لأهله، لم يخرج أهله عن الأمان بخروجه إلى بلد الكفر، لأن أهله بعد باقون فى بلد الإسلام.

ومن الجائز كون الأهل فى الأمان دون نفسه، والعكس، وهكذا بالنسبه إلى المال والنفس.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۱

مسأله ۹۹ إعطاء الأمان للمحارب

(مسأله ۹۹): هـل يصـح إعطـاء الأمان للكافر المحارب فی حال محاربته أم لا، احتمالان، من إطلاق أدله الأمان، ومن أنه مناقض للأمان، فمعنی الأمان أنه لا يحارب؛ فمحاربته نقيض الأمان عرفاً، فلا تشمله الأدله، لكن الظاهر الأول، إذا اقتضت المصلحه، كما لوكـان المحـارب إذا أعطی الأمان قتل مسـلماً واحـداً، وإن لم يعط الأمان قتل عشـره، فإن إعطاءه الأمان بحرمه ماله ودمه وأهله يوجب التقليل من قتله للمسلمين، أو نحو ذلك من سائر المصالح.

ثم الظاهر أن الكافر الحربی هو الذی يحارب بنفسه لا بماله وخططه وما أشبه.

نعم للحاكم الإسلامی هدر المحارب بماله ونحوه، بأن يقول: كل كافر يساهم فی إشعال الحرب فدمه هدر، وماله وعرضه مباح، لإطلاق أدله(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)((۱))، فإذا لم يكن عهد ولا أمان لم يكن احترام للكافر ولمتعلقاته.

ص:۲۵۳

۱- سوره التوبه: الآيه ۵

مسأله ۱۰۰ لو مات الكافر الذى له الأمان

(مسأله ۱۰۰): إذا مات الكافر الذى له أمان، فالكلام تاره حول أهله وأخرى حول ماله.

أما أهله فقد يكون لهم أمان مستقل على نحو تعدد المطلوب، فلا شك حينئذ أنهم يبقون فى الأمان، وقد يكون لهم أمان على وجه التقييد، أى إن أمانهم مقيد بأمان وليهم الكافر الميت، وحينئذ حيث ينتفى المقيد، أى أمان الكافر بسبب موته ينتفى أمانهم تلقائياً.

نعم هم محترمون حتى يرجعوا إلى مأمنهم، فإن أمثال هذا أقوى من شبهه الأمان، فالمناط القطعى موجود فيه.

وأما ماله فقد يكون للكافر الميت وارث مسلم، أو معاهد يرث، وهذا يرث الكافر، لعمومات الإرث وقولها (عليها السلام): «أهل ملتين لا يتوارثان»((۱))، يعنى أن الكافر لا يرث من المسلم، لا أن المسلم لا يرث من الكافر. وقد لا يكون له وارث مسلم أو معاهد، بأن انحصر وارثه فى الكافر الحربى، فالاحتمالات فى ماله على أربعه أقسام:

الأول: إنه لوارثه الكافر، لأن لماله كما لأهله شبهه الأمان، فكما أنه لوكان فى بلد الكافر يعامل بماله معامله الإرث، كذلك إذا مات فى بلد الإسلام.

الثانى: إنه مال الإمام (عليه السلام)، لأنه لم يوجف عليه بـ(خَيْلٍ وَلا رِكابٍ)((۲))، ومثله فىء للإمام.

الثالث: إنه للمسلمين بعد إخراج الخمس، لأنه غنيمه، فيشمله عمومات الغنيمه.

الرابع: إنه من المباحات الأصليه، يتملكه من فى يده أو غيره إذا لم يكن فى يد أحد، ولعل هذا القول أقرب، إذ على فرض أنه أصبح لوارثه يكون مالاً للكافر المحارب، ومال الكافر المحارب مباح لكل من أخذه.

ص:۲۵۴

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۷۸ الباب ۱ من أبواب موانع الإرث ح ۲۰، والتهذيب: ج۹ ص۳۶۷ وص۷۵، والاستبصار: ج۴ ص ۱۹۰

۲- سوره الحشر: الآيه ۶

مسأله ۱۰۱ لو كان للكافر أمان ثم التحق بدار الحرب

(مسأله ۱۰۱): لو كان للكافر أمان ثم التحق بـدار الحرب، فقـد يكون أمانه لماله تبعاً لأمانه لنفسه، فإنه يسـقط أمانه لماله حينئـذ، فإن ذهاب الأصل يوجب ذهاب الفرع، ويكون ماله حينئذ مباحاً لمن أخذه.

وقد يكون أمانه لماله أماناً مستقلاً غير مرتبط بأمانه لنفسه، فإن ماله حينئذ يبقى محترماً لنفسه.

ثم إن حاربه المسلمون فله أربع صور:

الأولى: أن يقتل، وحينئذ إن لم يكن له وارث محترم، كان حكم ماله كما تقدم فى المسأله السابقه.

الثانيه: أن يسترق، فإن قلنا بأن ملك العبد لنفسه بقى ماله لنفسه، وإن قلنا بأن ماله يكون لمولاه، يكون ماله لمن استرقه.

لكن الأقرب هو الأول، لما حقق فى محله من تملك العبد، ولا فرق بين الملك الابتدائى وبين الملك الاستمرارى.

الثالثه: أن يفدى ويطلق سراحه.

والرابعه: أن يمن عليه ويطلق سراحه.

وفى الصورتين يكون ماله لنفسه، فتأمل.

ص:۲۵۵

مسأله ۱۰۲ لو دخل المسلم دار الحرب

(مسأله ۱۰۲): لو دخل المسلم دار الحرب، فلا إشكال فی أنه لا یحق له أن یسرق من مال المسلم والمعاهد، وهل له أن یسرق من مال الکافر المحارب، احتمالان، الجواز لإباحه مال الکافر لکل من أخذه، والمنع لأنه مناف للأمان الذی أعطوه أولاً، ولأنه غلول ثانیاً.

أقول: مقتضی القاعده القول الأول، إلّا أن یصدق الغلول وهو بعید، أما أنه مناف للأمان ففیه ما لا یخفی.

ولو شرطوا علی المسلم فی مقابل دخول دار الحرب أو بقائه فیها ـ وکان البقاء جائزاً بأن لم تجب الهجره منها إلی دار الإسلام ـ عدم التعدی علی أموالهم، فهل یجوز له التعدی لعدم احترام أموالهم، أم لا لقاعده «المؤمنون عند شروطهم»((۱))، ولأنه غلول؟

احتمالان، لکن لا یبعد الأول، إذ لا حق لهم علیه حتی یکون شرطهم نافذاً، فهو مثل أن یشترط علیک إنسان لحریتک أن تعطیه کذا، أو تفعل له کذا، فإنه لا یلزم الشرط، إذ لا یملک الطرف المقابل ما هو فی مقابل الشرط، أما لزوم الوفاء بالعهد بین المسلمین وبین الکفار فذلک بدلیل خاص.

نعم إن صدق الغلول لم یجز، ولعل أفراد الأخذ من مالهم مختلف فی الصدق تاره وعدم الصدق أخری، والله العالم.

ص:۲۵۶

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۳۰ الباب ۱۹ من أبواب المهور ح۴، والاستبصار: ج۳ ص۲۳۲

مسأله ۱۰۳ فی الحقوق التی علی الحربی

(مسأله ۱۰۳): الحقوق التی علی الحربی، مما لو کان مسلماً کان الواجب علیه قضاؤها، من قبیل ثمن ما اشتراه، ومهر زوجته، والمال الذی اقترضه، وضمان جنایاته، وبدل ما أتلفه، والشیء الذی غصبه ونحو ذلک، إذا أسلم هل یسقط الکل، کما قال به جماعه، أم لا.

فیه أقوال:

الأول: إنه یسقط الکل.

لقاعده «الإسلام یجبّ ما قبله»((۱))، وإطلاقه شامل لما کان من أمور التکلیف کالصلاه والصیام، ولما کان من أمور الوضع، کالدین ونحوه.

ولأن الکافر الحربی صاحب الحق لا احترام لنفسه وماله وعرضه، فکما أنه یصح أن ینهب ماله بعد ما أسلم، لا یکون ضامناً لماله المنهوب حال کفره، وکذلک فی سائر الحقوق، فإذا استولی علی ماله ذهب احترامه، ومن المعلوم أن ما فی ذمه المسلم الجدید فی حکم المستولی علیه.

وللمناط القطعی فی قتل الکافر وهتک عرضه، فإذا رفع الاحترام عن نفسه وعرضه، کان رفع الاحترام عن ماله بطریق أولی.

ولقاعده المقابله بالمثل، علی ما تقدم فی بعض المباحث السابقه تقریره، فإن الکفار لا یتورعون عن أکل أموالنا عیناً وذمهً، فاللازم مقابلتهم بالمثل.

ولما یستفاد من قول رسول الله (صلی الله علیه وآله) حیث أبطل کل دم الجاهله؛ وکل ربا الجاهلیه، التی منها ربا عمه العباس، إذ العرف لا یکاد یشک فی تسری الحکم إلی سائر أمثالهما من الأمور المالیه ونحوها، کحق التحجیر ونحوه.

ص:۲۵۷

۱- البحار: ج۴ ص ۲۳۰

ولوضوح أن الكفار الذين كانوا يسلمون فى زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) الذين كانوا قتلوا المسلمين قبلًا، لم يكن الرسول (صلى الله عليه وآله) يطالبهم ببدل ما أتلفوه من ثياب المقتول الذى سببوا تلفه وفرسه، مع أن المقتول كان مسلماً، فكيف بما إذا كان كافراً.

الثانى: التفصيل بين مثل المهر وثمن المعاوضات والأمانه التى وضعها الكافر عند المسلم الجديد حال كفره فالواجب رده، وبين ما نهب أو غصب ونحو ذلك فلا يجب.

أما عدم الوجوب فى مثل السلب والغصب والإتلاف العمدى، فلما تقدم من دليل القول الأول.

وأما الوجوب فى سائر ما ذكر، فيتوقف على ثلاث مقدمات:

الأولى: إن الأمان كما يشمل النفس يشمل المال، وهذه المقدمه لا إشكال فيها، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه.

الثانيه: إن شبهه الأمان كالأمان، وهذه أيضاً لا إشكال فيها، كما تقدمت.

الثالثه: إن شبهه الأمان والأمان فى الاستمرارى كالابتدائى، فكما أنه لو كان مسلماً وآمن صديقه الكافر ينفذ أمانه، كذلك إذا كان كافراً وآمنه ثم أسلم، كان شبهه الأمان فيما إذا ظن الكافر كفايه الأمان السابق، فإن الكافره والمقرض ومن أشبههما كانا فى أمن من مالهما حال كفر صديقهما، أى الزوج الكافر والمقترض الكافر، فإذا أسلم كان شبهه الأمان.

أقول: إن تمت هذه المقدمه كان اللازم القول بالتفصيل المذكور، لكن دون تمامه خرط القتاد.

ومن المعلوم أن أدله القول الأول حاكمه على دليل شبهه الأمان بهذا النحو، وإن كان دليل شبهه الأمان فى الجمله حاكم على دليل الجب.

الثالث: إن المال يكون فى ذمه المسلم الجديد، ولكن الكافر لا يتمكن من

مطالبته، لأن المطالبه سبيل،(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)(۱)، ويجبّ الإسلام ما قبله(۲)، فالمطالبه مجبوبه، والفائده أنها إذا أسلمت فی باب المهر، وصاحب العوض أو المعوض إذا أسلم، حق له الطلب.

وفيه ما لا يخفى، إذ لو كان المال ثابتاً فی الذمه أو فی اليد كان قادراً على الطلب، إذ ليس طلب الحق سبيلًا منفياً، ولذا لم يقل به أحد بالنسبه إلى الذمی، مع أن نفی السبيل شامل للحربی والذمی معاً، إذ الموضوع هو الكافر وهو شامل لهما.

كما أن حديث الجب يشمل المطالبه، خلاف الظاهر، فالأقرب هو القول الأول، وإن كان فيه نوع من التأمل، من جهه شبهه الأمان، والله العالم.

۱- سوره النساء: الآيه ۱۴۱

۲- انظر بحار الأنوار: ج ۴۰ ص ۲۳۰، كنز العرفان: ج ۱ ص ۱۶۶

مسأله ۱۰۴ يحق للوارث المطالبه

(مسأله ۱۰۴): لو ماتت الزوجه أو المطالب قبل إسلام الزوج أو إسلام المطلوب، فلوارثهما المسلم المطالبه، بلا إشكال ولا خلاف كما فى الجواهر، لانتقال المال إلى المسلم إرثاً، فلا وجه لسقوط المال بإسلام الزوج والمطلوب.

هذا ولكن ينبغى وجود الخلاف والإشكال، لما يظهر من كلماتهم فى تلك المسأله، لوجود حديث الجب، فإن جب الإسلام لما قبله مطلق شامل لحقوق الله وحقوق الناس، المسلم منهم والكافر، ولذا لا يقولون بحق مطالبه الكافر المسلم جديداً ديه القتيل الذى قتله حاله الكفر عمداً، وثمن المال الذى ضيعه فى حاله الحرب وما أشبههما.

وعلى هذا فجعل المسألتين من باب واحد أولى، وقد تكلمنا حول الحديث فى بعض مجلدات الفقه، والله العالم.

ص:۲۶۰

مسأله ۱۰۵ جواز عقد المعاهده مع الكفار

(مسأله ۱۰۵): يجوز عقد المعاهده بين المسلمين والكفار فيما إذا رأى الإمام أو نائبه ذلك صلاحاً.

والذى يعقد الحكم يجب أن يتوفر فيه أمور، وإن كان بعضها مورد المناقشه:

الأول: الإسلام، لأن غير المسلم لا يكون له سبيل على المسلم((۱))، ولأنه يشترط فى الحاكم القضائى، فاشتراطه فى الحاكم العاقد للصلح أولى.

وأشكل فيه بأنه إذا اقتضت المصلحه أن يكون الحاكم كافراً بإذن الإمام أو نائبه لم يكن به بأس، لأن المناط ليس يقطعى، وهذا ليس بسبيل بل هو كالآله.

الثانى: العداله، لعدم كون الفاسق محل الائتمان، وللمناط المتقدم.

وأشكل فيها بأنه ليس كل فاسق غير قابل للاستئمان، خصوصاً إذا كان الفسق فى جهه أخرى، كما لوكان يشرب الخمر لكنه لا يكذب.

أما الاستدلال بحكومه أبى موسى الأشعرى الفاسق، ففيه إن الإمام لم يرض به كما هو مذكور فى كتب السير، وإنما اضطر إليه اضطراراً.

الثالث: الإيمان، للمناط فى باب القضاء.

وفيه الإشكال المتقدم.

الرابع والخامس والسادس: البلوغ والعقل والاختيار، لأن عمد الصبى خطأ((۲))، ورفع القلم عن المجنون، ورفع ما استكرهوا عليه((۳))، ولا بأس بهذه الشروط.

السابع والثامن: الذكوره والحريه، لقوله (صلى الله عليه وآله): «ما أفلح قوم وليتهم امرأه»((۴)). وهذا نوع من التولى، ولقوله تعالى:(عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ)((۵)).

وأشكل فيهما بأن المنصرف

۱- سوره النساء: الآيه ۱۴۱

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۴

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس ح۱

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۶ الباب ۲ من أبواب صفات القاضی ح۱

۵- سوره النحل: الآیه ۷۵

من التوليه المطلقه لا مثل هذا الأمر الموقت، وعدم القدره استقلالا.

واشترط بعض عـدم الحد والعمى والبرص والجذام وكونه ولد زنا، لوجوه مناطيه، بملاحظه باب صـلاه الجماعه، أو باب التقليد، أو باب القضاء.

ولا يخفى الإشكال فيها.

ص:۲۶۲

مسأله ۱۰۶ المعاهده على نحو الانضمام أو الاستقلال

(مسأله ۱۰۶): قد تكون المعاهده مفوضه عقدها إلى واحد، وقد تكون إلى أكثر، وفى الصوره الثانيه قد يكون على نحو الانضمام، وقد يكون على نحو الاستقلال، كل ذلك لإطلاق الأدله.

فإن فوض إلى واحد وعقدها، لم يكن لأى جانب نقضها، إلّا برضى الطرفين فتأمل، لأنه حق لهما، ولا دليل على أنه كالعهد مع الله حق لله أيضاً حتى لا يكون نقضه بيدهما.

وإن فوض إلى أكثر، فإن كان بنحو الانضمام، لم يكن لأحدهما عقدها، إذ لا صلاحيه له على ذلك، وإن كان بنحو الاستقلال، فإن سبق أحدهما بالعقد كان الحكم له ولغى الثانى لأنه لا موقع له، وإن تقارنا، قيل: ببطلانهما لعدم إمكان عقدهما معاً، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقيل: بتخيير الحاكم فى تنفيذ أحدهما، كالعقدين الفضوليين حيث يتخير المالك فى تنفيذ أيهما شاء. وقيل: بالقرعه لأنها لكل أمر مشكل، والأقرب البطلان.

ص:۲۶۳

مسأله ۱۰۷ الهدنه على حكم الإسلام

(مسأله ۱۰۷): يجوز أن تكون الهدنه على حكم الإسلام، وعلى حكم الكفار، إذا رأى الإمام أو نائبه ذلك صلاحاً، ويجوز أن يكون على حكمهما معاً، ويجوز أن يكون على حكم طرف آخر منضماً مع أحدهما، أو معهما، أو مستقلًا، كل ذلك لإطلاق الأدله.

وقد ورد أن بنى قريضه رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ((۱))، فأجابهم النبى (صلى الله عليه وآله) إلى ذلك، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبى ذراريهم وقسمه أموالهم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لقد حكمت بها حكم الله تعالى به من فوق سبع أرقعه»((۲)).

أقول: لقد كان عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) حكيماً حيث بدد تجمع إليهود، بين صهر فى بوثقه الإسلام، أو تشتيت شملهم بإلحاقهم بأذرعات الشام، أو قتلهم.

إن اليهود حينما يتجمعون يفسدون، وكان لعمل الرسول (صلى الله عليه وآله) فائده أنه أخرهم إلى أربعه عشر قرناً، ومن نظر إلى أحوالهم فى كتاب (خطر اليهوديه على الإسلام والمسيحيه) للمؤلف عبد الله التل، رأى أن كل حكماء العالم عاملوا اليهود بنفس معامله الإسلام.

والإشاعه بأنهم انتقموا من المسلمين فى فلسطين دعايه مضلله، إذ لم تجد إحصاءً واقعياً يدل على أنهم قتلوا من المسلمين أكثر مما قتل المسلمون منهم. نعم لا إشكال فى أنهم استولوا على أراضى المسلمين ولكن ذلك إنما كان بما فعل نفس المسلمين، كما لا يخفى ذلك على من راجع كتاب محمود شيت خطاب.

ثم إن دولتهم هذه قامت بحبل من الناس، أى بمساعدتهم، كما قال سبحانه، فلا يرد الإشكال على قوله تعالى:(ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّهُ وَالْمَسْكَنَهُ)((۳))، والله هو العالم المخلّص.

۱- الكافى: ج۲ باب فضل القرآن ح۱۳

۲- المستدرك: ج۲ ص۲۶۷ الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو ح۱

۳- سوره البقره: الآيه ۶۱

مسأله ۱۰۸ الحكم بمصلحه المسلمين

(مسأله ۱۰۸): لا إشكال فی وجوب أن یكون الحكم بمصلحه المسلمین، لكن لیس المراد بالمصلحه المصلحه بالعنوان الأولی، بل تكفی المصلحه ولو بالعنوان الثانوی، أی ملاحظه الأهم والمهم.

فإن دار الأمر بین أن نعطی شیئاً من أراضی المسلمین للكفار، أو لا نعطی، لم یجز الحكم بإعطائها لهم.

أما إذا دار الأمر بین أن نعطیهم شیئاً، أو تبقی الحرب التی هی أضر علینا من إعطاء شیء من الأراضی مثلاً ورأی الحاكم الإسلامی أخفیه الإعطاء جاز، لكن لا بد وأن یكون الحكم فی دائره الشرع، كاختیار المنّ علی الفداء مثلاً.

أما إذا كان الحكم خلاف دائره الشرع، كالحكم بإعطاء بنات المسلمین لهم مثلاً لم یجز، قال تعالی:(وَمَنْ لَمْ یَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ)((۱)).

ص:۲۶۵

۱- سوره المائده: الآیه ۴۴

مسأله ۱۰۹ صیغه الحکم

(مسأله ۱۰۹): هل یجوز أن یقول الحاکم: أنزلکم علی حکم الله، أو أنتم فی ذمه الله، أم لا؟ احتمالان.

الأول: عدم الجواز، لما فی روایه مسعده المتقدمه من النهی عن ذلک، واختاره بعض.

والثانی: الجواز، لعدم حجیه الروایه علی ذلک، لما فیه من التعلیل الظاهر فی الکراهه، إذا المراد بحکم الله ما یظهر للحاکم من حکم الله، لا ما هو الحکم الواقعی کما لا یخفی، والله العالم.

ص:۲۶۶

مسأله ۱۱۰ لو حکم الحاکم ثم مات

(مسأله ۱۱۰): لو حکم الحاکم ثم مات أو خرج عن قابلیه الحکم، فهل یبطل الحکم أو لا؟ احتمالان.

قیل: بالأول، لأن الحکم مستند إلیه، فإذا ذهب المستند ذهب الحکم.

وقیل: بالثانی، لأن الحکم إذا صدر بقی، إلّا ما خرج بالدلیل. ولوشک فالاستصحاب قاض بالبقاء.

والظاهر التفصیل بین الحکم الموقت المستند إلی الحاکم فی البقاء، فالبطلان لانتهاء الموضوع فینتهی الحکم، وبین الحکم المطلق، إذ لا دلیل علی بطلان الحکم أو توقفه علی بقاء الحاکم جامعاً للشرائط.

ولو حکم الحاکم فهل یجوز له نقض حکمه أم لا؟

یحتمل الأول، لأنه لا دلیل علی لزوم إبقاء الحکم، فإذا رأی الصلاح فی نقضه نقضه.

والثانی، لأن الحکم إذا صدر لم یکن دلیل علی ارتفاعه بمجرد رفعه، بل لو شککنا فی الارتفاع بالرفع، فالأصل البقاء.

لکن الظاهر الأول، فإذا حکم بالقتل جاز له رفع الید عن ذلک إلی المن، وکذلک العکس، وقد ورد أن ثابت بن قیس الأنصاری، إنه سأل النبی (صلی الله علیه وآله) أن یهب له الزبیر ابن باطا الیهودی، ففعل بعد حکم سعد علیهم بقتل الرجال((۱)).

والأصل أن عمل النبی (صلی الله علیه وآله) لم یکن من خواصه، بل هو حکم الشریعه، لدلیل الأسوه المقتضیه أن کل عمله (صلی الله علیه وآله) یقتدی به، إلّا ما خرج بالدلیل، بأن علم من الخارج أنه من خواصه.

۱- البحار: ج ۲۰ ص ۲۷۷ الطبعه الحدیثه

مسأله ۱۱۱ المن والفداء والقتل والأسر للحاکم

(مسأله ۱۱۱): یجوز للحاکم أربعه أمور: المن، والفداء، والقتل، والأسر.

کل ذلک إذا لم یکن الصلاح فی بعضها الخاص، وإلا لم یجز ما لم یکن فیه الصلاح بحیث کان فیه الفساد، مثلًا لو أسر ألوف من الکفار، بحیث کان قتلهم یوجب تنفیر الناس عن الإسلام لم یجز القتل، وهکذا، ولعله لذا أعتق علی (علیه السلام) حصته وحصه بنی هاشم من أساری الفرس.

ثم إنه یجوز التبعیض فی الکفار بین اثنین أو ثلاثه أو أربعه من الأقسام، کأن یسترق البعض ویقتل البعض، کما فعل النبی (صلی الله علیه وآله) فی بعض حروبه حیث قتل بعضهم وأفدی الآخرین، کل ذلک لإطلاق الأدله، بالإضافه إلی بعض الأدله الخاصه.

مسأله ۱۱۲ يجب الحكم على إمام المسلمين

(مسأله ۱۱۲): يجب الحكم على إمام المسلمين، لوجوب تنفيذ أحكام الله تعالى التى منها حكم أسراء الحرب.

ثم إذا ندب الإمام أحداً على الحكم كفايةً أو عيناً وجب عليه، وإلا فإن قام به أحد سقط عن الباقين الصالحين للحكم، وإلّا وجب عيناً، كما هو شأن كل واجب كفائى.

ولو حكم الحاكم بالقتل والسبى وأخذ المال فأسلموا فهل يسقط الكل، أو يثبت الكل، أو يتبعض فى بقاء السبى وأخذ المال وسقوط القتل، احتمالات.

مستند الأول: إن الوقوع فى يد المسلمين ليس معناه فعليه الرق وامتلاك المال، فإذا سلم شمله ما يدل على أن الشخص إذا أسلم حقن دمه واحترم ماله وأهله، وأن له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وأن «الإسلام يجب ما قبله»((۱)).

ومستند الثانى: إن الحاكم لما حكم يجب أن ينفذ حكمه، بما دل على أن حكم الحاكم نافذ، ولا مانع من قتل المسلم إذا دل الدليل عليه، كقتل الجناه الذين ثبت عليهم الحد، وقتل النصرانى الذى أسلم بعد أن زنى بالمسلمه، حيث قال (عليه السلام) لا يرفع عنه القتل، وتلا:(فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا)((۲))، وقتل من تترس بهم الكفار، إلى غير ذلك.

ومستند الثالث: إن الإسلام يحقن الدم بخلاف الاسترقاق والمال، فإنهما يجامعان الإسلام، كما لو أسلم المشرك بعد الأخذ. ولقوله (صلى الله عليه وآله): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم»، ولكن السبى وأخذ المال لا يسقط بثبوت ذلك قبل إسلامه فالأصل بقاؤه.

ص:۲۶۹

۱- البحار: ج ۴۰ ص ۲۳۰

۲- سوره غافر: الآيه ۸۴

استدل بهما الشهيد والجواهر، ثم قال الجواهر: أما لو أسلم قبل الحكم، عصموا أموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل، ضروره أنهم أسلموا وهم أحرار لم يسترقوا وأموالهم لم تغنم، فلا يجوز استرقاقهم ولا اغتنام أموالهم، لاندراجهم حينئذ فى قاعده: «من أسلم حقن ماله ودمه». والفرض عدم تعلق حكم الحاكم به كالسابق، انتهى.

أقول: إن كان حكم الحاكم نافذاً، يلزم أن نقول بنفوذه فى الكل، وإن لم يكن نافذاً يلزم أن نقول بعدم نفوذه فى الكل، فالفرق بين النفس وبين المال والذريه يحتاج إلى دليل. ولا وجه لأن يستدل بحرمه النفس بقوله (صلى الله عليه وآله): «أمرت أن أقتل» إلخ، ثم لا يستند به بحرمه المال والأهل، لأن الوارد حرمه الجميع، فالاستدلال بقطعه من الحديث فى النفس لحرمتها، وترك الاستدلال به فى المال والذريه، بل الاستدلال بحكم الحاكم قبل الإسلام، تفريق لم يعلم له وجه.

وإن شئت قلت: هنا دليلان، دليل حكم الحاكم، ودليل حرمه المال والنفس والذريه، فإن قدم الأول يجب أن نقول بالقتل أيضاً، وإن قدم الثانى يجب أن نقول بحرمه المال والذريه، أما الأخذ بالأول فى النفس وبالثانى فى المال والذريه يحتاج إلى وجه مفقود.

وربما يستدل للتفكيك بأن سيطره المسلمين توجب امتلاك المال والذريه، أما الرجال فهم بين قتل ورق ومنّ وفداء، فإذا أسلموا لم يكن لهم مال وذريه حتى يحفظوا أموالهم ونساءهم وإنما لهم نفس، فدليل الإسلام يقتضى حفظ نفوسهم.

وفيه أولاً: إن هذا ينافى قول الجواهر: إنهم إذا أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم ودماءهم وذراريهم.

وثانياً: إن الحكم إذا كان مرفوعاً بسبب الإسلام،

فلماذا لا يرفع بالنسبه إلى المال والذريه، وإن لم يكن مرفوعاً فلماذا لا يبقى حكم القتل.

ثم إن الظاهر من الروايات أن مجرد السيطره يوجب ملكيه المسلمين للأموال والذريه، بدون احتياج ذلك إلى الحكم، كما ورد فى قصه على (عليه السلام) بالنسبه إلى أسارى الفرس، حيث أعتق نصيبه ونصيب بنى هاشم، وكان ذلك قبل حكم الحاكم([1]).

وكما ورد فى بعض حروب النبى (صلى الله عليه وآله) حيث استوهب المسلمين الأسارى، وكان ذلك قبل الحكم.

وكذلك ما فى متواتر الروايات التى منها ما رواه الكلينى فى أحكام الأرضين: إن مكه دخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنوه وكانوا أسراء فى يده فأعتقهم وقال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»([2])، مما ظاهره الملكيه قبل الحكم، وإلا لم يكن وجه للفظه (أعتقهم) إلّا بالتأويل وهو خلاف الظاهر.

وكذلك يدل على أن مجرد السيطره تفيد الملكيه الإطلاقات الوارده بأن ما أخذ بالسيف فإن ذلك إلى الإمام، يتسلمه بالذى يرى مما ظاهره عدم الفرق بين الحكم وبين عدم الحكم، والحاصل أن ظاهر الأدله أن المال والذريه تكون للمسلمين بمجرد السيطره، ولا يحتاج ذلك إلى حكم الحاكم، فإسلام الكافر لا يفيد فى إرجاع ماله وأهله.

وأما نفس الكافر فيتعارض دليل حقن الإسلام لدمه ودليل نفوذ حكم الحاكم، فإذا تعارضا تساقطا، والمرجع أصاله حرمه إزهاق النفس، المدلول بقوله سبحانه:(مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسادٍ فِى الأرض)([3])، أو:(لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)([4])، ومفهوم إن النفس

ص:271

1- المستدرک: ج۲ ص۲۶۹ باب نوادر من أبواب جهاد العدو ح۲۹

2- الوسائل: ج۱۱ ص ۱۲۰ الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو ح۱

3- سوره المائده: الآيه ۳۲

4- سوره النساء: الآيه ۲۹

بالنفس، حيث يدل على عدم جواز القتل بغير مقابله النفس.

وهذه الأصاله توجب الخروج عن قاعده: «كل شيء لك حلال»، لأن الأصل أخص من القاعده، كما لا يخفى.

وعلى هذا فبعد الحكم إن أسلم، يكون كما ذكره المشهور من عدم القتل، ولكن يسترق ذريته ويغنم ماله.

ويبقى وجه عدم الاغتنام والاسترقاق إن أسلم قبل الحكم محل إشكال، حيث قد عرفت أن ظاهر الأدله أن السيطره توجب الأمور الثلاثه: جواز القتل وملكيه المال والذريه.

والمسأله بعد بحاجه إلى التتبع، والله العالم.

ص:۲۷۲

مسأله ۱۱۳ هل أن السیطره توجب الملکیه

(مسأله ۱۱۳): جعل المسلمین فدیه للمشرکین عن أسراء المسلمین الذین هم فی أسر المشرکین واجب عیناً إذا توقف الانفکاک علی الفدیه، وتخییراً إذا کان هناک بدیل آخر عن الفدیه.

وذلک لأنهم من أظهر مصادیق المستضعفین، الذین قال الله تعالی فیهم:(وَما لَکُمْ لا تُقاتِلُونَ فی سَبیلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفینَ)((۱))، فإذا وجب القتال الذی هو أهم، وجب إعطاء الفدیه الذی هو أقل أهمیه بالمناط القعطی، ولأن بقاءهم فی الأسر سبیل للکافر علیهم(وَلَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ لِلْکافِرینَ عَلَی الْمُؤْمِنینَ سَبیلاً)((۲))، فکما أنه یجب اشتراء المسلم تحت ید الکافر، کذلک فی المقام، بعین ما ذکروه فی ذلک الباب.

ولأن «الإسلام یعلو ولا یعلی علیه»((۳))، والبقاء تحت الأسر من مصادیق علو الکفر علی الإسلام.

وکذلک یدل علیه قوله (علیه السلام): «وما أخذ الله علی العلماء أن لا یقاروا علی کظه ظالم، ولا سغب مظلوم»((۴)).

وهذا کما هو واجب علی الدوله، کذلک واجب علی عامه المسلمین، وعلی نفس المسلم المأسور، إذا تمکن من إنقاذ نفسه، لعموم الأدله المتقدمه.

وهل یقدم وجوبه علی نفسه علی وجوبه علی الدوله أو سائر المسلمین، حتی إذا تطلب الفکاک مالاً وتمکن هو بنفسه، کان اللازم علیه بذل المال دون الدوله ودون سائر المسلمین، أم لا؟

۱- سوره النساء: الآیه ۷۵

۲- سوره النساء: الآیه ۱۴۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۷۶ الباب ۱ من أبواب موانع الإرث ح۱۱

۴- نهج البلاغه: الخطبه الثالثه

احتمالان، من أنه من شؤون الإنسان نفسه، فهو كالنفقه على النفس. ومن إطلاق الأدله وكون هذا من مصالح المسلمين المعد لها بيت المال.

ولعل الأول أقرب، و عليه فالواجب عليه فديه واجبى النفقه عليه أيضاً، وإن كانت المسأله أصلاً وفرعاً، أى تقدم وجوبه على نفسه ووجوب واجبى النفقه عليه، على بيت المال، محل تأمل.

ومن عدل الفديه تبادل الأسرى بين المسلمين والكفار؛ إذا لم تكن أهميه تقتضى حفظ الكفار أسرى عند المسلمين، بحيث تدخل المسأله فى قاعده الأهم والمهم، بأن كان بقاء الكفار فى الأسر أهم شرعاً من فكاك المسلمين المأسورين.

ومنه يعلم أنه إذا دار الأمر بين بقائهم فى الأسر، وبين ارتكاب محرم أو ترك واجب، قدم الأهم شرعاً، كما إذا قال الكفار: نعطى كل أسير فى قبال تزويجهم ببنت من المسلمين، أو ما أشبه ذلك، فإن أهميه بقاء الأسير لديهم أقل من أهميه انتهاك عرض المسلمه المحرمه على الكافر، وما أشبه ذلك.

ثم إنه كما يجب التخلص من أيدى الكافر الآسر، كذلك يجب التخلص من أيدى الظالم، كما لو حسبه الظالم، لأن الحبس بغير الحق منكر، وكما يجب النهى عن المنكر يجب دفع المنكر، وإذا توقف على إعطاء المال الذى لا يضر بحاله وجب الدفع، نعم إذا كان البقاء فى الحبس أقل أهميه لم يجب.

ومنه يعلم أنه إذا أريد فعل حرام بالنسبه إليه، من ضرب أو جرح أو هتك عرض أو نحوها، وجب التخلص من باب دفع المنكر.

أما بقاء الأئمه (عليهم السلام) فى المحابس، أو حضورهم حيث لا يرضى الله تعالى من تلك المجالس، كحضور الإمام الحسن (عليه السلام) فى محل يسب فيه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن ذلك كان جبراً، وهم مأمورون بالعمل بالظاهر.

وبنـاءً على أن تخليص الإنسـان من حبس الظـالم أو أذاه دفع المنكر، فـإذا لم يفعـل هو أو لم يقـدر وجب على سـائر المسـلمين بشرائط النهى عن المنكر، لأن عصيان البعض لا يوجب السقوط عن الآخرين.

ص:٢٧٥

مسأله ۱۱۴ لو جعل للمشرک فدیه عن أسراء المسلمین

(مسأله ۱۱۴): لو جعل للمشرک فدیه عن أسراء المسلمین ثم أطلقهم المشرک، فهل یجب إعطاء الفدیه أم لا، احتمالان.

قیل: بالعدم، واختاره غیر واحد؛ لأن الکافر الحربی لا حرمه لماله، فمنتهی الأمر أن یکون هذا الشیء ماله، فلا یجب إعطاؤه له.

وقیل: بالوجوب، لأنه نوع من الغدر وقد نهی فی الأحادیث الغدر به وإن لم یکن محترم المال والنفس والعرض.

ولو جعل له جعلاً فأنجز الشیء المجعول لأجله، کالدلاله علی عوره، أو المقاتله فی صف المسلمین، أو إلقاء الفتنه بین الکفار، أو ما أشبه، والحال هو کافر حربی، قال فی الجواهر: یجب إعطاؤه، مع أنه قال فی باب الفدیه بعدم وجوب إعطائها له؛ والفرق غیر واضح، بل باب الفدیه والجعاله والإجاره وسائر العقود واحد، وکذلک إذا عقدنا معهم إطلاق أسراء المسلمین، فی مقابل إطلاقنا لأسراء الکفار، ثم اطلقوا، جاز عدم إطلاقنا، إذا قلنا بعدم وجوب الوفاء.

وما ورد من أداء الأمانه، کما ورد من إعطاء الإمام الحربه التی قُتل بها الإمام الحسین (علیه السلام) إذا أمّنها القاتل عنده (علیه السلام)، محمول علی ضرب من الأخلاق، إذا قلنا بأن عدم الرد لیس غدراً.

نعم علی القول بعدم وجوب الوفاء وإعطاء الفدیه والجعل والأجره وما أشبه، إذا لزم من العدم مفسده، وجب من باب العنوان الثانوی.

ص:۲۷۶

مسأله ۱۱۵ لو اشتبه فی الأمان

(مسأله ۱۱۵): إن جعل المسلم لأحد المشركین الأمان، ثم اشتبه بین متعدد، فهل یجب الکف عن جمیعهم للعلم الإجمالی، أو تلزم القرعه، لأنها لکل أمر مشتبه(۱)، أو یفصل بین الشبهه المحصوره فالکف، وبین الشبهه غیر المحصوره فلا یلزم الکف، احتمالات، بل أقوال.

ولا یبعد القرعه، لأنها لکل أمر مشکل.

نعم فی باب الحدود، إن اشتبه مستحق الحد بغیره، وکانت الأطراف محصوره، یرفع الحد، لأن «الحدود تدرأ بالشبهات».

ومما تقدم یعرف حکم ما لو أسلم أحدهم قبل الفتح، ثم قال کل منهم: إنه هو المسلم قبل الفتح.

ص:۲۷۷

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۸۷ الباب ۱۳ من أبواب کیفیه الحکم ح۲

مسأله ۱۱۶ لو قال الإمام للكافر: إذا رجعت إلى وطنك

(مسأله ۱۱۶): لوقال الإمام للكافر: إن رجعت إلى وطنك وإلّا أخذت منك الجزيه، اتبع ظاهر اللفظ عرفاً فى مقدار البقاء، فإن كان الظاهر من البقاء الاستيطان، حتى أن بقاء السنه ونحوها لا يوجب خلاف الرجوع إلى الوطن، لم تؤخذ الجزيه منه وإن بقى سنه أو أكثر، وإلّا كان المتبع الظاهر.

ومن ذلك تعرف الكلام فى ما قيل فى التحديد نفياً أو إثباتاً.

ولو شك فى الظهور كان الأصل عدم الجزيه.

ولو كانت هناك شبهه محتمله كان اللازم عدم الأخذ، لما تقدم فى مسائل شبهه الأمان، وقد تقدم أنها جاريه فى النفس والمال والعرض.

ص:۲۷۸

مسأله ۱۱۷ الجعاله فی الحرب

(مسأله ۱۱۷): إذا جعل الحاکم المسلم جعاله لمن یساعده علی العدو، ففیه فروع:

الجاعل، والمجعول، والمجعول له، وکیفیه الجعاله.

أما الجاعل فهو الذی بیده شأن الجیش عاماً، أو لخصوصیه الجعل، سواء کان بالأصاله کالرسول والإمام، أو بالنیابه کنائبهما لقیاده الجیش أو مطلقاً.

والمشروط فیه: البلوغ والعقل والاختیار، وأما سائر الشرائط کالإسلام والعداله والرجوله والحریه وغیرها فالکلام فیها کالکلام فی أصل النائب، وقد تقدم.

ولو کان للجیش قائدان، صحت جعاله کل واحد منهما، إن لم یشترط الانضمام، وإلا لم یصح إلّا جعلهما منضماً.

وإذا جعل أحدهما وبطلت جعالته، فالظاهر الرجوع إلی أجره المثل لاحترام العمل، إلّا إذا علم المجعول له البطلان، فلا یستحق شیئاً، لأنه أهدر عمل نفسه فلا یستحق علی غیره شیئاً، کما فصل فی باب الإجاره الفاسده ونحوها.

وأما المجعول له، فیجوز أن یکون مسلماً أو کافراً، خاصاً أو عاماً، کان یقول: إن دللتنا یا فلان علی الطریق فلک کذا، أو یقول: من دلنا علی الطریق فله کذا.

ویشترط فی المجعول له ما ذکر فی باب الجعاله من الشرائط.

وإذا کان المجعول له کافراً حربیاً، فهل یجب الوفاء له أم لا، تقدم الکلام فیه.

وأما المجعول، فقد یکون من کیس الجاعل، وقد یکون من الغنیمه، وقد یکون من أموال الدوله، لا إشکال فی کل ذلک.

أما کونه من کیس الجاعل، فلأن «الناس مسلطون علی أموالهم»((۱)).

وأما کونه من الغنیمه، فلأنها وإن کانت حقاً للخمس والبقیه حقاً للمسلمین، إما تقسیماً بینهم کالمنقولات، وإما منفعه لهم کالأراضی، لکن دل الدلیل علی استثناء

۱- بحار الانوار: ج۲ ص۲۷۲

الجعائل، على ما هو مذكور مفصلًا فى باب الخمس.

وأما كونه من أموال الدوله كسهم سبيل الله، أو ما يتاجر به الدوله لأجل الربح وتمشيه مصالح المسلمين، أو ما أشبه ذلك، فلأن المفروض أنها بنظر رئيس الدوله الذى هو الإمام أو نائبه، نعم إذا لم يكن قائد الجيش مأذوناً فى هذا الجعل كان العمل فضولياً احتاج إلى الإجازه.

ويجوز كون المجعول مجهولاًـ فى الجمله، فيما إذا كان من الغنيمه، كأن يقول: من قتل رئيس الكفار فله جميع أموال الرئيس، لأصاله الصحه، بدليل:(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)((۱))، ولا يشمله نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن الغرر((۲))، لما ورد من أنه (صلى الله عليه وآله) جعل للسريه من الجيش الثلث أو الربع من الغنيمه المجهوله.

وعن المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً.

ثم إن المجعول قد يكون عيناً، وقد يكون فى الذمه.

أما إذا كان فى الذمه فلا إشكال فى لزوم الدفع لدى إنجاز المجعول له المجعول لأجله، سواء كان مؤجلًا أو معجلًا، كما لو قال: من دلنا على باب الحصن فله مائه دينار هذا اليوم أو بعد شهر.

وأما إذا كان عيناً، فقد لاـ يطرأ عليها طارئ، فاللازم دفعها لدى الوعد حالاً أو مؤجلًا، وقد يطرأ عليها طارئ، والطارئ على أقسام: الإسلام، والموت، والأمان، وعدم التمكن منها لفرار أو سرقه أو ضياع أو نحوها.

فإذا أسلم العبد المجعول جعاله قبل الفتح، فهل يستحق المجعول له عينه استعباداً، لأن الجعاله قبل الإسلام والإسلام لا ينافى الاستعباد، أو يستحق قيمه

۱- سوره المائده: الآيه ۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۶۶ الباب ۱۲ من أوباب عقد البيع وشروطه ح۱۳

المجعول لأنها أقرب إلى العين، أو أجره المثل لأن عمل المؤمن محترم، فإذا فسد المجعول رجع إلى المثل، أو أقل الأمرين من القيمه وأجره المثل، فإذا كانت القيمه أقل لم يزد عليها لأنه رضى بها، وإذا كانت أجره المثل أقل لم يستحق أكثر منها، لأن فساد المعامله يوجب الرجوع إلى أجره المثل، فى مقابل ما عمله من العمل المحترم؟

احتمالات، وإن كان الأقرب التفصيل بين ما إذا كان الرضا بالعين على نحو التقييد، بأنه إن لم يحصل العين بذاتها لم يرض إلّا بالمثل، فاللازم المثل، وإن كان الرضا بالعين على نحو تعدد المطلوب، فإذا فات المطلوب المقيد، بقى المطلوب الأول، وهو المثل أو القيمه، فتأمل.

وإذا مات العبد المجعول جعاله، فإن كان بتفريط كان مضموناً، واحتمل القيمه والمثل وأقل الأمرين، والتفصيل المتقدم.

وإن كان بدون تفريط لم يكن مضموناً، لأنه تلف على المجعول له، فلا وجه لأخذه من غيره، على قول، وكان مضموناً على القول الآخر، لأن العمل محترم، فاللازم الوفاء به مثلًا أو قيمه على ما تقدم. ولو شك فالأصل العدم.

وإذا حصل الأمان قبل الفتح، فهل يقدم حق المجعول له على الأمان مطلقاً، فهذا العبد المجعول جعاله لا أمان له لتقدم الجعل على الأمان، أو يقدم الأمان ولا شىء للمجعول له، كالموت لانتفاء الموضوع، أو له شىء مثلًا أو قيمه، جمعاً بين الحقين؟

احتمالات، والأقرب الثالث، لأن الأمان مفوت لموضوع الاسترقاق، ولا وجه لسقوط الحق، فالجمع بينهما الرجوع إلى المثل أو القيمه.

ومما تقدم ظهرت الأوجه المحتمله فى صوره عدم التمكن منها بالفرار أو نحوه.

كما ظهر حال ما لو كان المجعول جاريه، فأسلمت قبل الفتح، حيث لا ـ موضوع للاسترقاق، سواء كان المجعول له كافراً أو مسلماً.

وحال ما لو أسلمت ولو بعد الفتح، وكان المجعول له كافراً، لأن زوجيه المسلمه للكافر غير جائز.

أما كيفيه الجعاله فقد يكون الجعل متوقفاً على الفتح، كما لوقال: من دلنا على الطريق فله بعد الفتح كذا، وقد لا يكون كذلك، بل قال: من دلنا على الطريق فله كذا.

فإذا كان الأول ولم يحصل الفتح قيداً لم يستحق شيئاً، وإن كان الفتح ظرفاً استحق، ولكن حيث تعذر، فهل يسقط لأن ظرف الجعاله لم يحصل، أو يثبت، احتمالان.

وإذا كان الثانى، فاللازم إعطاء المجعول له ما جعل له إن أمكن، وإلا بأن كان المجعول شيئاً فى بلاد الكفر ولم يحصل الفتح، فالاحتمالات: السقوط، أو القيمه، أو المثل، أو أقل الأمرين، مما تقدم الكلام فيه فى بعض فروع المسأله.

والمسأله كثيره الفروع، كثيره المناقشه، لكنا نكتفى منها بهذا القدر، تمشياً مع وضع الكتاب، والله العالم.

مسأله ۱۱۸ حکم الأساری

(مسأله ۱۰۸): الأساری قد یکونون رجالاً، وقد یکونون نساءً وأولاداً غیر بالغین بلوغاً شرعیاً.

أما الرجال فسیأتی الکلام حولهم.

وأما النساء والذراری، فإنهم لا یُقتلون إجماعاً ونصاً وسیرهً، فقد کانت سیره المسلمین، اتباعاً لعمل رسول الله (صلی الله علیه وآله) عدم قتلهم إذا ظفروا بهم، وإن کانت الحرب قائمه، وبهذا یخرج عن عموم:(وَاقْتُلُوهُمْ حَیْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)((۱)).

فعن المنتهی أن النبی (صلی الله علیه وآله) نهی عن قتل النساء والولدان، وکان (صلی الله علیه وآله) یسترقهم إذا سباهم.

وفی روایات مستفیضه رواها فی الوسائل والمستدرک، فی باب آداب أمراء السرایا وغیره، النهی عن قتل المرأه والصبی((۲))، ویزید فی الصبی أنه مرفوع عنه القلم((۳))، فلا عقاب علیه، إذ العقاب فرع القلم، والقتل عقاب بلا شک، وانما یؤسر لتخلیصه من الکفر، لکونه یکون فی رقابه المسلم.

ثم إنه إنما لا یقتل المرأه والصبی إذا لم یتوقف الفتح علی قتلهما، وإلّا عمل بقاعده الأهم والمهم، کما أنه لو کانت جهه أخری أهم غیر الفتح، فإنها تقدم علی عدم القتل المهم.

ولا یشترط فی الاسترقاق النیه، ولا الاستمرار، ولا الإیمان، ولا الإسلام.

ص:۲۸۳

۱- المتخذه من الآیه ۵ من سوره التوبه، و۱۹۱ من البقره، و۹۱ من النساء. والوسائل: ج۱۱ ص۲۰۸ الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو ح۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو

۳- الخصال: باب التسعه ح۹

أما النيه فلأصاله عدم اشتراطها، فلا حاجه إلى نيه التملك فى الاسترقاق، بل السيطره كافيه فى الاسترقاق، والإشكال بأنه كيف يمكن التملك بدون النيه والحال أن الملك العام لا يتحقق لكل المسلمين، ولا الخاص، لأنه لا يكون قبل التقسيم، مدفوع بأن الملك عرفى، وهو حاصل بالنسبه إلى المجموع، لمجموع النساء والذرارى، والتقسيم يوجب التخصيص.

ومن المعلوم أن الإضافه العرفيه التى هى عباره عن الملك عرفاً، لا تتوقف على النيه.

وإذا فرّ الولد أو المرأه، لا يضر فراره بالملك، لأنه إذا ثبت دام إلّا بالمخرج، ولا مخرج فى المقام.

وعدم اشتراط الإيمان، لما ثبت متواتراً من معامله الأئمه (عليهم السلام) لما استرقه الخلفاء معامله الملك، كما فى قصه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وأسارى الفرس، وأنه أعتق حصته وحصه بنى هاشم، ولما ورد من اشتراء الأئمه (عليهم السلام) للعبيد والإماء الذين أوتوا من بلاد الشرك بواسطه حروب الخلفاء، ومنهم أم المهدى (عليه الصلاه والسلام)، وغير ذلك من القصص الكثيره الوارده فى التواريخ.

وعدم اشتراط الإسلام، كما لو حارب بعض الكفار بعضاً فاسترقوا منهم، أو استرقوا بسائر الوسائل غير الحرب، فلجمله من الأدله، بالإضافه إلى الإجماع المنقول فى كلامهم، التى منها ما رواه السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): إن النبى (صلى الله عليه وآله) حيث حاصر أهل الطائف قال: «أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»((١)). مما يدل على قبول الإسلام عبوديه أهل الكفر بعضهم لبعض.

١- الوسائل: ج١١ ص٩٠ الباب ۴۴ من أبواب جهاد العدو ح١

ونحوه المروی عن الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، من رسول الله (صلی الله علیه وآله)((۱)).

وهناک روایات کثیره نأتی إلی ذکرها إن شاء الله.

والظاهر أن حال أسیر المؤمن من الفاسق أیضاً کذلک، لإطلاق بعض الأدله الوارده فی صحه معاملتهم بالنسبه أیضاً، وإن کانوا هم مأثومین فی أعمالهم، کما فی باب جوائز السلطان، نعم لا یشملهم بعض الأدله الأخر التی منها: «ألزموهم بما التزموا به»((۲))، الوارد فی الکفار وأهل الخلاف، ولذا تحکم بصحه طلاقهم وما أشبه.

ثم هل الخنثی المشکل والممسوح حالهما حال الرجال أم حال النساء؟ احتمالان:

من إطلاق أدله:(اقْتُلُوهُمْ حَیْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)((۳))، إلاّ ما خرج من النساء، ولا یعلم أنه من النساء، فالمحکم فیه الإطلاق.

ومن قاعده الاحتیاط فی الدماء، فإذا لم یجز قتله جاز استرقاقه، لعدم حاله متوسطه بین الأمرین. والمسأله محتاجه إلی التأمل، وإن کان لا یبعد قرب الاحتمال الثانی.

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۵۸ الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو ح۴

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۳۲۱ الباب ۳۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۱

مسأله ۱۱۹ لو اشتبه الطفل بالبالغ

(مسأله ۱۱۹): لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالأدله القاطعه الداله على أحد الأمرين، فلو قامت الشهود على الإنبات أو الاحتلام أو السن حكم بالبلوغ، ورؤيه الإنبات كافيه فى ذلك، وإلا فالأصل عدم البلوغ.

وقد ورد أن سعد بن معاذ حكم فى بنى قريظه بالإنبات بالنسبه إلى المشتبه بهم، وأجازه النبى (صلى الله عليه وآله)، كما ورد فى خبر أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذرارى»((۱)).

ولو ادعى السن أو الاحتلام، قيل: يقبل، لأنه لا يعرف إلّا من قبله. وقيل: لا يقبل، للأصل وللاحتياط فى الدم. وهذا أقرب لأنه لا دليل على قبول كل ما لا يعرف إلّا من قبل شخص.

ولو ادعى عجله الإنبات بالدواء ونحوه، فإن ثبت قبل، وإلا فالعلامه محكمه، وقد تكلمنا حول مسائل تأخير الاحتلام أو تقديمه، وكذلك الإنبات والعاده بسبب الدواء فى (المسائل الحديثه) وأنها لو كانت موضوعاً للأحكام ترتب الحكم، وإن كانت علائم فاللازم الأخذ بالمعلم لا العلامه، لسقوطها عن العلاميه حال التقديم أو التأخير.

ثم لا يخفى أن ما رواه العامه من امتحان الإمام السجاد (عليه السلام) فى كربلاء بالانبات، لا يخلو من بعد بعيد، إذ الإمام كان له الإمام الباقر (عليه السلام) فى كربلاء وعمره إذ ذاك أربع سنوات، فكيف يشك فيه.

ص:۲۸۶

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۱۲ الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدو ح۲، والمستدرك: ج۲ ص۲۶۷ الباب ۵۲ من جهاد العدو ح۱، والدعائم: ج۱ ص۲۷۷

مسأله ١٢٠ تعيين القتل على الذكور البالغين

(مسأله ١٢٠): المشهور بين الفقهاء، بل ادعى عليه الجواهر عدم الخلاف المحقق المعتد به، أن الذكور البالغين يتعين عليهم القتل إن أسروا وكانت الحرب قائمه، وإن أسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا، بل يخير الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق.

واستدل لذلك بالكتاب والسنه.

أما الكتاب، فأولاً: قوله تعالى:

(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآَخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)([١]).

وثانياً: قوله تعالى: (فإذا لَقيتُمُ الّذينَ كَفرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها)([٢]).

وأما السنه: فخبر طلحه بن أبى زيد: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبى يقول: «إن للحرب حكمين، إذا كان الحرب قائمه ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ فى تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف من غير حسم ثم يتركه يتشحط فى دمه حتى يموت، وهو قول الله عزوجل:(إِنّما جَزاءُ الّذينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرضِ فَسادًا أنْ يُقَتّلُوا أوْ يُصَلّبُوا أوْ تُقَطّعَ أيديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرضِ)([٣]). ألا ترى أن المخير الذى خير

ص:٢٨٧

١- سوره النساء: الآيه ٩٤ _ ٩٦

٢- سوره محمد: الآيه ۴

٣- سوره المائده: الآيه ٣٣

الله تعالى الإمام على شيء واحد، وهو الكفر» كما فى الكافى، وفى بعض النسخ: (القتل) خ ل. وفى التهذبين: (الكل) خ ل. «وليس هو على أشياء مختلفه».

فقلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أو ينفوا من الأرض. قال: «ذلک الطلب، أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التى وصفت لک. والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكل أسير أخذ على تلک الحال فكان فى أيديهم، فالإمام فيه بالخيار، إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً»(1).

ونقل عن كنز العرفان، أنه نقل عن أهل البيت (عليه السلام): «إن الأسير إذا أخذ والحرب قائمه تعين قتله، إما بضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه ويترک حتى ينزف ويموت، وإن أخذ بعد انقضاء الحرب تخير الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل، وإن حصل منه الإسلام فى الحالين منع القتل خاصه».

هذا غايه ما استدل به.

ولا يخفى ما فيه، أما عدم الخلاف فى الشق الأول من الحكم، أى حكم قتلهم حال الحرب، ففيه خلاف الإسكافى والوسائل والمستدرک، كما يظهر من عنوانهما للباب.

وأما الإجماع المدعى فى الشق الثانى من الحكم، ففيه خلاف القاضى ... الكتابين حيث زاد القاضى القتل أيضاً.

وأما الآيتان، فلا دلاله فيهما إطلاقاً، أما الآيه الأولى فهى خاصه بقصه بدر، ولو كان لصدرها إطلاق لم يمكن أن يعمل به بعد قرينيه تمامها، فإن المسلمين

١- الوسائل: ج ١١ ص٥٣ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح ١

فی البدر أخذوا سبعین أسیراً، فخیروا بین أن یقتلوهم، ولکن فی العام المقبل لا یقتل منهم، أو یأخذوا منهم الفداء، ولکن فی العام المقبل یقتل منهم سبعون، والله سبحانه قدم الأمر الأول لمصلحه الإسلام والمسلمین، لکن المسلمین أرادوا الأمر الثانی طلباً للدنیا، وأبیح لهم ذلک، فعاتبهم الله سبحانه بأنهم کیف یأخذون الأسری طلباً لمال الدنیا ویترکون مرضاه الله سبحانه الموجبه لثواب الآخره، ولو لا أنه کتب الله سبحانه من السابق أن الأمر یکون کذلک لأخذهم العذاب بسوء اختیارهم، ولکن الآن لا بأس أن یأکلوا ما أخذوا فإنه حلال طیب، ومن المعلوم أن هذا لا یرتبط بالحکم العام الذی أراده المستدل.

ومن المعلوم أنه لاـ یحق لقائد الحرب أن ینهی الحرب حتی یضعف الطرف المقابل ویسیطر علی الحرب تماماً، ثم إن ندب قتلهم کان بعد الأسر.

وأما الآیه الثانیه، إن الظاهر من (حتی إذا أثخنتموهم) إضعافهم بکثره الجراح فیهم حتی یمکن السیطره علیهم، وهذا لا یرتبط بقتل الأسیر بعد أسره، وظاهر:(حَتَّی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها)((۱))، أن الحکم بالإثخان والفداء والمنّ، لأجل وضع الحرب وانتهائها، فلیس فی الآیه تقدیم وتأخیر کما ربما زعم.

وأما الروایه الأولی، ففیها عدم حجیه السند، واضطراب المتن لفظاً ومعنی، ووجود المعارض الأقوی.

أما عدم الحجیه فواضح، وأما اضطراب المتن لفظاً، فقد عرفت وجود نسخ ثلاث وإن کان هذا الاضطراب لا یضر بموضع الدلاله، لکنه یضعف الثقه بالحدیث.

والظاهر أن قوله «ألا تری» بیان لوجود القتل علی أی حال، فالنسخه الأولی وهو (الکفر) أنه خیر الإمام علی أن یقتل بسبب الکفر أیه قتله شاء، ولیس القتل کل

۱- سوره محمد: الآیه ۴

لون منه على شىء يختلف عن الشىء الآخر، حتى يكون بعضها للكفر وبعضها لجريمه أخرى.

والنسخه الثانيه (القتل) أنه خير الإمام بين ألوان القتل، لكن كله قتل، وليس بعضها قتل وبعضها غير قتل.

والنسخه الثالثه (الكل) أنه خير الإمام فى الكل على أن يقتلوا، لا أن يقتل فى البعض ويحد بحد آخر فى البعض الآخر.

كما أن الظاهر أن قول الراوى: (فقلت...) أنه سأل عن الإمام (عليه السلام) كيف يلائم ما ذكرتم من القتل على أى حال مع قوله سبحانه:(أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ)؟(1) فأجاب (عليه السلام): إن معناه أن يهرب الأسير فلا يكون للإمام قدره على تنفيذ الحكم فيه.

وأما الاضطراب معنى، فإن التفكيك بين (أن يقتلوا...) وبين (أو ينفوا...) خلاف السياق.

بالإضافه إلى أن الظاهر أن هذا حكم المحارب مطلقاً، سواء أخذ حال الحرب أو بعده، فتخصيصه بحال الحرب خلاف الظاهر.

على أن الأدله قامت على أن ذلك حكم اللص كما تجده فى باب الحدود.

وهذه الأمور لا يمكن أن يصار إليها إلّا بدليل قطعى مفقود فى المقام.

وأما وجود المعارض الأقوى، فقد ورد أن الإمام (عليه السلام) أخذ الأسير فى حال الحرب وأطلق سراحه تاره، وقتله أخرى، كما ورد أن النبى (صلى الله عليه وآله) قتل بعض الأسراء بعد الحرب، وهذا يدل على وجود التخيير فى كل الأمور فى الحالتين، بالإضافه إلى المناط فى قتل ذى الفئه من أهل البغى، فإنه إذا جاز قتل ذى الفئه من أهل البغى إذا وضعت الحرب أوزارها جاز قتل ذى الفئه من أهل الكفر بطريق أولى.

روى عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أسر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسارى وأخذ الفداء منهم، فالإمام مخير إذا أظفره الله بالمشركين من أن يقتل المقاتله

١- سوره المائده: الآيه ٣٣

أو يأسرهم ويجعلهم فى الغنائم، ويضرب عليهم السهام، ومن رأى المنّ عليه منهم منّ عليه، ومن رأى أن يفادى فادى به، إذا رأى فيما يفعله ذلك كله الصلاح للمسلمين»((١)).

فإن النص دال على التخيير بين القتل والفداء فى حال واحد.

وعن على (عليه السلام) أنه أتاه عمار بأسير يوم الصفين فقتله((٢)).

وعن نصربن مزاحم، أنه كان على (عليه السلام) إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلى سبيله، إلاّ أن يكون قد قتل من أصحابه أحداً فيقتله به، فإذا خلى سبيله فإن عاد الثانيه قتله ولم يخل سبيله((٣)).

ومن المعلوم أن ذلك كان أثناء الحرب، فإن الظاهر أن المراد بوضع الحرب أوزارها انقضاء الحرب تماماً، لا دخول الليل أو فتره الراحه.

وقد ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) قتل بعض الأسراء وفك بعضهم لأنه كان كريماً.

وفى قصه أخرى قتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك الرجل الذى بصق فى وجهه، حيث هدده فى مكه بقوله: إن خرجت من جبال تهامه ضربت عنقك((٤)).

وفى قصه ثالثه قتل أسيراً آخر حيث خرج إلى الحرب مره ثانيه، بعد أن أطلق سراحه فى المره الأولى، وقال: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»((٥)).

وفى قصه بنى قريظه قتل النبى (صلى الله عليه وآله) رجالهم((٦)).

١- المستدرك: ج٢ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح١

٢- المستدرك: ج٢ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح٢

٣- المستدرك: ج٢ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح٤

٤- المستدرك: ج٢ ص٢٦٨ الباب ٦١ من أبواب نوادره... ح٢٠، ٢١

٥- المستدرك: ج٢ ص٢٦٨ الباب ٢١ من أبواب نوادره... ح١٩

٦- دعائم الإسلام: ج١ ص٣٧٧

إلى غيرها مما تجده فى باب حكم الأسارى فى الوسائل والمستدرک، وفى قصص حروب رسول الله (صلى الله علیه وآله) وحرب على (علیه السلام) مما ظاهر الکل التخییر مطلقاً حال الحرب أو بعدها.

ومنه یعرف وجه النظر فى روایه کنز العرفان، بالإضافه إلى ضعف سندها، واحتمال اتحادها مع الروایه الأولى.

هذا بالإضافه إلى أن قتل الأسرى مطلقاً مما یبعد عن الموازین العقلیه جداً، فإنه لو أخذ عشره آلاف أو مائه ألف أسیر، فهل یمکن أن یقال بقتلهم فیما لم تضع الحرب أوزارها، أما ما تعارف الآن من الفرق بین أسیر الحرب وبین مجرمی الحرب فذلک خلاف الموازین العقلیه أیضاً، إذ لعل الأسیر یکون إطلاقه أسوأ من إطلاق المجرم فإعطاء الاختیار بید الإمام کما صنعه الإسلام أقرب إلى الموازین العقلیه، کما أنه قد تقتضی المصلحه إطلاق مجرم الحرب.

مسأله ۱۲۱ سقوط قتل الأسیر إذا أسلم

(مسأله ۱۲۱): المشهور بین الفقهاء أن الحکم بقتل الأسیر إذا أسر قبل أن تضع الحرب أوزارها، خاص بما إذا لم یسلم، أما إذا أسلم لم یقتل، بل جری علیه المنّ أو الفداء والاستراق، واستدلوا لذلک بالأدله الأربعه.

أما الکتاب: فالآیات الناهیه عن القتل، خرج منها ما خرج، أما ما علم بعدم خروجه أو شک فی خروجه کالمسلم الأسیر فالأصل دخوله فی الآیات الناهیه.

وأما السنه: فروایات، منها ما عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتی یقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا من دمائهم».

وخبر الزهری، عن علی بن الحسین (علیه السلام): «الأسیر إذا أسلم فقد حقن دمه»((۱)).

وعن المنتهی: إن النبی (صلی الله علیه وآله) فادی أسیراً أسلم برجلین. والمراد بعبدین، أو بمقابل إطلاق الکفار لأسیرین مسلمین عندهم، والأول أظهر.

اما الإجماع: فقد قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، بل عن التذکره والمنتهی الإجماع علیه، بل ولا إشکال، انتهی. ومثل هذا یکفی فی جبر الأخبار علی ضعفها سنداً أو دلالهً.

وأما العقل: فلأن الإسلام إنما یحارب لأجل إعلاء کلمه الله والمستضعفین، کما فی الآیه الکریمه، فإذا حصل ذلک لم یکن وجه للقتل، أما الأحکام الثلاثه الأخر: المنّ والفداء والاسترقاق، فالأصل بقاؤها، ولم یدل دلیل علی سقوطها بالإسلام، بل لو کنا نحن والأصل ولم یکن دلیل علی عدم جواز القتل، لکان مقتضی القاعده جوازه بعدم منافاه الإسلام للقتل.

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص۵۴ الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو ح ۲

وقد يؤيد عدم القتل حديث الجب((۱))، لكن لا يكفى الحديث لرفع الأحكام الثلاثه، لما ورد فى قصه زنا النصرانى بالمسلمه حيث أسلم فلم ينفعه إسلامه((۲))، لقوله تعالى:(فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا)((۳))، فتأمل.

ثم إن التخيير ــ إذا أسر بعد انقضاء الحرب ــ إنما هو بين المنّ والفداء والاسترقاق على المشهور، ودل عليه الدليل، أما المنّ والفداء فقد ذكرا فى الآيه الكريمه، وأما الاسترقاق فلوضوح سيره النبى (صلى الله عليه وآله) فى الحرب حيث كان استرق الأسراء.

وهناك أقوال أخر:

الأول: زياده القتل، قال به القاضى، وقد عرفت أنه غير بعيد.

الثانى: ما عن ابن حمزه والمختلف، تبعاً للشيخ فى بعض كتبه، من كون التخيير بين الثلاثه إنما هو فيما إذا كان الكافر كتابياً، أما إذا كان غير كتابى فالتخيير بالمنّ أو الفداء فقط، ولعله نظر إلى ظاهر الآيه الحاصره للمنّ والفداء بتنزيلها على صوره كون المحاربين المشركين، وإنما استفيد الاسترقاق من دليل خارجى فاللازم تخصيصه بالكتابى.

لكن لا يخفى ما فى هذا الوجه، خصوصاً ولا إشكال فى استرقاق النساء فى الوثنيين أيضاً.

الثالث: ما عن الشيخ فى المبسوط من أنه نسب إلى القيل، أنه إذا أسلم سقط عنه الاسترقاق، أى التفصيل بين ما إذا أسلم، وبين ما إذا لم يسلم فأحد الأحكام الثلاثه، واستدل له بشرف الإسلام.

وفيه ما لا يخفى.

وبما روى من أن

۱- بحار الأنوار: ج۴۰ ص۲۳۰، كنز العرفان: ج۱ ص۱۶۶

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۴۱۵ الباب ۲۳ من أبواب حد الزنا ح۲

۳- سوره غافر: الآيه ۸۴

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدى عقيلاً بعد الأسر حيث أسلم، وفيه: إنه لا دليل على كونه لعدم صحه الاسترقاق، بل هو أحد أقسام التخيير، خصوصاً وبنو هاشم جاؤوا إلى الحرب مكرهين، كما ورد النص بذلك، فكان التخفيف عليهم أولى، والله أعلم.

ص:٢٩٥

مسأله ۱۲۲ القتل بالسيف

(مسأله ۱۲۲): الظاهر أن القتل بالسيف، لما ورد كونه بذلك فى باب الحدود، مما ظاهره الاختصاص، واحتمل بعض الفقهاء جوازه بالرصاص وما أشبه، كالكرسى الكهربائى ونحوه، وذلك لأنصراف الأدله إلى كون الحصر إضافياً فى مقابل الحرق والإلقاء من الشاهق والإغراق ونحوها، فالإطلاقات محكمه.

وإن قلنا بالمشهور فهل القتل بضرب العنق، أو كيف كان؟ احتمالان.

أما ما يفعله القانون من الفرق بين العسكرى فقتله بالرصاص، وبين غيره فقتله بالكرسى أو الصلب، فلا دليل عليه.

ثم إن قلنا بظاهر الآيه حسب تفسير الروايه المتقدمه، فالتخيير بين القتل والصلب.

والمراد بالصلب أيه كيفيه كانت مما يسمى صلباً، وإن كان المعتاد فى القديم دق يدى المصلوب ورجليه، أو جعل عود فى أردانه وتعليقه حتى يموت، حتى أنه ربما بقى أسبوعاً حياً ونحوه، والمعتاد فى الجديد ربط حبل المشقه بعنقه.

ثم إن ظاهر الآيه التخيير بين الثلاثه وبين النفى، لكن النفى فسر بغير ظاهره ولم يفت به العلماء.

نعم أفتى به فى باب اللص، فاللازم قطع النظر عنه فى هذا الباب، وإن التزمنا فى باب اللص، لكن إذا رأى الإمام ذلك صلاحاً جاز، لا من باب الآيه بل من باب أنه أحد أفراد المنّ، إذ يجوز المن المطلق ويجوز المن بكيفيه خاصه، كالمن المقارن للنفى أو للسجن أو للحجز أو نحو ذلك. وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوحشى بالذهاب.

كما أنه يصح من باب المصلحه العامه بالنسبه إلى أفراد المسلمين، فكيف بالكفار، لا من باب المصالح المرسله التى لا نقول بها، بل من باب انطباق الأدله

العامه، كدليل «لا ضرر» ونحوه، وقد تكلمنا حول المسأله مفصلا.

ثم الظاهر أنه لا يحق للإمام غير الأمور المذكوره، كبقر البطن، أو فقأ العين، أو صلم الأذن، أو جدع الأنف، أو ما أشبه، لأنه لا دليل على جوازه، بل الدليل على حرمته، وهو النهى عن المثله.

ثم هل التخيير بين الأربع أو الثلاث بيد الإمام صرفاً، أو لا بد من مراعاه الأصلح إذا كان هناك أصلح، قيل بالأول لإطلاق الآيه والروايه، وقيل بالثانى لأن الإمام يلزم عليه رعايه صلاح المسلمين. والظاهر الأول، ورعايه الصلاح دليل أخص من المدعى، إذ الإمام يلزم عليه أن لا ـ يفعل الفساد، لا أن يفعل الأصلح، وهذا فى غير الإمام الأصل، وإلّا فهو منزه عن الفساد المراد به ترجيح المفضول على الفاضل فى طرفى الصلاح.

وهل يحق للامام الجمع بين الاثنين أو الثلاثه من الأمور، كان يقتله أولاً ثم يصلبه، أو ينفيه أولاً ثم يقتله فى مورد وجود النفى، أو يقطع يده ورجله ثم يقتله ثم يصلبه، الظاهر العدم، إذ المستفاد من الآيه أحد الأمور على نحو الحقيقيه لا على سبيل الجمع أو الخلو.

كما أنه لا يحق له الجمع بين الفداء والقتل مثلاً لنفس العله.

ولو فداه ثم تغير رأيه إلى القتل أو المنّ، أو منّ عليه ثم تغير رأيه إلى الفداء، فهل يصح ذلك أم لا ـ؟ احتمالا ـن، من إطلاق التخيير الشامل للآن الثانى، ومن أن الظاهر أن التخيير بدوى، فإذا اختار أحد الأمور فلا خيار له بعد ذلك، وهذا هو الظاهر.

مسأله ۱۲۳ لو عجز الأسير الكافر عن المشى

(مسأله ۱۲۳): لو عجز الأسير الكافر عن المشى، ففيه احتمالات: جواز قتله، ووجوب قتله، وحرمه قتله، والتفصيل بين ما إذا خيف أن يلتحق بالعدو فيجب قتله، وإلاّ لم يجز أو لم يجب قتله، والتفصيل بين الإمام فيجوز له قتله، وبين غيره فلا يجوز له قتله.

استدل للاول، كما فى ظاهر الشرائع، وعن ظاهر المنتهى والتذكره وكتب أخرى القول به، بأصاله جواز قتل الأسير حتى بعد الحرب، كما تقدم اختياره، لإطلاق:(اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)((۱))، لكن لا يخفى أن هذا لا يلائم ما تقدم فى المسأله السابقه من بناء المشهور على عدم جواز القتل إذا أخذ الأسير بعد أن وضعت الحرب أوزارها.

واستدل للثانى، باحتمال التحاقه بالعدو إذا ترك، فهو محل خطر، بالإضافه إلى إطلاق:(اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)، لكن هذا الاحتمال لم نجد له قائلاً.

واستدل للثالث، وهو المنقول عن ظاهر النهايه والسرائر والنافع واللمعه والدروس والروضه وغيرها، بعدم جواز قتل الأسير إذا أخذ وقد وضعت الحرب أوزارها، كما تقدم فى المسأله السابقه.

وبخبر الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام): «إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشى ولم يكن معك محمل، فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدرى ما حكم الإمام فيه»((۲)). وسنده وإن كان ضعيفاً لكنه ينجبر بعمل من تقدم، خصوصاً ابن إدريس الذى لا يعمل بأخبار الآحاد.

واستدل للرابع، أما لعدم جواز قتله إن لم يخف منه، فللروايه المتقدمه.

ص:۲۹۸

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۵۴ الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو ح۲

وأما لوجوب قتله إن خيف، فلخبر على بن جعفر المروى عن قرب الإسناد، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو فى أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشى، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحل قتله، قال: «إذا خافوا فاقتلوه»((۱)).

وخبره الآخر المروى عن مسائله لأخيه، إلاّ أنه قال: «إذا خاف أن يلحق القوم، يعنى العدو، حل قتله»((۲)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال فى رجل من المسلمين اشترى مشركاً فى أرض الحرب فلم يطق المشى ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين، قال: «يقتله ولا يدعه»((۳)).

وكذلك ينبغى أن يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمه قبل أن يقسم، وبعد أن قسمت، بناءً على أولويه ما نحن فيه من مورد الروايه، وكون الخوف قرينه على الوجوب لا الجواز المستفاد من كونه فى مقام توهم الحظر.

واستدل للخامس، بأن الإمام يحق له أن يقتل الأسير، على ما تقدم فى المسأله السابقه حتى بدون الخوف، فمع الخوف أولى. أما غير الإمام فلا يجوز، للروايه السابقه المنجبره بالعمل.

أقول: الأقرب جواز قتله بدون الخوف للإمام وغيره، لما عرفت من جواز قتل المحارب حتى بعد أن وضعت الحرب أوزارها.

أما مع الخوف فإن وصل الخوف إلى حد كونه صلاحاً للمسلمين، وجب حتى لغير الإمام، لأن عدول المؤمنين يقومون مقام الإمام مع فقده وفقد نائبه، وإن لم

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۴ الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو ح۴، وقرب الإسناد: ص۱۱۳
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۵۴ الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو ذيل ح۴
۳- الوسائل: ج۱۱ ص۵۴ الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو ذيل ح۴

یصل إلی الصلاح یشکل وجوب قتله، للروایه السابقه المرویه عن السجاد (علیه السلام)((۱))، فتأمل.

ثم إن العجز عن المشی یراد مطلق عدم المشی أو قلته الملحقه له، ولو کان لمرض أو نحوه کالشیخوخه، لا ـ مجرد مرض فی الرجل أو جرح أو نحوه.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۴ الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو ذیل ح۲

مسأله ۱۲۴ فی ما لم یجز قتل الأسیر

(مسأله ۱۲۴): فی مالم یجز قتل الأسیر، لو بدره إنسان فقتله، فالمشهور بل ادعی فی الجواهر عدم الخلاف فیه أنه هدر، لعدم احترام الکافر، فلا یترتب علیه دیه ولا کفاره.

أقول: الظاهر ترتب التعزیر علیه، لأنه لکل عصیان کما حقق فی محله، ولا شک أنه عصیان إذا کان قتله محرماً.

ثم لوکان الأسیر مسترقاً، فلا ینبغی الإشکال فی لزوم الثمن، لأنه إتلاف للملک، ولولم یکن مسترقاً، فربما احتمل وجوب الثمن لأنه فی سبیل الاسترقاق أو الفداء، فهو کتلف الخمر المائله إلی الخلیه، مما یوجب تلفها الضمان، لشمول دلیل «علی الید» لمثله، فهل یمکن أن یقال بعدم ضمان من أتلف الأسراء الذین هم بصدد أن یسترقهم الإمام، أو یأخذ منهم الفداء.

ویحتمل الفرق بین ما إذا کان الإمام بصدد أخذ الفدیه أو الاسترقاق، أو بصدد المنّ أو القتل، لمالیه الأول عرفاً دون الثانی، ولولا عدم الخلاف المدعی لکان هذا الاحتمال وجیهاً.

نعم لو أراد الأسیر قتل إنسان فقتله کان هدراً، لإجازه الشارع ذلک، کالدابه الصائله، والإجازه تلازم عدم الضمان عرفاً، فلا یقال إن الإجازه لا تنافی الضمان، کما فی أکل المخمصه حیث یجوز أکل أموال الناس بضمان.

ص:۳۰۱

مسأله ۱۲۵ وجوب إطعام الأسير

(مسأله ۱۲۵): المشهور بين الفقهاء وجوب إطعام الأسير وسقيه وتهيئه وسائل المعيشه له وإن أريد قتله، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل نفى عنه الخلاف إلّا عن شاذ من المتأخرين.

واستدل لذلك بصحيحه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عن قول الله:(وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ)((۱)) الآيه، قال: «هو الأسير». وقال: «الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل»، وقال: «إن علياً (عليه السلام) كان يطعم من خلد فى السجن من بيت مال المسلمين»((۲)).

أقول: قوله (عليه السلام): «هو الأسير»، لمكان دفع توهم أن المراد بالأسير ليس الأسير الاصطلاحى بل المأسور فقراً، لتوهم أنه لم يكن هناك فى المدينه أسير بطعم، أو توهم أن السوره نزلت فى مكه ـ كما قاله بعض العامه ـ وفى مكه لم يكن أسير.

أما إطعام من خلد فى السجن، فلا يرتبط بما نحن فيه.

وفى الخبر المشهور المستفيض أن الإمام (عليه السلام) لما ضُرب أمر بإطعام ابن ملجم.

وخبر مسعده بن زياد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال على (عليه السلام): «إطعام الأسير حق على من أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغى أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره»((۳)).

ولفظه (ينبغى) لا تصرف ظاهر الوجوب وإن كان محتملا للاستحباب، لأنه مجمل فيحمل على المبين.

إلى غيرها من الأخبار.

ومع ذلك فقد مال الجواهر تبعاً لبعض آخر إلى الاستحباب، بل هو عنوان الوسائل والمستدرك، التفاتاً إلى بعض قرائن الاستحباب، وإلى المناط، فإذا جاز

۱- سوره الإنسان: الآيه ۸

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۶۹ الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو ح۲

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۶۹ الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو ح۲

قتله جاز عدم إطعامه، ورد الأول بأن ظهور الأخبار فی الوجوب أقوی من ظهور بعض القرائن فی الاستحباب، لوجود أمثال هذه القرائن فی أغلب الواجبات مما أوجب سقوطها من القرینیه.

والثانی بأن القتل إنما هو بکیفیه خاصه، إذ لم یقل أحد بجواز القتل تجویعاً، والمناط غیر معلوم حتی یقال إنه إذا جاز قتله جاز تجویعه بطریق أولی.

نعم لا دلاله فی الآیه الکریمه، لأنه کما یظهر فضل محض، لکن عدم دلاله الآیه لا یلازم صرف الأخبار عن ظاهرها.

ص:۳۰۳

مسأله ۱۲۶ کراهه القتل صبرا

(مسأله ۱۲۶): المشهور کراهه القتل صبراً، ولعله لأنه خلاف الإحسان إلی الأسیر المأمور به فی بعض الروایات السابقه، أو لاستفاده الکراهه من قول الإمام السجاد (علیه السلام): «أنا ابن من قتل صبراً»، وکفی بذلک فخراً، حیث إنه مشعر ببشاعه ذلک، أو لاستفاده ذلک عن صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «لم یقتل رسول الله (صلی الله علیه وآله) رجلًا صبراً غیر عقبه بن أبی معیط، وطعن ابن أبی خلف، فمات بعد ذلک»((۱)).

وعن الغوالی: إن أبا غره الجمحی وقع فی الأسر یوم بدر، فقال: یا محمد إنی ذو عیله، فامنن علیّ، فمنّ علیه أن لا یعود إلی القتال، فمر إلی مکه فقال: سخرت بمحمد فأطلقنی، وعاد إلی القتال یوم أُحُد، فدعا علیه رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن لا یفلت فوقع فی الأسر، فقال: إنی ذو عیله فامنن علیّ. فقال (صلی الله علیه وآله): «أمنّ علیک حتی ترجع إلی مکه فنقول فی نادی قریش سخرت بمحمد!، لا یلسع المؤمن فی جحر مرتین، وقتله بیده»((۲)).

ذکره المستدرک فی هذا الباب، وکأنه لأنه قتل صبراً فی حال القید.

ولکنه ینافی ما تقدم عن الصادق (علیه السلام).

وإذا تحقق کراهه القتل صبراً مطلقاً، فاللازم حمل فعل النبی (صلی الله علیه وآله) فی عقبه علی وجود مصلحه أهم، أو کما ذکره الفقیه الهمدانی فی مسأله إتیان الأئمه (علیه السلام) بالأعمال المکروهه بأنه لا کراهه لها، لأنهم یعرفون عدم وجود العله، وکثیراً یفرق الحکم للجاهل عن العالم.

ثم المراد بقتل الصبر أن یقید یداه ورجلاه، فإذا أرید عدم الکراهه أطلقه، أو یجلس ویرمی حتی یموت، أو یعذب حتی یموت، أو یقتل جهراً بین الناس حیث

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۱۳ الباب ۶۶ من أبواب جهاد العدو ح۱

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۶۷ الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو ح۱، والوسائل: ج۱۱ ص۱۱۳ الباب ۶۶ من أبواب جهاد العدو ح۱

إنه أكثر إيلاماً، إذ يجد القتيل أنه لا ناصر له، أو يقتل وينظر إليه آخر، أو يهدد بالقتل ثم يقتل، أو يمنع عنه الطعام والشراب حتى يقتل.

والكل لا ـ بأس به بعد أن كان القتل صبراً مقابل القتل فى الحرب دفعه، مما لا يوجب الضغط على النفس والألم الروحى الزائد على القتل، والله العالم.

مسأله ۱۲۷ دفن الكافر

(مسأله ۱۲۷): هل يجوز دفن الكافر أم لا، احتمالان.

قيل: بالجواز للأصل، فإنه كسائر الحيوانات حتى إذا كان من شرها، كما فى الآيه الكريمه:(إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ...)((۱)) الآيه، ولا وجه لعدم جواز دفن الدابه.

وقيل: بالعدم، لما يأتى من روايه دفن كميش الذكر، ولأنه نوع احترام لا يليق بالكافر.

وفى كلا الأمرين نظر، إذ سيأتى ما فى روايه كميش الذكر من الضعف، بالإضافه إلى أنها لا تدل على التحريم، ولا وجه لعدم جواز احترام الكافر بأى نوع من الاحترام، بالإضافه إلى أنه ليس كل دفن احتراماً.

هذا كله مع الغض عن عنوان ثانوى، وإلّا فإن أوجب البقاء على الأرض تأذى المسلمين أو ما أشبه، وجب الدفن.

ولو اشتبه الكافر بغير الكافر، فالكلام تاره فى دفنه، وتاره فى الصلاه عليه، أما دفنه ففيه أقوال:

مواراه من كان كميش الذكر، وهو صغيره، ذهب إليه جمع من الفقهاء كالمحقق والعلامه والشهيد.

مواراه الجميع من باب العلم الإجمالى.

القرعه، لأنها لكل أمر مشكل((۲)).

استدل الأولون بصحيح حماد أو حسنه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر: «لا تواروا إلّا من كان كميشاً، يعنى من كان ذكره صغيراً»، قال: «ولا يكون ذلك إلّا فى كرام الناس»((۳)).

والمرسل عن على (عليه السلام) قال: «ينظر موتاهم فمن

۱- سوره الأنفال: الآيه ۵۵

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۹۱ الباب ۱۳ من أبواب كيفيه الحكم ح۱۸

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۱۱۳ الباب ۶۵ من أبواب الجهاد ح۱

كان صغير الذكر يدفن»((۱)).

والإنصاف أن المناقشه فی سند الروایه لا وجه لها، وإنما الكلام فی الدلاله بعد وضوح سقوط المرسل، وحاصل المناقشه أنه لا بد وأن تحمل الروایه علی كونها قضیه فی واقعه، بمعنی أن النبی (صلی الله علیه وآله) علم من الخارج أن القتلی من المسلمین هم الكمشاء فجعله طریقاً إلی الحكم، لا أن كل مسلم كمیش، وكل كافر كبیر الذكر، إذ الروایه لا دلاله فیها علی العموم إطلاقاً.

هذا ما تقتضیه الصناعه، بالإضافه إلی الإشكالات الأخر الموهنه للروایه علی أقل التقادیر.

الأول: وضوح أنه لا تلازم بین الإیمان والكمیش، ولا بین الكفر والكبیر، لضروره أن كلا من المسلمین والكافرین فیهم القسمان.

الثانی: إن الروایه وردت فی قصه بدر، ومن المعلوم أن المسلمین فی بدر كان عددهم قلیلًا وهم معروفون، فلم یكن موضع الاشتباه، خصوصاً وأن قتلی المسلمین فی بدر كان أقل من القلیل.

الثالث: إن كلًا من النظر واللمس للعوره لا یجوز، ورؤیتها بالمرآه تمحل واضح.

الرابع: إنه من المحتمل أن لا یراد بالكمیش الذكر، إذ یحتمل أن یكون التفسیر من الراوی، وذلك لیس بحجه، خصوصاً فیما إذا استبعد التفسیر كما فی ما نحن فیه، إلی غیرها من المبعدات الداخلیه والخارجیه.

وعلی هذا فمقتضی القاعده دفن جمیع أطراف العلم الإجمالی.

أما القرعه فبحاجه إلی العمل، وهو مفقود فی المقام.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۱۳ الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدو ح۱، والتهذیب: ج۲ ص۵۶

بل لو دار الأمر بينهما كان الاحتياط دفن الجميع.

أما الصلاه، ففيها أربع احتمالات:

الصلاه على الجميع بنيه المسلمين مره واحده.

والصلاه على كل فرد بمقتضى العلم الإجمالى.

والصلاه على كميش الذكر.

والصلاه على فرد فرد بنيه كونه المسلم، حتى إذا لم يكن مسلماً واقعاً لم تقع صلاه عليه، لعدم نيتها بالنسبه إليه.

ويرد على الأول: عدم العلم بالصحه، لاحتمال فصل الكافر بين المصلى وبين المسلم بما لا يعفى عنه، والإشكال وإن كان على نحو الموجبه الجزئيه لكنه كاف فى منع إطلاق القول الأول.

كما يرد على الصلاه على الكميش: بأن الحكم لو ثبت فى الأصل فهو على خلاف القاعده، فالتعدى عنه بدون العلم بالمناط موضع شك، فلا يمكن رفع اليد عن القواعد بالمناط المظنون.

كما أنه لا وجه للصلاه على كل فرد للعلم الاجمالى، بعد أن كان التخلص عن ذلك بالاحتمال الرابع، إذ لا تجوز الصلاه على الكافر، لقوله سبحانه:(وَلا تُصَلِّ عَلى أحد مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً)((۱))، فإن مناط المنافق موجود فى الكافر.

ولو اشتبه الشهيد المسلم بالميت المسلم فى إجراء مراسيم الشهيد، من عدم الغسل والحنوط والكفن أو إجرائها، احتمالان:

التخيير من جهه اشتباه الواجب بالحرام.

والقرعه، لأنها لكل أمر مشكل.

والاحتياط فى الثانى، وإن كانت القرعه تحتاج إلى العمل.

۱- سوره التوبه: الآيه ۸۴

ولو قاتل الكفار فى صف المسلمين حتى قتلوا، لم يجر عليهم أحكام المسلمين بلا إشكال.

ثم الظاهر أن الحكم فى الدفن والصلاه فى صوره الاشتباه منسحب إلى حرب البغاه أيضاً، إذ لو عملنا بالقاعده فالقاعده مطرده فى الجميع، ولوقلنا بالروايه فالمناط واحد، والله العالم.

ص:٣٠٩

مسأله ۱۲۸ حکم الطفل غیر البالغ

(مسأله ۱۲۸): الطفل غیر البالغ حکمه حکم أبویه المسلمین أو الکافرین، فی الطهاره والنجاسه والإسلام والکفر وسائر الأحکام، بلا خلاف بل إجماعاً فی کلام غیر واحد، بل ادعی علیه الضروره، لوضوح معامله المسلمین لأولادهم معامله الإسلام، ولأولاد الکفار معامله الکفار، منذ زمن الرسول (صلی الله علیه وآله) إلی هذا الیوم.

بالإضافه إلی متواتر الروایات فی مختلف أبواب الفقه، ففی الصحیح: «أولاد المشرکین یموتون قبل أن یبلغوا الحنث، قال: کفار»((۱)).

وفی الخبر: «أولاد المشرکین مع آبائهم فی النار، وأولاد المسلمین مع آبائهم فی الجنه»((۲)).

والمرسل: «أطفال المؤمنین یلحقون بآبائهم وأولاد المشرکین یلحقون بآبائهم»((۳)).

وأخبار غسل أولاد المسلمین وکفنهم والصلاه علیهم((۴)).

وأخبار إعطائهم من الزکاه((۵)).

وأخبار سبی أولاد الکفار((۶))، إلی غیرها.

نعم المعلوم أن عقاب الآخره لا یترتب علی مجرد کون الطفل ابناً للکافر، لأنه خلاف العدل، کما تحقق فی الکتب الأصولیه، بل یمتحن فی الآخره فإن نجح دخل الجنه بعمله، وإن سقط دخل النار بعمله.

أما دخول أولاد المؤمنین بفضل آبائهم، فهو فضل من الله سبحانه احتراماً للآباء، وإن جاز الامتحان، ولا ینافی ذلک(وَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا یَرَهُ)((۷))، فإنه لا ینافی

۱- البحار: ج۵ ص۲۹۵ الباب ۱۳ من أبواب العدل والمعاد ح۲۲

۲- البحار: ج۵ ص۲۹۶ الباب ۱۳ من أبواب العدل والمعاد ح۲۱

۳- بحارالأنوار: ج۵ ص۲۹۲ الباب ۱۳ من أبواب العدل والمعاد ح۹

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۵۶ الباب ۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

۵- الوسائل: ج۶ ص۱۵۶ الباب ۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

۶- الوسائل: ج۱۱ ص۸۹ الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو ح۱

۷- سوره الزلزله: الآیه ۸

أن يرى الطفل الخير بسبب عمل أبيه، كما يرى الميت الخير بعمل الأحياء، وتفصيل الكلام فى الكتب الأصوليه.

أما عقاب الطفل دنياً بالسبى والنجاسه ونحوهما بكفر الآباء، فذلك ما يقتضيه طبيعه الاجتماع، وليس ذلك من الظلم فى شىء، إذ القوانين الاجتماعيه العامه لا بد وأن تشمل الكبير والصغير، ولو انخرم القانون كانت المفسده أكثر.

مثلاً لو أردنا أن لا نجرى السبى على أولاد الكفار وهم يجرون السبى على أولادنا، كان ضعفاً فى جهه الإسلام، حيث إن الكفار يحاربوننا آمنون على أولادهم، ونحن نحاربهم قلقون على أولادنا، مما يسبب تجريهم أكثر وضعفنا أكثر وهكذا، وقد بينا طرفاً من الكلام فى ذلك فى مبحث الفلسفه الإسلاميه العامه.

وكيف كان، فإذا سبى الطفل فلا يخلو أن يكون معه أبواه أو أحدهما أم لا، فإن كان معه كلاهما، فهو تابع لهما فى الكفر.

وإذا أسلما أو أسلم احدهما فهو تابع فى الإسلام، بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعى عليه الضروره، للاستصحاب وللنص.

قال حفص بن غياث: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب، ثم يظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وداره ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فىء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور والأرضون فهى فىء فلا تكون له، لأن الأرض هى أرض جزيه لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزله ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام»([1]).

وتفصيل الكلام فى المسائل الآتيه.

١- الوسائل: ج١١ ص٨٩ الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو ح١

مسأله ۱۲۹ حکم سبی الطفل مع والده

(مسأله ۱۲۹): إذا سبی الطفل ومعه أبواه، فلا إشکال ولا خلاف فی کونه تابعاً لهما فی الکفر، وثمره التبعیه ــ سواء فی الکفر أو فی الإسلام ــ تظهر فی جمله من أبواب الفقه، کباب الطهاره والنجاسه، وباب غسل المیت وکفنه، والصلاه علیه ودفنه، وباب إعطاء الزکاه له وعدم إعطائها له، وباب کونه یرث من المسلم أو لا یرث، وباب نکاحه من المسلمه، أو نکاحها من المسلم وعدمه، إلی غیر ذلک من الأبواب، وهی کثیره کما هو واضح.

ثم إن وجه الحکم بکفر الصبی المسبی مع أبویه، إطلاقات أدله أن أولاد الکفار مع آبائهم فی النار، ووضوح جریان أحکام الکفار علیهم فی السبی وما أشبه، باستثناء القتل ونحوه الذی عرفت أنه مرفوع عن غیر البالغ، ولو شک فی شمول الأدله فالاستصحاب محکم، کما لا یخفی.

هذا کله إذا سبی الطفل ومعه أبواه، أما إذا سبی ومعه أحد أبویه ففیه خلاف، إذ ذهب بعض إلی جریان حکم الکافر علیه للاستصحاب، وإطلاقات الأدله، وذهب آخرون إلی جریان حکم تبعیه السابی علیه، واستدلوا لذلک بدلیلین.

الأول: أصاله الطهاره، وإذا ثبتت الطهاره ثبتت سائر الأحکام، لعدم خصوصیه الطهاره، بل هی کاشفه عن الإسلام الموجب لجریان جمیع الأحکام.

الثانی: إن الحدیث یقول: «إلاّ أن أبویه هما اللذان یهودانه...»(۱) إلخ، فالأبوان إذا لم یکونا فلا تهود.

وفیهما نظر واضح، إذ أصل الطهاره لا تقدم الإطلاقات، ولیس معنی یهودانه أنهما بوجودهما سبب للتهود، بل المعنی أن الأبوین سبب للانحراف فلا ربط للحدیث بما نحن فیه أصلا.

ص:۳۱۲

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۹۶ الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو ح۳

مسأله ۱۳۰ حکم سبی الطفل بدون الأبوین

(مسأله ۱۳۰): إذا سبی الطفل بدون الأبوین، فهل یتبع السابی المسلم غیر المحکوم بکفره، أما إذا لم یکن السابی مسلماً، أو کان مسلماً محکوماً بکفره کالخوارج، فلا إشکال فی بقائه علی حکم الکفر. احتمالات:

الأول: التبعیه، ذهب إلیها المشهور، واستدلوا لذلک بأربعه أمور.

الأول: الإجماع المدعی، وفیه نظر واضح لوجود الخلاف المحقق.

الثانی: العسر والحرج، فإنه إذا کان نجساً لزم العسر والحرج، وفیه: إن الحرج رافع للحکم بقدره، لا للموضوع، فإذا عسر علی القصاب اجتناب الدم جازت له الصلاه ونحوها فی الدم النجس بقدر الضروره، لا أن الدم یصبح طاهراً.

الثالث: إن الدین فی الأطفال یثبت بالتبع، والتبعیه إنما تکون ما دامت السیطره موجوده، فإذا انقطع الطفل عنهما انقطعت التبعیه للأبوین، وصار تابعاً للمسیطر الجدید، وفیه: الإشکال فی کون التبعیه تابعه للسیطره الفعلیه، إذ لا دلیل علی ذلک، بل المرکوز فی الأذهان الشرعیه الذی یقتضیه إطلاق الأدله العکس، ولذا لا یقول أحد بأن ولد الکافر إذا مات أبواه أو سرقه سارق مسلم یصبح تبعاً للمسلم ویخرج عن أحکام الکفر، کما أن ولد المسلم لو مات أبواه أو سرقه سارق کافر، لا یصبح محکوماً بأحکام الکفر.

والسر أن إطلاق أدله أولاد المسلمین وأولاد الکافر شامل لحال وجود الأبوین وحال عدمهما، سواء کان العدم بالموت أو بالبعد أو نحو ذلک.

الرابع: حدیث «إلّا أن أبویه یهودانه»(۱)، بتقریب أن المعنی أن التهود مستند

ص:۳۱۳

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۹۶ الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو ح۳

إلى كونه معهما، فإذا انقطع الكون بأن فارقهما فلا تهود، وإنما هو على الفطره الإسلاميه.

وفيه نظر من جهتين:

الأولى: إن المراد بالفطره الخلقه القابله للانحراف والاستقامه، فالفطره بسيط كالزناد، صالح لأن يحرق البيت ليكون فاسداً مفسداً، أو لأن يشعل الحطب للطبخ ليكون صالحاً، لا أن المراد بالفطره الإسلام وإلا كان اللازم أن ولد اليهودى وسائر أقسام الكافر يكون مسلماً إذا لم يجد أبويه أو لم يحرفاه لعدم قابليته كالطفل الرضيع، أو لغير ذلك، وهذا ما لا يقول به أحد.

الثانيه: إن زياده ما دام معه فى معنى الحديث خلاف الظاهر، بل معناه ما ذكرناه، فلا دلاله للحديث على المطلوب من التبيعيه إطلاقاً.

الثانى من الأقول فى المسأله: عدم التبعيه، لإطلاق أدله أولاد الكفار من غير مخصص لها فى المقام، ولو شك فالاستصحاب، والإشكال يتبدل الموضوع لا يخفى ما فيه، إذ موت الأبوين ومفارقتهما لا يعد فى العرف مبدلاً لموضوع الطفل.

الثالث: التفصيل بين الطهاره فالطفل طاهر، وبين سائر الأحكام فتجرى عليه حسب موازين الكفر، أما الطهاره فللمخرج ولأصاله الطهاره، ولتعارض استصحاب طهاره الملاقى _ بالفتح _ ونجاسه الطفل الملاقى _ بالكسر _، فإذا تساقطا رجعنا إلى أصل الطهاره، وأما جريان سائر الأحكام فلإطلاق أدلتها الشامله لأطفال الكفار.

ولا يخفى ما فى القول بالطهاره من الإشكال، إذ الحرج قد عرفت الإشكال فيه، وأصل الطهاره لا مجال لها بعد وجود الأدله الاجتهاديه، واستصحاب النجاسه حاكم فلا مجال لاستصحاب طهاره الملاقى، كما حقق فى الأصول، مضافاً إلى أنه لو قلنا

بجريان الاستصحابين، كان اللازم القول بجريانهما معاً، لإمكان التفكك بين الأصول، كما حقق فى محله بنجاسه الطفل وطهاره ما لاقاه.

فالقول بجريان أحكام الكفر أقرب إلى الصناعه، وإن كان المشهور ذهبوا إلى أحكام الإسلام، والمسأله بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

ص:٣١۵

مسأله ۱۳۱ تبعيه المسبى للسابى

(مسأله ۱۳۱): لو أظهر الطفل الكافر مع أبويه الكافرين الإسلام وكان شاعراً، فهل يقبل إسلامه أم لا، احتمالات.

الاول: عدم القبول، لأنه مرفوع عنه القلم((۱))، ولحديث «عمد الصبى خطأ»((۲))، ولإطلاق أدله أولاد الكفار.

والثانى: القبول، لأن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يقبل إسلام الأطفال، وكفى به مخرجاً عن الأدله العامه، وهذا القول أقرب.

ولو أظهر الأبوان الكافران الإسلام ثم ارتدا، فهل يرجع الطفل كافراً، أم لا، احتمالات، من التبعيه، ومن الاستصحاب لأحكام الإسلام، وهذا القول أقرب، إذ نشك فى صدق التبعيه، بل كون «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» عدم ذهابه بارتداد المتبوع، كما أن المسلم لو ارتد لا يحكم بكفر أولاده.

ثم على القول بتبعيه المسبى للسابى، فهل أن حكم التبعيه باق بعد بلوغه، فلا يحتاج إلى تجديد شهاده الإسلام، أم يحتاج إلى التجديد، احتمالان، من الاستصحاب والتنظير بولد المسلم إذا بلغ حيث لا يحتاج إلى تجديد الشهاده، ومن أنه إنما حكم بأحكام الإسلام لكونه تابعاً، فإذا انتهت التبعيه احتاج إلى مقوم جديد، فإذا لم يشهد الشهادتين كان بحكم الكفر.

ثم لو أدرك الطفل الكافر قبل البلوغ وكان تابعاً للمسلم، لكن أجرى لفظ الكفر فهل يحكم بكفره أم لا، احتمالان، من أن عمد الصبى خطأ فالتبعيه محكمه، ومن أن كفره بنفسه أقوى من دليل التبعيه.

ص:۳۱۶

۱- بحار الأنوار: ج۵ ص۳۰۳

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۷ الباب ۱۱ من أبواب عمد المعتوه والمجنون ح۲

ولو مات الأبوان الكافران فهل أن الولد يتبع السابى أو يبقى على تبعيته لأبويه، قولان.

وجه الأول: إن عله تبعيته السابى حصلت فاللازم القول به.

ووجه الثانى: إنه كان تابعاً لأبويه، فإذا شك فى زوال التبعيه كان المحكم الاستصحاب، لكن الأول أقرب.

ثم إن تبعيه السابى على القول بها، محكمه فيما إذ لم يكن للطفل أب وأم، ولكن كان تابعاً لسائر الأقرباء كالأخ والخاله وما أشبه.

لكن لا يخفى أن بعض أدله تبعيه الأبوين جاريه فى المقام أيضاً.

ولو شك فى البلوغ كانت أصاله عدم البلوغ محكمه.

وفى المقام فروع كثيره نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

ص:٣١٧

مسأله ۱۳۲ صور الأسر

(مسأله ۱۳۲): قد يؤسر الزوج، وقد تؤسر الزوجه، ثم إن كل واحد منهما قد يكون بالغاً، وقد يكون غير بالغ، وقد يكون مملوكاً، وقد يكون غير مملوك قبل الأسر، وقد يؤسر الزوجان، فالأقسام كثيره.

لكن الأحكام المترتبه تختلف على صور منها فقط.

الصوره الأولى: أن يؤسر الزوج البالغ ولم يسترقه الإمام بعد، ولا إشكال ولا خلاف فى عدم بطلان نكاحه، بل عن المنتهى والمسالك الإجماع عليه، لأصاله بقاء النكاح ولا دليل على أن الأسر موجب لبطلانه.

وإن استرقه الإمام انفسخ النكاح بلا خلاف، بل لعله إجماعى، كما فى الجواهر، قال: لتجدد الملك الموجب لانفساخ نكاحه.

وأنت تعلم أن العله غير كافيه، لأنه لا دليل على أن الملك موجب للانفساخ، كما لا دليل على التنافى بين الملك الجديد والنكاح السابق، فالعمده فى المسأله عدم الخلاف الكاشف عن استمرار السيره المتصله بزمن المعصوم على ذلك، إذ الجهاد كان متعارفاً عند المسلمين واسترقاق الأزواج كان كثيراً، فلو كان الحكم غير ذلك لبان، فعدم ظهوره كما ذكروا كاشف عن السيره المتصله.

والاستدلال للبطلان بالعكس بأنه إذا أسرت الزوجه انفسخ النكاح، قياس لا نقول به، نعم ربما يستأنس لبطلان النكاح بالملك بالروايات الوارده فى باب عدم جواز ملك العبد إلّا بإذن السيد، بتقريب أن العبوديه منافيه للزواج ابتداءً واستدامهً، فتأمل.

الصوره الثانيه: أن يؤسر الزوج غير البالغ، ولا إشكال ولا خلاف فى بطلان النكاح بمجرد الأسر، إذ الذرارى يملكون بالسبى، وليسوا كالكبار الذين يخير الإمام فيهم بين المنّ والفداء والقتل والاسترقاق، والدليل على البطلان عدم الخلاف بل إجماع التذكره.

ص:۳۱۸

ومعنی بطلان النکاح فی هذه الصوره وسابقتها ولاحقتها أن دلیل «لکل قوم نکاح»((۱)) لا یشملها، فإذا اقترب من زوجته لا نحکم علی الولد بالحلال، بل یکون کوطی الشبهه، کما أنا لا نترکه یقترب من زوجته، لأنه محرم عندنا، وإلا فمن المعلوم أن الکافر لا یرتب الأثر علی التحریم والتحلیل عندنا.

ولو شک فی البلوغ کانت أصاله عدم البلوغ محکمه، کما عرفت نظیره فی المسأله السابقه.

الصوره الثالثه: أن تؤسر الزوجه، بالغه کانت أو غیر بالغه، ولا إشکال ولا خلاف فی بطلان النکاح بمجرد الأسر، وعلیه الأدله الأربعه.

فمن الکتاب، قوله تعالی:(وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاّ مَا مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ)((۲))، فقد ورد فی تفسیرها ملک الأیمان بالسبی کما عن ابن عباس، بل عن أبی سعید الخدری قال: إنا سبینا نساءً یوم أوطاس ولهن أزواج فی قومهن فذکروا ذلک لرسول الله (صلی الله علیه وآله) فنزلت هذه الآیه.

أقول: یوم أوطاس یوم حنین.

ومن السنه، روی عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال فی سبی أوطاس: «لا توطؤوا حامل حتی تضع، ولا حائل حتی تحیض».

وعن علی (علیه السلام) أنه قال فی حدیث: «وکذلک السبایا لا یقربن حتی یضعن»((۳)).

وفی حدیث آخر عن النبی (صلی الله علیه وآله) أمر منادیاً فنادی یوم أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالی حتی یضعن، ولا الحیالی حتی یستبرئن بحیضه»((۴)).

ومن المعلوم أن سیره المسلمین کانت علی وطئ النساء الأسری بمجرد الاستیلاء

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۸۸ الباب ۸۳ من أبواب نکاح العبید والإماء

۲- سوره النساء: الآیه ۲۴

۳- المستدرک: ج۲ ص۵۹۶ الباب ۱۳ من نکاح العبید والإماء

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۵۱۵ الباب ۱۷ من أبواب نکاح العبید والإماء ح۱

علیهن، وذلک کاشف عن انقطاع عصمه الزواج، کما نکح رسول الله (صلی الله علیه وآله) صفیه، ونکح الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) خوله أم محمد بن الحنیفه، وکما حرر الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) علیه نساء الفرس ونکح المسلمون بهن فی قصه سبایا فارس[(۱)] المشهوره، وذکرها المستدرک فی باب نوادر الجهاد، مما یدل علی انقطاع عصمه الأزواج بمجرد السبی، ومن الواضح أن النساء کلهن لم یکنّ صغیرات.

ثم إن الإشکال فی حرب أوطاس بأن النبی (صلی الله علیه وآله) أرجع النساء إلی الکفار فی قصه طویله، لا ینافی ما ذکرناه من الحکم، نعم إن تم السند دل الدلیل علی تنفیذ قاعده «لکل قوم نکاح»[(۲)] بعد الإرجاع، لوضوح أن الکفار لم یترکوا نساءهم بعد إرجاع المسلمین لهن فی حرب أوطاس.

أما الإجماع فقد عرفت وجوده.

وأما العقل فلأن الکفار یعاملون مع نساء المسلمین نفس العمل.

الصوره الرابعه: أن یسبی الزوجان، ولا إشکال فی بطلان النکاح بناءً علی ما تقدم، خلافاً لما عن المنتهی من أنه إذا سباهما رجل واحد وملکهما معاً أن النکاح باق وله فسخه، وکأنه للاستصحاب، ولدلیل إجازه المولی لزواج العبد الفضولی.

لکن لو تم هذا لزم أن نقول مثله فی أسر کل واحد، ولم یقل به حتی نفس المنتهی، بل إطلاق (أو ما ملکت أیمانهم) جواز الوطی مطلقا ولو بدون الفسخ.

وعن الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «إذا أسرت المرأه وزوجها انقطعت العصمه بینهما».

الصوره الخامسه: لو کان الزوجان مملوکین فسبیا، ففیه ثلاث احتمالات:

الأول: لم ینفسخ نکاحهما، کما ذهب إلیه جمع، قالوا: لأنه لم یحدث رق یقتضی

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۶۹ الباب ۶۱ من نوادر الباب ح۲۹

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۵۸۸ الباب ۸۳ من أبواب نکاح العبید والإماء ح۱

انفساخ النكاح، وإنما هو تبديل مالك بمالك آخر كالبيع.

الثانى: إن الغانم يتخير بين الفسخ وعدمه كالبيع، قال به جمع، لعموم ولايه السيد على مملوكه.

الثالث: ما نحتمله من بطلان النكاح بمجرد التملك، لصدق(ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ)(۱)، ولا مخصص له.

والاستدلال لعدمه بأن الملك للحره هو الموجب لبطلان نكاحها، ولا ملك هنا، بل هنا خروج عن ملك ودخول فى ملك آخر، فيه نظر، إذ قد عرفت أنه لا دليل على أن المبطل لنكاح الكفار الملك بما هو ملك، والمسأله بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل.

نعم لو شككنا فى بطلان النكاح ولم يكن هناك إطلاق أو نحوه، كان اللازم القول ببقاء النكاح للاستصحاب إن لم يكن عرفاً من تبدل الموضوع.

۱- سوره النساء: الآيه ۲۴

مسأله ۱۳۳ عدم وجوب الصلح فی السبی

(مسأله ۱۳۳): لو سبیت امرأه من المشرکین وکان عند المشرکین سبی لنا من المسلمین، فصالحناهم علی أن نرد المرأه ونأخذ الأسیر المسلم، فردوا إلینا الأسیر لم یجب رد المرأه، لأن الصلح لا طرف له، فإن أسر المسلم عندهم باطل، فلا صلح واقعاً، بل حاله حال ما لو سرق زید متاع عمرو ثم صالحه عمرو علی أن یرد متاعه فی مقابل إعطائه دیناراً، فإنه لا یجب إعطاء الدینار له، إذ لیس فی مقابل الدینار شیء، نعم إذا صدق الغدر فی عدم رد الأسیره، وجب من جهه إطلاق أدله «لا تغدروا»[(۱)]، کما عرفت تفصیل الکلام فی المسأله سابقاَ فی باب اشتراط عدم تعاون المسلمین ضد القرن المبارز، کما أنه إذا کان هناک عنوان ثانوی یوجب رد الأسیره وجب للعنوان الثانوی.

ولو قال الکفار: اطلقوا الأسیره فی مقابل مال نعطیکم، وأعطونا المال، فإن کانوا محاربین لم یجب الرد، لأن أموالهم مباحه لنا، وإن لم یکونوا محاربین وجب الرد لصحه المعامله، فیشملها:(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[(۲)]، اللهم إلاّ إذا صدق الغدر، أو کان هناک عنوان ثانوی فی صوره کونهم محاربین، کما عرفت فی الشق الأول.

ثم إنه لا یجوز رد المرأه المستولده من مسلم، لدلیل أم الولد، علی ما هو مذکور فی باب الاستیلاد.

ثم إنه لا فرق بین کون الأسیر امرأه کما ذکرنا، أم رجلاً، فیما سبق من الحکم لاشتراک الدلیل فیهما، کما لا یخفی.

ص:۳۲۲

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو ح۲

۲- سوره المائده: الآیه ۱

مسأله ۱۳۴ إسلام الحربی

(مسأله ۱۳۴): إذا أسلم الحربی، سواء کان إسلامه فی دار الحرب أو فی دار الإسلام أو فی دار الهدنه، فلا إشکال ولا خلاف فی أن أمواله المنقوله وأولاده الصغار تکون محترمه، کما أنه یحقن بذلک دمه، ویدل علیه متواتر النصوص بل الضروره من الإسلام.

أما زوجته غیر المسلمه وأولاده البالغون فإنهم یبقون علی ما کانوا علیه من المحاربه، وإسلامه لا یعصمهم، لإطلاق أدله الکافر الحربی، کسائر أقربائه الذین لا یعصمهم إسلامه.

إنما الکلام فی موردین:

الأول: فی أمواله غیر المنقوله کالأرض وما أشبه من الأبنیه الموجوده فی دار الحرب، بعد مسلّمیه احترام أرضه وأبنیته الموجوده فی دار الإسلام أو دار الهدنه.

أما مسلمیه ذلک، فلإطلاق أدله عصمه الإسلام لمال المسلم، أما ما کان له فی دار الحرب من غیر المنقوله، فهل یکون له، کما هو ظاهر جمله من الأدله، أم یکون فیئاً للمسلمین، ومن المعلوم أن من یقول بأنه فیء للمسلمین، لابد وأن یشترط ذلک بما إذا فتحت البلاد عنوه، أما إذا أسلم بقیه الکفار علیها فلا تکون فیئاً.

وکیف کان، فالأظهر بالنسبه إلی الصناعه أنها تبقی علی ملکه، لبعض الروایات، وفیها الحجه المرویه فی الکتب الأربعه وغیرها، کالمروی عن الکافی، عن عده من أصحابنا، بسندهم إلی محمد بن أبی نصر: «من أسلم طوعاً، ترکت أرضه فی یده». إلی أن قال: «وما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام»((۱)).

وفی روایه ثانیه، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) وفیه: «من أسلم طوعاً، ترکت أرضه فی یده، وأخذ منه العشر ونصف العشر»، إلی أن قال: «وما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام»((۲)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۱۹ الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات ح۲، وج۱۱ ص۲۲۰ الباب ۷۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۱۲۰ الباب ۲ من أبواب جهاد العدو ح۲

ويدل عليه أيضاً: الإطلاقات القويه الداله على أن من أسلم فله ما للمسلمين، كالمروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بطريق الأئمه (عليه السلام): «إن الله تبارك وتعالى جعل الإسلام زينه، وجعل كلمه الإخلاص حصناً للدماء، فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»((١)).

والقول الثاني: إن الأرض تكون للمسلمين، أفتى به الشرائع صريحاً، في جمله أخرى من الفتاوى، وعلق عليه الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك. كما اعترف به غير واحد، بل ولا إشكال بعد الأصل والعمومات وخصوص خبر حفص ... إلخ.

وظاهره أن عدم الخلاف في جميع ما ذكره من الفروع، لكن قوله بعد ذلك: (بعد الأصل والعمومات) موجب للشك في ذلك، إذ الأصل والعمومات يدلان على احترام الأرض، لا على عدم احترامها، فيحتمل أن يريد بعدم الخلاف أيضاً مفاد الأصل والعمومات، وهما بالنسبه إلى حقن دمه واحترام ماله المنقول وذراريه الصغار.

وكيف كان، فالذي يدل على القول الثاني: خبر حفص بن غياث، وفي سنده ضعف لا يخفى.

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لولده الصغار، وهم أحرار، وداره ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك (أي قبل أن يكونوا فيئاً: محمد) فأما الدور والأرضون فهي فيء، ولا يكون له، لأن الأرض هي أرض جزيه لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزله ما ذكرنا، ولأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام»((٢)).

ص:٣٢٤

١- الوسائل: ج١١ ص١١٩ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو ح٦

٢- الوسائل: ج١١ ص٨٩ الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو ح١

وكيف كان، فالفتوى بهذه الروايه على ضعفها سنداً وضعف العله المذكوره فيها، ومعارضتها بالأصول والقواعد العامه، وخصوصاً ما تقدم من الأخبار وغيرها، مشكل جداً، إلاّ أن يكون إجماع، وذلك غير معلوم.

والمسأله تحتاج إلى التتبع والتأمل.

ولو قلنا بمضمون الروايه، فاللازم أن نخصص ذلك بما إذا كانت أرضه فى دار الحرب لا فى دار الإسلام، أو دار الهدنه، وبما إذا فتحها المسلمون عنوه، لا ـ فيما إذا صالح أهلها عليها مما يكون للإمام، أو أسلم بقيه الأهل عليها مما يكون لهم، لأنه مورد الروايه، فالتعدى إلى غيره لا وجه له، بعد مخالفته للأصول والقواعد العامه، والله العالم.

وإذا أسلم الكافر فقد عرفت تبعيه ولده الصغار له، والظاهر من غير خلاف يعرف أن الحمل تابع له أيضاً للمناط، بل ذلك مستفاد عرفاً من الدليل، فإنه ولده حقيقه، فإن الأب يلد كما أن الأم تلد، وإن كان يظهر الحمل فى الأم دون الأب، ولذا يسميان بالوالدين.

فإذا بقيت الأم على كفرها وسبيت، يكون الولد حراً إن كان الأب حراً، ورقاً إن كان الأب رقاً، وكان بحكم الإسلام، وكذا لو وطئت الكافره وطياً مباحاً كالشبهه.

والظاهر أن المجنون أيضاً تابع لولى أمره، كالأب والجد، فى الإسلام والكفر، للمناط، فيما إذا كان جنونه متصلاً، أما إذا كان جنونه منفصلاً، بأن ولد الكافر عاقلاً ثم جن ثم أسلم أبوه، ففى الحكم إثباتاً ونفياً تأمل.

الثانى: فى أقربائه الصغار الذين يكفلهم، كأخيه وابن اخيه، واخته وابن اخته، بل والأيتام الذين هم تحت رعايته، فهل أنهم تابعون له فى الإسلام، كما كانوا تابعين له فى الكفر، أم لا، احتمالان.

الأول: عدم التبعه، للأصل، إذ التبعيه تحتاج إلى دليل مفقود فى المقام.

والثانى: التبعيه، لأنه لا أحد يتبعونه فى الكفر، وقد أسلم ولى أمرهم، والأصل عدم

الکفر، لروایه: «کل مولود»، بل لجریان أصاله الطهاره ونحوها فی جمله من أحکامهم، وهذا أقرب إلی مذاق الشرع والمتشرعه، وإن کان القول الأول أقرب إلی الصناعه.

أما أحفاد المسلم الصغار، فلا إشکال فی أنهم بحکم أولاده، لشمول قوله (علیه السلام): «ولده الصغار» لهم، ولما ثبت فی الشریعه من أنهم أولاد أو بحکم الأولاد، والله العالم.

ولو زنی المسلم بالکافره، فهل یحترم حمله، لانعقاده من نطفه المسلم، أم لا، احتمالان:

من أنه لیس شرعاً ولداً للمسلم، لقوله (علیه السلام): «للعاهر الحجر»((1))، فلا احترام له.

ومن أنه فی الحقیقه ولده، کما ذکروا فی باب عدم جواز أخذ الإنسان المخلوق من مائه زناً.

ولعل الثانی أقرب، إذ عدم ترتب بعض الأحکام لا یوجب سلب کل حکم، والذی ثبت شرعاً سلب بعض الأحکام کالإرث ونحوه، ولا دلاله لقوله: «للعاهر الحجر» أنه لیس بولده إطلاقاً، حتی لا یترتب علیه أی حکم.

١- الوسائل: ج١٤ ص٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نکاح العبید والإماء ح٣

مسأله ١٣٥ لو أعتق المسلم عبدًا ذميًا

(مسأله ١٣٥): لو أعتق المسلم عبداً ذمياً فلحق بدار الحرب، فأسره المسلمون، فهل يجوز استرقاقه أم لا، قولان:

الأول: صحه الاسترقاق لعموم أدله الاسترقاق، ولا دلاله فى أدله العتق على أنه سقط عن إمكان الاسترقاق.

الثانى: ما عن الشيخ فى المبسوط من عدم صحه استرقاقه، لتعلق ولاء المسلم به.

وتقريب الاستدلال أنه لما أعتقه المسلم صار ولياً له، حتى إذا مات العبد ولم يكن له وارث ورثه المسلم الذى أعتقه، ولازم ذلك أنه لا يمكن أن يرثه مسلم آخر، إذ لا يرد إرثان كاملان على مورث واحد، فإذا قلنا بصحه استرقاقه كان معناه إبطال ولاء المعتق _ بالكسر _، ولما تنافى الأمران كان الأمر الأول هوالمحكم، وإن شئت قلت: ولاء المسلم الأول طارد لولاء المسلم الثانى، وعدم ولاء المسلم الثانى ملازم لعدم صحه استرقاقه.

وفيه نظر، إذ صيرورته كافراً حربياً يهدم ولاءه، لأن أدله أحكام الكفار أقوى من أدله الولاء، كما أنه لما كانت المرأه ذميه صح زواجها، فإذا صارت حربيه لم يصح زواجها، وهكذا بالنسبه إلى كل حكم يترتب على غير الحربى.

بالإضافه إلى أنه لو سلم التنافى بين الولاءين فاللازم القول بتقدم أحدهما، أو القرعه، أو التنصيف لقاعده العدل والإنصاف، أما تلازم عدم ولاء المسلم لعدم صحه استرقاقه فلا دليل عليه.

أما عتق المسلم للحربى فلا معنى له، كما أنه لو اعتق الذمى عبده الذمى فلا إشكال فى صحه استرقاقه، بل ادعى غير واحد عليه الإجماع لعدم الولاء، والله العالم.

ص:٣٢٧

مسأله ۱۳۶ إسلام العبد قبل مولاه

(مسأله ۱۳۶): إذا أسلم العبد قبل مولاه وخرج قبل مولاه إلى دار الإسلام، صار حراً بلا إشكال ولا خلاف. لنقل السكونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) حین حاصر أهل الطائف قال: أیما عبد خرج إلینا قبل مولاه فهو حر، وأیما عبد خرج إلینا بعد مولاه فهو عبد»((۱)).

وروی عن طرق العامه أنه قضی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی العبد وسیده بقضیتین، قضی: أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سیده أنه حر، فإن خرج سیده بعده لم یرد إلیه. وقضی: أن السید إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد إلی سیده»((۲)).

وفی آخر: کان رسول (صلی الله علیه وآله) یعتق العبید إذا جاؤوا قبل موالیهم((۳)).

وهذه الروایات کغیرها تدل علی إقرار الإسلام کیفیه الاستعباد فی الکفر، بالإضافه إلی روایه: «ألزموهم بما التزموا به».

وهناک روایات کثیره تدل علی هذا الحکم.

فعن إسماعیل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن سبی الأکراد إذا حاربوا من حارب من المشرکین، هل یحل نکاحهم وشراؤهم، قال: «نعم»((۴)).

وعن المرزبان بن عمران، قال: سألته عن سبی الدیلم وهم یسرقون بعضهم من بعض، ویغیر علیهم المسلمون، أیحل شراؤهم، فکتب: «إذا أقروا بالعبودیه فلا بأس بشرائهم»((۵)).

إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۸۹ و ۹۰ الباب ۴۴ من أبواب جهاد العدو ح ۱

۲- المنتقی من أخبار المصطفی: ج ۲ ص ۸۰۹ الرقم ۴۴۰۳

۳- سنن البیهقی: ج ۹ ص ۲۲۹

۴- الوسائل: ج ۱۱ ص ۹۹ الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو ح ۱

۵- الوسائل: ج ۱۱ ص ۹۹ الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو ح ۲

وقد عقد فى الوسائل باباً لذلك، كما يظهر أيضاً من أخبار أخر متفرقه فى مختلف الأبواب.

ثم إذا لم يسلم العبد وخرج فهل هو حر أم لا، أما إذا كان فى دينهم هو حراً فلا إشكال فى حريته، لقاعده: «ألزموهم بما التزموا به»(1). وإذا لم يكن هو حراً فى دينهم، فالظاهر أنه يخرج أيضاً من العبوديه.

أولا: لإطلاق النصوص المتقدمه، وما ذكره الجواهر من أن المراد من الخروج إلينا فى الخبر أنه أسلم خارجاً إلينا ... إلخ خلاف الإطلاق.

وثانياً: لأن المحارب أمواله لا احترام له.

ومنه يظهر حال ما لو أسلم العبد ولم يخرج، فإنه أيضاً يخرج من ملكه، لنفى السبيل، ولا مجال لاشتراء العبد منه، إذ لا حرمه لأمواله حتى يكون طرفاً للمعامله.

ولا فرق بين العبد والأمه والكبير والصغير على ما ذكرناه.

كما أنه لو أسلم فله أن يغنم سيده وأمواله وذراريه بلا إشكال ولا خلاف.

١- الوسائل: ج١٥ ص٣٣١ الباب ٣٠ من أبواب الطلاق ح٥ و٦

مسأله ۱۳۷ الغنیمه

(مسأله ۱۳۷): الغنیمه کل فائده، وهی وإن کانت عامه حتی للاستفاده من کلمه طیبه أو هواء نقی أو جاه أو ما أشبه، لکن المتعارف فی لسان المتشرعه: المال الذی یستفیده الإنسان من أرباح التجار، أو الغوص، أو الحرب، أو نحوها.

والمراد هنا القسم الأخیر.

وغنائم دار الحرب علی ثلاثه أقسام:

الأول: الأموال المنقوله.

والثانی: الأموال غیر المنقوله، کالأرضین ونحوها من الأبنیه والأشجار.

والثالث: السبی من النساء والذراری والرجال الذین یستعبدون.

والأموال المنقوله إما مملوکه فی شرعنا، أو غیر مملوکه، لکنها فی سبیل الملک، کالخمر المحرمه والخنزیر ونحوها.

ثم إن المملوکه قد یکون لها راغب کأغلب الأموال، وقد لا یکون لها راغب، کالصقور والبزاه إذا لم یکن لها راغب فی الجیش، ولا کانت لها قیمه تباع وینفع بأثمانها.

أما القسم الأخیر فإن لم یوجد لها راغب أطلق سراحه، وإن وجد لها راغب من بعض المسلمین، فإن کان فرداً أعطی له، وإن کان أکثر قسم بینهم بعد إخراج الخمس، إن أمکن.

وأما ما لا ملکیه له فی نظر الإسلام، ولا یکون فی سبیل الملک، أتلف أو ترک.

وأما سائر الأقسام من الأموال المنقوله فإنها تقسم إلی خمسه أقسام:

فقسم یکون خمساً بالکتاب والسنه والإجماع والعقل، قال تعالی: (وَاعْلَمُوا أنمّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فأنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبی وَالْیَتامی وَالْمساکینِ وَابْنِ السَّبیلِ)((۱)).

ص:۳۳۰

۱- سوره الانفال: الآیه ۴۱

وهناک روایات متواتره علی ذلک.

کما أن الإجماع بل الضروره من المذهب قائمه علی کون قسم من الخمسه للخمس، علی التفصیل الذی ذکرناه فی الخمس من شرح العروه.

والعقل دل علی استحسان أخذ الدوله شیئاً من الغنائم، لصرفه فی شؤون الدوله عامه، کما قال الإمام (علیه السلام): «إن الخمس عوننا علی دیننا»((۱)).

وکما کان النبی (صلی الله علیه وآله) یفعل، حیث یصرف الخمس فی مصالح المسلمین، بإجازه علی وفاطمه (علیهما السلام) حیث صرح بذلک النص، أو فی بعض أرباب الحوائج کالساده الذین یأخذون حق الساده، علی ما فصل فی کتاب الخمس.

ثم إن الأربعه الأخماس الأخر، للمقاتلین علی التفصیل الآتی.

فما یفعله الدول الآن من أخذ الغنائم للدوله لا یقره الإسلام، نعم للدوله أن تصالح المحاربین فی إعطائهم شیئاً فی مقابل ما تأخذه من الغنائم، سواء کانت المصالحه قبل الشروع فی الحرب، أو بعد الاغتنام، لأن الصلح جائز بین المسلمین، وهو سید الأحکام.

أما بالنسبه إلی الخمس، فالقسم الذی هو سهم الإمام فلا إشکال فی جواز صرفه فی مصالح المسلمین بنظر الحاکم الإسلامی، والقسم الذی هو سهم الساده، فإنه یجوز صرفه أیضاً علی ما نذهب إلیه من العمل بقوله (علیه السلام): «الزائد له والمعوز علیه»، حیث إن الظاهر منه أن الإمام ونائبه مکلف بالقیام بحوائج الساده حسب المستطاع، فإن زاد منهم شیء کان للإمام، حاله حال سهم الإمام، وإن نقص عنهم شیء کان الإمام مکلفاً بإتمامه من نفسه، فکأنهم عائله الإمام (علیه السلام)، ونائبه قائم مقامه.

بل لا یبعد استفاده ذلک من عمل الرسول (صلی الله علیه وآله) حیث کان یقسم الخمس، کلًا فی مصالح المسلمین، فإنه (صلی الله علیه وآله) أسوه، فتامل.

۱- الکافی: ج ۱ ص۵۴۸ ح۲۵

مسأله ۱۳۸ تقسیم الغنائم بین المحاربین

(مسأله ۱۳۸): بعد إخراج الخمس والجعائل التی یجعلها الإمام ونائبه لأجل الحرب، یقسم الباقی من الغنائم بین المحاربین، بلا إشکال ولا خلاف، بل دعوی الإجماع علیه متواتره.

وإنما الکلام فی أنه هل یجوز لبعض الجیش أو کله التصرف فی شیء قبل القسمه، بدون رضایه الآخرین، أم لا یجوز، أما مع رضی الجمیع، فلا إشکال.

ذهب جمع کبیر من الفقهاء إلی عدم الجواز، لأنه مال مشترک ولا یجوز التصرف فی المال المشترک إلّا مع الرضی.

ولجمله من النصوص کالنبوی: «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یلبس ثوباً من فیء المسلمین حتی إذا خلقه رده فیه».

ولأن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) نزع الحلل التی اغتنموها من الیمن، حین لبسها بعض المسلمین.

ولأنه روی أن قیس بین أبی حازم قال: إن رجلًا أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بکبه من شعر المغنم، فقال: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) إنا نعمل الشعر فهبها لی، قال: «نصیبی لک منها»((۱)). إذ لو کان سائغاً لما حصر النبی (صلی الله علیه وآله) العطیه بنصیبه.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «رأیت صاحب العباءه التی غلها فی النار»((۲)).

أقول: عباءه فی الخیبر فقدت، فنزلت قوله تعالی: **(**ما کان النبی أن یغل ومن یغلل یأت بما غل یوم القیامه**)**. حیث اتهم بعض المنافقین النبی (صلی الله علیه وآله) بأنه هو الذی غلها، وقال (صلی الله علیه وآله): «أدوا الخیاط والمخیط، یعنی من الغنائم»((۳)).

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۴۱

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۸۲ باب الحکم فی الغنیمه قبل القسم ح۱

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۸۲ باب الحکم فی الغنیمه قبل القسم ذیل ح۱

وذهب آخرون إلى الجواز فى الجمله، واستدلوا بالأدله الأربعه، بالإضافه إلى أصاله الإباحه.

أما من الكتاب، فقوله تعالى:(فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً)((۱))، ولا يخفى ما فيه.

وأما الإجماع، فقد قال فى المنتهى: قد أجمع أهل العلم على جواز التصرف فى الطعام وعلف الدواب إلّا من شذ. ونحوه فى التذكره. وفيه نظر واضح.

وأما العقل، فلأنه ما ذا يصنع الجيش وهم بحاجه إلى الأكل واللبس والدواء وعلف الدواب وغيرها. وفيه: إنه مع الاضطرار جائز بالمقابل، جمعاً بين الحقين، كأكل المخمصه من أموال الناس، والعقل لا يدل على أزيد من ذلك.

وأما السنه، فروايات منها:

الروايات الكثيره التى بهذا المضمون، كخبر مسعده بن صدقه، عن الصادق (عليه السلام) المشتمل على وصيه النبى (صلى الله عليه وآله): «لا تقطعوا شجره مثمره، ولا تحرقوا ذرعاً، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه، إلا ما لا بد لكم من أكله»((۲)).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يركب دابه من المغنم حتى يهزل، أو يلبس منها ثوباً حتى يبلى من قبل أن بقسم، ولا بأس بالانتفاع بالغنائم فى جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن يقسم، ثم يرد إلى مكانها، مثل السلاح والدواب وغير ذلك»، قال: «ولا بأس بالعلف وأكل الطعام من الغنائم قبل أن يقسم».

۱- سوره الانفال: الآيه ۶۹

۲- الدعائم: ج۱۱ ص۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو ح۳

وقد أصاب أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) طعاماً يوم خيبر، فأكلوا منه قبل أن يقسم الغنائم((۱)).

وقد روى العامه عن أبى عمر: كنا نصيب العسل والفواكه فى مغازينا فنأكله ولانرفعه((۲)).

وعن عبدالله بن أبى: أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يأخذ مقدار ما يكفيه ثم ينصرف((۳)).

إلى غيرها.

فإن الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات السابقه، أن التصرف بقصد الغلول والادخار والزياده عن الحاجه ليس بجائز، أما التصرف لأجل الانتقاع سواء فى الحرب كالسلاح، أو لأجل قضاء الحاجه لنفسه أو دابته أو ما أشبه جائز.

ومنه يظهر أنه لا ـ فرق بين الطعام والشراب واللباس والعلف والدواء والفراش وغيرها، فتفصيل العامه وبعض الخاصه فى بعض الأقسام غير ظاهر الوجه.

هذا كله غير السلب، أما السلب فهو للقاتل بلا إشكال، وهو خارج عن موضوع المسأله كما لا يخفى.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۸۲ الباب فى ذكر الحكم فى الغنيمه قبل القسم ح۲

۲- سنن البيهقى: ج۵۹

۳- تيسير الوصول: ج۱ ص۲۴۹

مسأله ۱۳۹ إتلاف الغنائم

(مسأله ۱۳۹): إذا لم يقدر المسلمون على حمل الغنائم، فالظاهر جواز إتلافها، إذا كان إتلافها أرجح، ووجوبه إذا كان فى ذلك ضعفاً فى العدو، وفى تركه قوه له.

أما إذا لم يكن الإتلاف أرجح فلا يجوز ذلك، لأنه إسراف، وقد عرفت النهى عن ذلك فى أحاديث كثيره.

أما الجواز أو الوجوب فى صوره الحاجه فهو على القاعده، بالإضافه إلى بعض النصوص الخاصه، كالمروى عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال فى رجل من المسلمين اشترى مشركاً فى أرض الحرب فلم يطق المشى، ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق المشركين، قال: «يقتله ولايدعه»((۱)).

وكذلك ينبغى أن يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمه قبل أن يقسم وبعد أن قسمت.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «فى الغنيمه لايستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين، يتلف ويحرق المتاع والسلاح بالنار، وتذبح الدواب والمواشى ولا تحرق بالنار، ولا يعقر فإن العقر مثله»((۲)).

ثم إنه لا إشكال فى إفناء المسلمين أمتعتهم ومواشيهم ودورهم إذا سيطر عليها العدو، وكان فى بقائها قوه للعدو، بل يجب ذلك أحياناً كما لا يخفى.

ص:۳۳۵

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۴ الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو ح۴

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۸۳ باب الحكم فى الغنيمه قبل القسم ح۶

مسأله ۱۴۰ كيفيه تمليک الغنائم

(مسأله ۱۴۰): هل الغانم يملك بمجرد الاستيلاء والاغتنام، أم بعد القسمه والتعيين، أم بأمر آخر، احتمالات واقوال

والأولان يمكن توجيههما، أما سائر الأقوال فلا دليل عليها، ولذا أضربنا عنها صفحاً.

استدل للقول الأول: بآيه الخمس، فإن الظاهر أن الخمس يملك بمجرد الغنيمه، والمتفاهم عرفاً أن الأربعه الأخماس الأخر أيضاً يملك بمجرد الغنيمه، هذا بالإضافه إلى ظاهر لفظه (غنمتم) فإن المستفاد أن مجرد الاستيلاء يصدق عليه (غنمتم)، وبأن الغنيمه بعد الاستيلاء لا تخلو أن تكون ملكاً للكفار أو للمسلمين أو بلا مالک، لا إشكال فى أنها ليست ملكاً للكفار، كما أن بقاء الملك بدون المالك خلاف المركوز فى أذهان المتشرعه، وذهنهم انطباع عن المرسوم شرعاً، وإلا لم يرتكز فى أذهانهم.

واستدل للقول الثانى: بأن للإمام ونائبه أن يعطى بعض الغنيمه لغير المقاتلين، فلوكانت ملكاً بمجرد الاستيلاء لم يمكن ذلک.

والجواب: إن المقدار الزائد على ما يعطيه ملک.

وأن المولود والمدد بعد الاستيلاء وقبل القسمه يشتركان مع المقاتلين، ولو كانت ملكاً لهم لم يشتركا.

والجواب: إن الزائد على المولود والمدد ملک.

والحاصل إن الملک للمقاتلين هو باستثناء ما يعطيه الإمام وباستثناء ما يعطى للمولود والمدد.

ثم لا يخفى فائده الفرق بين القولين فى مختلف أبواب العبادات، كالخمس والزكاه والحج والمعاملات كالصلح ونحوه، فإنه لو غنموا يوم السبت وقسم يوم الأحد، كان أول عام الخمس والزكاه من يوم السبت على القول الأول، ومن يوم الأحد على القول الثانى.

كما أن الاستطاعه تحصل إذا كان الاستيلاء أيام الحج وإن كانت القسمه بعد أيام الحج، وهكذا يصح الصلح على التفصيل الآتى على الأول، بخلاف القول الثانى، إذ لا مال له حتى يصالح عليه، إلى غير ذلک.

مسأله ۱۴۱ البیع والشراء قبل القسمه

(مسأله ۱۴۱): بناءً علی القول بالملک بمجرد الاستیلاء، فهل یصح البیع والهبه والصلح علی المال المغتنم قبل القسمه، أم لا، أقوال.

قیل: بالجواز مطلقا، لأنه مال مملوک معین فی الواقع، فیشمله دلیل المعاملات المذکوره، قال فی الجواهر: بعدم اعتبار العلم بالقدر بعد أن کان البیع واقعاً علی العین المعینه التی یکفی العلم بها.

وقیل: بالعدم مطلقاً، لأنه مجهول فیشمله «نهی النبی (صلی الله علیه وآله) عن بیع الغرر»([۱])، و«نهی النبی (صلی الله علیه وآله) عن الغرر»([۲])، فإنه وردت العبارتان، کما لا یخفی علی من راجع الوسائل والمستدرک.

وقیل: بالفرق بین البیع فلا یجوز، وبین الهبه والصلح فیجوزان، لبناء الهبه علی المنحه ولا یشترط العلم فیها، وبناء الصلح علی الإغماض عن الزیاده والنقیصه.

أقول: إذا باع کل الغانمین فلا إشکال فی الصحه للمعلومیه، کما لا إشکال فی الجواز إذا باع بعضهم وکانت حصته معلوماً، کما إذا کان عدد الجیش مثلاً عشره، وغنموا عشره أمتار من الکرباس المتساوی الأجزاء، کالمصنوع فی المکائن حالاً، وذلک للمعلومیه.

أما إذا کان مجهولاً جهلاً یضر بالبیع فی سائر الموارد، فلا ینبغی الإشکال فی عدم الصحه هنا بعین ما ذکروه من دلیل لزوم معلومیه العوضین.

وفی باب الصلح إن کان التفاوت بمقدار یبنی الصلح علی الإغماض عن مثله حسب بناء المتصالحین، فلا إشکال فی صحه الصلح، وإلا فلا یصح کما ذکروه فی

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۱ فصل ۳ باب ما نهی عنه من بیع الغرر ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۶۶ الباب۱۲ من أبواب عقد البیع وشروطه ح۱۳

باب ما لو صالح عن الفلز الموجود فى داره بمائه، فكان المحتمل أنه يسوى بين الخمسين وبين المائه والخمسين، فإن تبين بعد ذلك أنه بذلك المقدار المحتمل صح الصلح، وإن تبين أنه يسوى بألف أو بواحد، لم يصح الصلح.

أما باب الهبه فهو على ما ذكر فى بابها من التفصيل.

كما يظهر مما تقدم، حال سائر المعاملات، كالقرض والرهن والشركه وغيرها.

ثم إنه لا يصح إجراء المعامله على ما يصح تناوله من المغنم، كما سبق فى جواز تناول بعض الطعام، وإعطاء الدابه العلف وما أشبه، وإنما لا يصح إجراء المعامله لأن الدليل إنما دل على جواز التصرف بنفسه لحاجه نفسه، أما إجراء المعامله فعلى الأصل من المنع.

نعم يصح إعانه الغير فى التحضير، مثلاً يقلع العلف لأجل دابه صديقه.

أما الضيافه لغير الغانم فمشكل، لأصاله المنع والدليل إنما دل على استفاده الغانم دون ما عداه.

ص:۳۳۸

مسأله ۱۴۲ الصيود والمباحات

(مسأله ۱۴۲): الصيود والمباحات كالأشجار والثمار وما أشبه، الموجوده فى الغابه غير المملوكه لأهل الحرب، هل يصح لكل أحد الاستفاده منها، بدليل إباحه ما فى الأرض إلا ما خرج، وليس ما نحن فيه مما خرج، أو يصح للغانمين فقط، لأنهم الذين استملكوا الأرض واستولوا عليها، فهم أولى بها، أو هى كسائر المفتوح عنوه مما يشترك فيها المسلمون، أو خاص للامام لأنه من الأنفال؟

احتمالات، والأقرب الأخير، لشمول أدله الأنفال لها. فلا وجه للقول ببقائها على الإباحه الأصليه، كما لا وجه لسائر الاحتمالات.

نعم لوكان على الشىء آثار الملك، كالطير مقصوص الجناح، والخشبه المقطوعه بالمنشار ونحوهما، فهو كسائر الغنائم إن علم تملك الكفار لها، وإن احتمل عدم التملك، أو خرج الطير مثلاً بالطيران عن الملكيه، كما لا يستبعد ذلك بالنسبه إلى طيران الطير وفرار الوحوش وذهاب السمك فى البحر ونحوه، فيكون حاله حال غير المملوك، والله العالم.

ص:۳۳۹

مسأله ۱۴۳ اللقطه فی دار الحرب

(مسأله ۱۴۳): لو وجد شیء فی محل الحرب، ولم یعرف مالکه هل هو مسلم أو کافر محارب، فیه قولان:

الأول: إنه لقطه، لصدق تعریفها علیه، فاللازم أن یعرّف سنه أو حد الیأس، ثم یکون حاله حال سائر اللقطات، ذهب إلیه الجواهر وغیره.

والثانی: وجوب الجمع بین الأمرین، من التعریف إلی حد الیأس أو السنه، ثم جعله للغانمین، للعلم الإجمالی فإن اللاقط یعلم أنها إما یجب أن یعرفها سنه، وإما أن یعطیها للغانمین، فمقتضی العلم الإجمالی الجمع بین الأمرین.

ذهب إلیه الشیخ، لکن الظاهر لزوم إضافه إجراء حکم اللقطه والغنیمه علیه معاً بعد الیأس أو السنه، إذ المال مردد بین اللاقط والغانم، فمتقضی القاعده فی الأموال وهو التنصیف جار علیه، کما ذکر الجواهر وغیره فی مسأله اشتباه المال بین زید وعمرو، أو اشتباهه بین أن یکون صدقه تحرم علی الساده أو حق للساده، فإن العلم الإجمالی یوجب التنصیف ونحوه، جمعاً بین الحقین، ولقاعده العدل والإنصاف التی فصلناها فی کتاب الخمس.

ولو وجدت جثه فی محل الحرب، فالصور ثلاثه:

الأولی: دورانه بین الکافر والمیت المسلم.

والثانیه: دورانه بین الکافر والشهید المسلم.

والثالثه: دورانه بین الکافر وبین المیت المسلم وبین شهید المسلم.

فی الصوره الأولی یحتمل إجراء قاعده کمیش الذکر، لکن عرفت الإشکال فیه، ویحتمل القرعه، ویحتمل تقدیم احتمال الإسلام لأنه أهم، ویحتمل إجراء أصاله البراءه عن التکلیف.

والأقرب منها إلى الصناعه الرابع، وبعده الثالث، وبعده الثانى.

هذا إذا لم نقل بقاعده كميش الذكر، وإلا كانت متعينه.

وفى الصوره الثانيه جريان القاعده أقوى، مع جريان بقيه الاحتمالات.

وفى الصوره الثالثه تجرى الاحتمالات أيضاً، لكنه من جهه الغسل والكفن والحنوط، من باب احتمال دوران الأمرين المحذورين، لأنه لو كان شهيداً مسلماً لم يجز له هذه الثلاثه، ولو كان ميتاً مسلماً وجبت له.

لكن ربما يحتمل جريان أصاله عدم الشهاده، إذ الشهاده أمر زائد على الموت حتف الأنف، فاللازم إجراء مراسم الأموات عليه.

ومنه يعلم صوره ما إذا دار أمره بين الشهيد والميت المسلم.

ولو وجد لقيط فى محل المحاربه، احتمل كونه للمسلمين وكونه للكفار، احتمل إجراء أصاله الإسلام لقاعده: «كل مولود يولد على الفطره»([1])، واحتمل إجراء أصاله الكفر لأن الإسلام شىء طارئ وكذلك تبعيه المسلم، فاستصحاب العدم الأولى يحكم بعدم الإسلام، وإذا حكم بعدم الإسلام جرى عليه كل أحكام ذلك من التبعيه للمسلم إذا كان سابيه مسلماً ونحوه.

واحتمال القرعه، لأنها لكل أمر مشكل([2])، خصوصاً وأصاله الإسلام واستصحاب العدم الأولى كلاهما مشكلان، ولعل القرعه فى كل هذه المسائل أقرب.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۹۶ الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو ح۳، والفقيه: ج۱ ص۱۶، علل الشرايع: ص۱۳۳

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۸۱ الباب ۱۳ من أبواب كيفيه الحكم ح۱۸

مسأله ۱۴۴ لو كان فى الغنيمه من ينعتق

(مسأله ۱۴۴): لوكان فى الغنيمه من ينعتق على بعض الغانمين، فهل ينعتق من حصته لأنه ملكه بمجرد الاستيلاء كما تقدم، أو لا ينعتق لأنصراف أدله الانعتاق عن مثله، أو يفصل بين ما إذا جعله الإمام للرضخ والجعائل وما أشبه فلا ينعتق، وبين ما إذا لم يجعله كذلك فينعتق.

احتمالات، والأظهر الثانى، وإن كان ربما يناقش فيه بأنه لا وجه للانصراف بعد إطلاق الأدله، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) والصادق (عليه السلام) والباقر (عليه السلام): «من ملك ذا رحم منه محرم عليه، فهو حر حين يملكه ولاسبيل عليه»((۱)).

وربما يقال بالفرق بين أن نقول بأن الغنيمه كالمال المشترك فاللازم الانعتاق، وبين أن نقول إنها كالمال المردد والتعيين بيد الإمام فعدم الانعتاق.

وكيف كان، فإذا قلنا بالانعتاق فالظاهر أنه لم يجب عليه شراء البقيه وإعتاقها، لأصاله العدم، والله أعلم.

ثم إن الظاهر أن الخمس كما يؤخذ من الأموال المغنومه، كذلك يؤخذ من الأرض والسبى، لإطلاق الأدله، وقد حققنا ذلك فى كتاب الخمس، ولا وجه بعد ذلك للقول بأخذ خمس ارتفاع الأرض إذ لا دليل على ذلك.

۱- الدعائم: ج۲ ص۳۰۸ ح۱۱۵۶

مسأله ۱۴۵ حكم الأرض حاله العنوه

(مسأله ۱۴۵): الأرض التى تقع تحت سيطره الإسلام على ثلاثه أقسام:

الأول: الأرض المفتوحه عنوه، أى جبراً بالقوه، ومنه قوله تعالى:(وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ)(١)، وهذه الأرض للمسلمين.

الثانيه: الأرض التى أسلم عليها أهلها طوعاً، وهذه الأرض العامر منها لأصحابها، وغيرها للمسلمين.

الثالثه: الأرض التى صالح أهلها المسلمين، وهذه الأرض حسب ما صالحوا عليها، فإن صالحوا على أنها للمسلمين كانت لهم، وإن صالحوا على أنها للإمام كانت له، وإن صالحوا على أنها لهم فهى لهم.

والكلام فى هذه المسأله فى القسم الأول.

فنقول: هذه الأرض حاله الفتح إما عامره أو غير عامره، وعلى كل حال إما أن تكون الحرب بإذن الإمام أو نائبه، أم لا، فإن كانت الحرب باذن الإمام وكانت عامره حاله الفتح، فهى للمسلمين عامه، وإلا كانت للإمام.

فنقول: أما ما كانت عامره وكان الفتح بإذن الإمام، فلا إشكال ولا خلاف على ما ادعاه غير واحد على أنها للمسلمين عامه.

ويدل عليه متواتر النصوص، وادعى الإجماع عليه أيضاً غير واحد.

فمن تلك النصوص صحيح الحلبى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) السواد ما منزلته، قال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، ومن لم يخلق بعد»، فقلت: الشراء من الدهاقين، قال: «لا يصلح إلّا أن تشترى منهم على أن تصيرها للمسلمين، فإن شاء ولى الأمر أن يأخذه فله»، قلت: فإن أخذها منه، قال: «يرد

١- سوره طه: الآيه ١١١

رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل»((۱)).

وصحيح أبي الربيع الشامي عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «لا تشتر من أرض السواد شيئاً، إلا ممن كان له ذمه، فإنما هي فيء للمسلمين»((۲)).

وصحيح صفوان، قال: حدثني أبو برده بن رجاء، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف ترى في شراء أرض الخراج، قال: «ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين»، قال: قلت: يبيعها الذي هو في يده، قال: «ويصنع بخراج المسلمين ماذا» ثم قال: «لا بأس اشتر حقه منها وتحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأعمر بخراجهم»((۳)).

وخبر محمد بن شريح: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه وقال: «إنما أرض الخراج للمسلمين»((۴)).

ومرسل حماد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): «الأرض التي أخذت عنوه بخيل وركاب، فهي موقوفه بيدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الإمام، على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان، على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضر بهم، فإذا خرج منها نماؤها، فأخرج منها العشر من الجميع مما سقت الماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي فوجه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانيه أسهم؛ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ثمانيه أسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي، وإن

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۷۴ الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع وشروطه ح۴، وج ۱۷ ص۳۴۶

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۷۴ الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع وشروطه ح۵، وج ۱۷ ص۳۴۶

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۱۱۸ الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو ح۱

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۷۵ الباب ۱ من أبواب عقد البيع وشروطه ح۹

نقص من ذلک شیء لم یکتفوا به، کان علی الوالی أن یمونهم من عنده بقدر سعتهم حتی یستغنوا، ویؤخذ بعد ما یبقی من العشر، فیقسمه بین الوالی وبین شرکائه الذین هم عمال الأرض وأکرتها، فیدفع إلیهم أنصباؤهم علی ما صالحهم علیه، ویأخذ الباقی، فیکون ذلک أرزاق أعوانه علی دین الله وفی مصلحه ما ینویه من تقویه الإسلام وتقویه الدین، وفی وجوه الجهاد، وغیر ذلک مما فیه مصلحه العامه، ولیس لنفسه من ذلک قلیل ولا کثیر»((۱)).

والمروی عن صفوان وابن أبی نصر، قال: ذکرنا له الکوفه وما وضع علیها من الخراج وما سار فیها أهل بیته، فقال: «من أسلم طوعاً ترکت أرضه فی یده وأخذ منه العشر مما سقی بالماء والأنهار، ونصف العشر مما کان بالرشاء فیما عمروه فیها، وما لم یعمره منها أخذه الإمام، فقبله ممن یعمره، وکان للمسلمین وعلی المتقبلین فی حصصهم العشر أو نصف العشر، ولیس فی أقل من خمسه أوسق شیء من الزکاه، وما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام، یقبله بالذی یری، کما صنع رسول الله (صلی الله علیه وآله) بخیبر، قبل سوادها وبیاضها، یعنی الأرض ونخلها، والناس یقولون لا تصلح قباله الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله (صلی الله علیه وآله) خیبر»، قال: «وعلی المتقبلین سوی قباله الأرض العشر ونصف العشر، وإن أهل مکه دخلها رسول الله (صلی الله علیه وآله) عنوه وکانوا أسراء فی یده، فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»((۲)).

وعن ابن أبی نصر، قال: ذکرت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام) الخراج وما سار به أهل بیته، فقال: «العشر ونصف العشر علی من أسلم طوعاً، ترکت أرضه فی یده، وأخذ منه العشر ونصف العشر فیما عمر منها، وما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبله ممن یعمره

۱- أصول الکافی: ج۱ ص۵۴۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۱۲۰ الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدو ح۱

وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسه أوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر، قبل الأرض ونخلها، والناس يقولون لا تصلح قباله الأرض والنخل، إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر، وجعل عليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر»((۱)).

وعن ابن سنان، عن أبيه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «إن لى أرض خراج وقد ضقت بها، أفأدعها، قال: فسكت عنى هنيئه، ثم قال: «إن قائمنا لو قد قام، كان نصيبك من الأرض أكثر منها». وقال: «لو قد قام قائمنا كان للإنسان أفضل من قطائعهم»((۲)).

إلى غيرها من الروايات.

ص:۳۴۶

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۲۰ الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو ح ۲

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۳۱ الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو ح ۳

مسأله ۱۴۶ الأرض العامره

(مسأله ۱۴۶): المراد بالعامره أن تكون فيها فعليه العماره، من بناء ونخل وشجر وماء وما أشبه، ومالم يعمر منها ما ليس كذلك.

إنما الكلام فى أنه هل يشمل لفظ العامره مثل الأشجار خلقه، والمعادن المستفاد منها، كمعدن الملح الذى ينتفع به الناس ونحوهما، أم لا، الظاهر أنهما من العامره أيضاً.

لظهور قوله (عليه السلام): «وما لم يعمر منها أخذه الوالى، فقبله ممن يعمره»([۱])، أن لا ـ عماره فيها حتى تكون قابله لأن تعمر، ومن المعلوم أن الأرض المنتفع بها لوجود الأشجار الخلقيه والمعادن المنتعه بها ليست قابله لأن تعمر.

ولو شك فى صدق العماره فالأصل العدم، إلّا إذا كان هناك أصل موضوعى، بأن كانت ذات عماره ثم جرى عليها الخراب، فشككنا فى أنها هل خرجت عن كونها عامره، فإن الأصل البقاء، كالعكس بأن كانت غير عامره ثم شككنا فى أنها هل عمرت بقدر يصدق عليها أنها عامره أم لا، فالأصل عدم العماره.

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۲۰

مسأله ۱۴۷ اشتراط إذن الإمام فی الأرض

(مسأله ۱۴۷): أما اشتراط إذن الإمام فی صحه کونها للمسلمین، وإلا کانت للإمام (علیه السلام)، فهو المشهور بل عن المجع: کاد یکون إجماعاً.

ونسبه فی المبسوط إلی روایه أصحابنا، وهی مرسله العباس الوراق، وفیها: «إنه إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام فغنموا، کانت الغنیمه کلها للإمام»، قال فی محکی المبسوط: وعلی هذه الروایه یکون جمیع ما فتحت بعد النبی (صلی الله علیه وآله) إلّا ما فتحت فی زمان الوصی، من مال الإمام (علیه السلام).

وعلی ما ذکرناه فالشرائط فی کونها أرض خراج ثلاثه: کون الفتح عنوه، وکونها بإذن الإمام، وکونها عامره حاله الفتح.

والکلام الآن فی هذه الأمور الثلاث هل تثبیت بالظن کما قال به بعض، أو بالشیاع حتی ما إذا لم یفد العلم کما قال به آخر، أو بقول أهل الخبره وإن کان مؤرخاً واحداً إذا لم یعارضه آخر وکان ثقه کما قال به ثالث، أو لا بد من العدد والعداله کما قاله آخرون، أقوال.

استدل للأول: بقوله (علیه السلام): «تحرّ القبله جهدک»[(۱)]، بتقریب أنه لا فرق بین القبله وبین سائر الأمور التی علق الشرع بها أحکاماً خاصه، وبأن الظنون الانسدادیه حجه، کما ذکروا فی علم الرجال وغیره، قالوا: وأدله عدم اتباع الظن إنما هی فی أصول الدین وما أشبه، کما أن أدله الشهاده إنما هی فی موارد النزاع ونحوها.

واستدل للثانی: بما یستفاد من حجیه الشیاع مطلقاً من الأخبار الوارده فی إثبات الشیاع للوقف والقضاء وغیرهما.

۱- المستدرک: ج۱ ص ۲۰۰ الباب ۹ من أبواب القبله ح۵

وقد ذكرنا ذلک فی مسائل التقلید من الفقه، فراجع.

واستدل للثالث: بقوله (علیه السلام): «حتی یستبین أو تقوم به البینه»[(۱)]، فإنه استبانه عرفاً، ولذا یصح الاعتماد علی الخبره فی باب الطب لإفطار الصیام أو الجلوس فی الصلاه، وفی باب السفر حیث یرکب الإنسان مع سائق لا یعرفه مع أن التغریر بالنفس حرام، إلی غیرها من الأمثله الکثیره.

وبقوله (علیه السلام) فی باب الإحرام: «یسأل الناس الأعراب»، فإنه لیس ذلک إلا من جهه کونهم أهل خبره.

واستدل للرابع: بأصاله عدم حجیه شیء إلا ما ثبت شرعاً، ولم یثبت شرعاً إلاّ البینه.

أقول: لکن الأقرب قبول قول أهل الخبره، والشیاع المعتمد علیه عند العقلاء، وإن لم یصل إلی حد العلم.

وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی کتابی التقلید والطهاره، فراجع.

۱- التهذیب: ج۷ ص۲۲۶ الباب ۲۱ فی باب من الزیادات ح۹

مسأله ۱۴۸ إذن الإمام فی الأراضی المفتوحه عنوه

(مسأله ۱۴۸): هل أذن الإمام (علیه السلام) فی الأراضی المفتوحه عنوه بعد رسول الله (صلی الله علیه وآله) حتی یعامل معها معامله المفتوحه عنوه، أم لا.

فیه ثلاثه أقوال واحتمالات:

حصول الإذن مطلقاً، وعدم حصوله مطلقاً، وحصول الإذن فی خصوص أرض العراق.

استدل للأول: بصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن سیره الإمام فی الأرض التی فتحت بعد رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فقال: «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قد سار فی أهل العراق بسیره، فهی إمام لسائر الأرضین»((۱)). حیث إن ظاهرها أن سائر الأرضین المفتوحه بعد النبی (صلی الله علیه وآله) حکمها حکم أرض العراق.

وبالعلم بشاهد الحال برضی الأئمه (علیهم السلام) بالفتوحات الإسلامیه، وبأن الائمه (علیهم السلام) کانوا یأخذون الخراج بعنوان الجائزه عن الخلفاء، ولو لا صحه ذلک لم یجز الأخذ.

وبحمل فعل المسلم _ أی الغزاه _ علی الصحه، بکونه کان بإذن الإمام.

وبأن الظاهر من تقیید الأخبار أرض الأنفال بأنها ما لم توجف علیها بخیل ولا رکاب، أن الأرض فی زمنهم (علیه السلام) کانت علی قسمین.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ یرد علی الصحیحه أن الحکم لا یتکفل الموضوع، ففی الحدیث إن ما عمله الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی أرض العراق هو اللازم العمل به فی سائر الأراضی المفتوحه عنوه مع اشتمالها علی الشرائط، ولا تدل علی أن سائر الأراضی مفتوحه عنوه أو أنها کانت مشتمله علی الشرائط.

وشاهد الحال علی خلاف المطلوب أدل، إذ ظهر من غیر واحد من الروایات أن الأئمه (علیه السلام) کانوا غیر راضین بالفتوحات، ولذا کانوا ینهون الشیعه من الاشتراک معهم

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۱۱۷ الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدو ح ۲

إلا فى صوره الاضطرار، كما تقدمت جمله من الأحاديث فى هذا الباب فى بعض المسائل السابقه.

وأخذ الأئمه (عليهم السلام) للخراج إنما كان لأنه لهم، إذ كل أرض فتحت بغير إذنهم فهى لهم، ويتبعها الوارد، أو لأن الوارد إنقاذ لشىء من الحق، أو يقال: إنهم صححوا عمل المؤمنين مع الخلفاء فى كل الشؤون تسهيلاً للشيعه، وإلا فما الذى يدل على أن ماكانوا يأخذونه (عليهم السلام) كان الخراج فقط، والحال أن أموال الخلفاء كانت مختلطه من الخراج والمقاسمه والزكاه والمصادرات والجزيه، وما كانوا يأخذونه بالظلم، كأخذهم الجزيه ممن أسلم حتى أبطله عمر بن عبد العزيز ثم رجع إليه من بعده، إلى غيرها ممايعرفه المطالع للتاريخ.

وبعد ما ذكر لا يحمل فعل الخلفاء على الصحه، بل معلوم أن عملهم كان فاسداً.

والأخبار المقسمه للأرض إلى أرض خراج وأرض أنفال، إنما هى لبيان الحكم، فلا يتكفل الموضوع.

واستدل لعدم حصول الإذن مطلقاً: بأن أعمال الخلفاء كان ظلماً، ولم يرد دليل على أنها كانت بالإذن، بل دل الدليل على نهى الأئمه (عليهم السلام) الشيعه الاشتراک معهم، وذلک كاف فى عدم جواز التصرف كتصرف المفتوحه عنوه.

واستدل لحصول الإذن فى أرض العراق بأمرين:

الأول: ما دل على عدم جواز الاشتراء من أرض السواد، فإنه لو لم يكن إذن من الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن وجه لعدم جواز الاشتراء.

الثانى: ما دل على مشاوره الخليفه الإمام، ففى خبر أبى جعفر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أسئله اليهودى: «وأما الرابعه (يعنى من المواطن الممتحن بها بعد النبى صلى الله عليه وآله) فإن القائم بعد صاحبه؛ يعنى عمر بعد أبى بكر، كان يشاورنى فى موارد الأمور ومصادرها، فيصدرها عن أمرى، ويناظرنى فى غوامضها فيمضيها عن رأيى، لا يعلم

أحد ولا يعلمه أصحابى ولايناظرنى غيره»((۱))، بتقريب أن الجهاد كان من أعظم الأمور، فلا بد أن يكون داخلاً فى العام.

وبأن الإمام الحسن (عليه السلام) كان حاضراً فى بعض تلك الحروب.

وبأن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عامل أسارى الفرس معامله الأسرى فاعتقهم((۲))، ولو لا صحه الحرب لم يكن وجه لذلك.

وبأن جماعه من خواص الإمام (عليه السلام) كعمار وغيره، كانوا يتولون الأمر من قبل عمر، كما سيأتى.

هذا بالنسبه إلى العراق، أما غير العراق فعلى الأصل من عدم الإذن.

وفى الكل ما لا يخفى، أما عدم جواز الشراء من أرض السواد، فلعل السبب أن الأئمه (عليهم السلام) كانوا يعاملون مع أمور الخلفاء معامله الصحيح مطلقاً تسهيلاً على الشيعه، كما نجدهم فعلوا ذلك مع جوائزهم وأسراهم، حتى أن بعض أمهات الأئمه (عليهم السلام) من السبى.

هذا بالإضافه إلى ما ورد من ظواهر بعض الأدله على جواز الشراء، كخبر ابن سنان المتقدمه فى المسأله السابقه، ويؤيد ذلك السيره العمليه المستمره بين الفقهاء والمتدينين من إجراء المعامله على أراضى العراق بيعاً وشراءً ووقفاً وغيرها.

وأما مشاوره الخليفه للإمام (عليه السلام)، فذلك ينافى تصريحات الإمام (عليه السلام) الكثيره ضد الوضع القائم، فإنه وإن كان من المعلوم مشاوره الإمام فى قضايا قليله والرجوع إليه فى مسائل

۱- انظر الخراج للقرشى: ص۴۲، والخراج لأبى يوسف: ص۳۶، والاموال لأبى عبيد: ص۵۹

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۶۹ الباب ۶۱ من جهاد العدو ح۲۹

معدوده، لکن الکلیه أو الغالبه معلومه العدم، ویکفی فی ذلک قوله (علیه السلام): «فصیرها فی حوزه خشناء یغلظ مسها»، إلی آخر ما فی نهج البلاغه فی الخطبه الشقشقیه(۱).

وحضور الإمام الحسن (علیه السلام) بعد التسلیم، لا یلازم الإذن.

کما أن تولی سلمان وعمار وغیرهما، لا یدل علیه، وإنما یجوز الحضور والتولی لأهل الحق مع غیرهم، لأن عملهم صحیح، وإن کان عمل غیرهم خارجاً عن الصحه، بالإضافه إلی ما عرفت من عملهم (علیهم السلام) مع أمور الخلفاء عمل الصحیح للتسهیل.

ومنه یعلم وجه معاملته (علیه السلام) مع أساری فارس.

وعلی هذا فالأقرب بالنظر إلی الصناعه القول بعدم حصول الإذن مطلقاً.

ویؤید هذا ما دل علی أن الإمام الحسین (علیه السلام) اشتری أرض کربلاء، وأن شریح وغیره اشتروا بیوتاً فی الکوفه وغیرها وأمضاها الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام).

وعلیه فمادام الخلفاء قائمون، یصح أن نعامل مع الأرض وغیرها معامله الصحیح، حسب ما یعاملون هم حتی لو باعوا جاز الاشتراء منهم، لفرض أن الشارع سهل لنا فی ذلک، کما سهل لنا فی شراء الجواری منهم، وأخذ جوائزهم المعلوم کونها مأخوذاً من الناس بالباطل، إلی غیر ذلک.

هذا، ولکن اللازم أن یقال: إنه یحق لنواب الأئمه (علیهم السلام) نیابه عنهم (علیهم السلام) أن یتصرفوا فی الأرض حسب المصلحه الإسلامیه، وحسب قانون الأهم والمهم، فإذا اقتضت المصلحه فتح شارع أو توسعته، أو إجاره الأرض، أو هبتها أو إقطاعها أو ما أشبه، جاز ذلک.

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۳ ص۱۸

وقد ذكرنا فی كتاب التقليد، ولايه النواب ولايه عامه إلّا ما خرج بالدليل.

أما تفصيل حكم الأرض وما ينبغی أن يعمل بها، فذلك موكول إلی بابه.

والحاصل أن اللازم علی الفقيه مراعاه المصلحه العامه للمسلمين، وقانون الأهم والمهم، مع تطبيق ما فی الشرع علی المصلحه الزمنيه.

ومن الضروری علی الفقهاء الواعين صياغه أسلوب جديد.

ص:۳۵۴

مسأله ۱۴۹ تاریخ أرض العراق

(مسأله ۱۴۹): ننقل فی هذه المسأله جمله من عباره الجواهر حول العراق، وحول الفتوحات الإسلامیه الأخری، لما فیها من الفوائد الجمه.

قال: والمراد بأرض السواد، کما فی المنتهی: الأرض المغنومه من الفرس، التی فتحت فی زمن عمر بن الخطاب، وهی سواد العراق، وحده فی الأرض من منقطع الجبال بحلوان إلی طرف القادسیه، المتصل بعذیب من أرض العرب، ومن تخوم الموصل طولاً إلی ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقی الدجله.

فأما الغربی الذی یلی البصره، فإنما هو إسلامی قبل شط عثمان بن أبی العاص، وما والاها کانت سباخاً ومواتاً، فأحیاها عمرو بن العاص.

وسمیت هذه الأرض سواداً، لأن الجیش لما خرجوا من البادیه رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها، سموها السواد لذلک.

وهذه الأرض لما فتحت، أرسل إلیها عمر بن الخطاب، ثلاثه أنفس، عماربن یاسر علی صلوتهم أمیراً، وابن مسعود قاضیاً ووالیاً علی بیت المال، وعثمان بن حنیف علی مساحه الأرض، وفرض لهم کل یوم شاه، شطرها مع السواقط لعمار، وشطرها للآخرین، وقال ما أری قریه یؤخذ منها کل یوم شاه إلا سریع خرابها.

ومسح عثمان بن حنیف أرض الخراج، فقیل: اثنان وثلاثون ألف ألف جریب، وقیل: ست وثلاثون ألف ألف جریب، ثم ضرب علی کل جریب نخل عشره دراهم، وعلی الکرم ثمانیه دراهم، وعلی جریب الشجر والرطبه سته دراهم، وعلی الحنطه أربعه دراهم، وعلی الشعیر درهمین، ثم کتب بذلک إلی عمر فأمضاه.

وروی أن ارتفاعها کان فی عهد عمر مائه وستین ألف ألف درهم، فلما أفضی الأمر إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) أمضی ذلک، لأنه لم یمکنه المخالفه والحکم بما عنده.

فلما کان زمن الحجاج رجع إلی ثمانیه عشر ألف ألف درهم(۱).

فلما ولی عمر بن عبد العزیز رجع إلی ثلاثین ألف ألف درهم فی أول سنه، وفی الثانیه إلی ستین ألف ألف درهم، وقال: لو عشتُ سنه أخری لرددتها إلی ما کان فی أیام عمر، فمات تلک السنه(۲).

ثم قال الجواهر فی قاطعه اللجاج:

قد سمعنا أن عمر استشار أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی ذلک، ومما یدل علیه فعل عمار فإنه من خلفاء أمیر المؤمنین (علیه السلام)، ولولا أمره لما ساغ له الدخول فی أمرها، وفی الکافیه: الظاهر أن المفتوح الذی وقع فی زمن عمر کان بإذن أمیر المؤمنین (علیه السلام) لأن عمر کان یشاور الصحابه خصوصاً أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی تدبیر الحروب وغیرها، وکان لا یصدر إلّا عن رأی علی (علیه السلام).

وکان النبی (صلی الله علیه وآله) قد أخبر بالفتوح، وغلبه المسلمین علی الفرس والروم، وقبول سلمان تولی المدائن، وعمار إماره العساکر، مع ما روی فیهما قرینه علی ذلک.

وعن الصدوق أنه روی مرسلاً استشاره عمر علیاً (علیه السلام) فی هذه الأراضی؛ فقال (علیه السلام) دعها عده للمسلمین.

وعن بعض التواریخ أن عمر لما رأی المغلوبیه فی عسکر الإسلام فی غالب الأسفار والأوقات، استدعی من أمیر المؤمنین (علیه السلام) أن یرسل الحسن (علیه السلام) إلی محاربه یزدجرد، فأجابه وأرسله.

وحکی أنه (علیه السلام) ورد (ری) و(شهریار)، وفی المراجعه ورد (قم) وارتحل منها إلی (کهنک) ومنها إلی (أردستان) ومنها إلی (قهبان) ومنها إلی (أصبهان)، وصلی فی المسجد الجامع العتیق، واغتسل فی الحمام الذی کان متصلاً بالمسجد. ثم نزل (لبنان) وصلی فی مسجده الآن، انتهی عباره الجواهر(۳).

۱- الجواهر: ج ۲۱ ص ۱۵۹ الطبعه الحدیثه

۲- الجواهر: ج ۲۱ ص ۱۶۰

۳- الجواهر: ج ۲۱ ص ۱۶۱

أقول: ورد فی التواریخ اشتراک الإمام الحسن (علیه السلام) فی فتح الفرس، واشتراک الإمام الحسین (علیه السلام) فی فتح أفریقیا، کما ذکره العلائلی((۱)). وأن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) أشار إلی عمر بالذهاب بنفسه إلی القدس فی فتح فلسطین وأطرافها، وأنه (علیه السلام) أوصل نداء عمر إلی الساریه فی إیران، فقال: یا ساریه الجبل الجبل، کما ذکروه فی معاجز الإمام علی (علیه السلام)((۲)).

وقال فی الجواهر: والمعروف بین الأصحاب أن مکه منه، أی من المفتوح عنوه، بل نسبه غیر واحد إلیهم، بل وفی المبسوط والمنتهی والتذکره أنه الظاهر من المذاهب.

وفی خبر صفوان ومحمد بن أحمد: أن أهل الطائف أسلموا، وجعلوا علیهم العشر ونصف العشر، وأن مکه دخلها رسول الله (صلی الله علیه وآله) عنوه، کان أهلها أسراء فی یده فأعتقهم، وقال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»((۳)).

وفی بعض أخبار الجمهور، أنه قال (صلی الله علیه وآله) لأهل مکه: «ما ترونی صانعاً بکم»، قالوا: أخ کریم، فقال (صلی الله علیه وآله): «أقول کما قال أخی یوسف: لا تثریب علیکم الیوم، یغفر الله لکم وهو أرحم الراحمین، اذهبوا أنتم الطلقاء»((۴)).

قال: ومنه الشام علی ما ذکره الکرکی ناسباً إلی الأصحاب، وإن کنت لم أتحققه.

نعم عن العلامه فی التذکره ذلک، فی کتاب إحیاء الموات، لکن لم یذکر أحد حدودها، بل فی الکفایه عن بعض المتأخرین: وأما بلاد الشام ونواحیه فحکمه أن حلب وحمأ وحمص وطرابلس فتحت صلحاً، وأن دمشق فتحت بالدخول من بعض غفله، بعد أن کانوا طلبوا الصلح من غیره.

۱- الإمام الحسین (علیه السلام)، لعبد الله العلائلی: ص۲۹۷

۲- بحار الأنوار: ج۲۱ ص۲۴۰

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۱۲۰ الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو ح۱

۴- سنن البیهقی: ج۹ ص۱۱۸

ومنه خراسان، بل ربما نسب الأصحاب أنه من أقصاها إلى كرمان، وإن كنت لم أتحققه، بل عن بعض المتأخرين أن نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً.

وبلخ منها أيضاً، وهرات وقوسج والتوابع فتحت صلحاً.

ومنه العراق، كما صرح به فى النصوص والفتاوى.

ومنه خيبر، كما صرح به بعضهم، ودل عليه أيضاً بعض النصوص.

بل قيل: إن منه غالب بلاد الإسلام، وعن بعض المتأخرين أن أهل طبرستان صالحوا، وأن آذربايجان فتحت صلحاً، وأن أهل أصفهان عقدوا أماناً، انتهى كلام الجواهر.

ص:۳۵۸

مسأله ۱۵۰ أراضى بعض البلدان

(مسأله ۱۵۰): فى شراء أرض العراق وإرثها ووقفها وما أشبه، احتمالات:

الأول: الجواز كما قربناه، لأن الفتح لم يكن بإذنهم (عليهم السلام)، فهى من الأنفال، وفى زمن الغيبه يباح ذلك للشيعه، كما قرر فى كتاب الخمس وغيره.

الثانى: عدم الجواز مطلقاً، وهو ظاهر المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وإن كان الإجماع لوكان فليس بحجه، لكونه محتمل الاستناد بل مقطوعه، وقد قرر الشيخ فى الرسائل وغيره فى غيره: أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه.

الثالث: التفصيل بين الأرض المزروعه فلا يجوز، وبين غيرها فيجوز، حتى إذا كانت الأرض مباحه فاشتريت أو عمّرت صارت ملكاً. وإن كانت معموره بالبناء ثم خربت خرجت عن الملكيه، إذا صارت من أرض الخراج.

ومستند هذا الاحتمال أن الظاهر من الأدله المانعه المنع عن الاشتراء للأراضى الزراعيه، أما ما عداها فهى خارجه عن ظواهر تلك النصوص، ولا خفاء فى تعامل المسلمين مطلقاً من الصدر الأول حول بيوت العراق تعامل الملك بدون إعطاء خراج إلى الإمام، سواء إمام الجور أو إمام العدل، بل مساق كلام الفقهاء كمساق النصوص غير البيوت والحمامات والدكاكين وما أشبه، كما يدل عليه ذكر العشر ونصف العشر فى أراضى خيبر وأراضى العراق وغيرها.

اما الذين قالوا بحرمه البيع والشراء مطلقاً، فقد وجهوا عمل الفقهاء واتباعهم المتدينين، من البيع والشراء والوقف والإرث بأحد وجوه كلها مخدوشه:

الأول: احتمال أن كانت الأرض التى تجرى عليها المعاملات مواتاً حال الفتح، فهى من الأنفال على المشهور، والأنفال للإمام، وقد أباحوها للشيعه فى زمن الغيبه.

ويرد عليه أولاً: إن ذلك مناف لما تقدم من كون الأرضى كانت عامره حاله الفتح، خصوصاً فى مثل المدائن وغيرها من البلاد التى كانت عامره حال الفتح قطعاً.

وثانياً: بناءً على ذلك جاز أخذ الأرض من الكافر والمخالف قهراً، لأنه لم تبح لهم، والحال أنه لا يقول بذلك أحد، هذا بالإضافه إلى أن كون الموات للإمام بالنسبه إلى المفتوحه عنوه محل إشكال وإن ذهب إليه المشهور.

الثانى: احتمال أن كانت هذه الأرض التى نريد اشتراءها أو نرثها مثلاً، أن تنتقل إلينا من ربها بمعامله أخرى كالصلح والهبه، خمساً لرب الخمس، للإمام أو الساده، ومن المعلوم أن الخمس يصح إجراء المعامله عليه.

وهذا مع الغض عما أشكل عليه من عدم الخمس فى الأرض، وإنما هو فى الأمور المنقوله فتأمل، يرد عليه أن معنى ذلك أن الإمام قبلها خمساً ثم أعطاها للساده من باب حقهم أو من باب حقه، وهذا معلوم العدم لمن يعرف التاريخ، فإنه لم يذكر فى أى تاريخ جريان ذلك على البلاد فى العراق، وعدم الدليل فى هذا الأمر المهم دليل العدم، وإلا لنقل متواتراً كما لا يخفى.

هذا بالإضافه إلى استبعاد أن يكون أخذ الخمس هكذا، فتؤخذ أرض مدينه الكوفه والنجف والحله والطويريج وكربلاء وشفاثه والمسيب وبغداد وهكذا وهكذا خمساً بهذه الكيفيه الموزعه، وهذا استبعاد وجيه جداً.

الثالث: احتمال أن الإمام (عليه السلام) رأى صلاحاً فى بيع هذه الأراضى المفتوحه، فباعها لأنه له الحق فى ذلك من باب الولايه العامه، ولا يخفى مافى هذا، فإنه يرد عليه ما ورد فى الاحتمال الثانى، بالإضافه إلى أن بيع الإمام خلاف ظواهر نهيهم عن شراء أراضى السواد، على أنه من المستبعد جداً أن كان باع الإمام (عليه السلام) كل هذه البلاد.

وهذه مشكله أخرى ترد على المشهور القائلين بعدم جواز بيع أرض العراق، بالإضافه إلى مشكله أنه لا دليل على وجود الإذن فى الفتح.

ص: ٣٦٠

والحاصل أنه لا دليل معتمد عليه على كون الفتح كان بإذن الإمام (عليه السلام) أولاً، والسيره من المتشرعه تدل على خلافه ثانياً، والمسأله فى غايه الإشكال، والله أعلم بحقيقه الحال.

ص:۳۶۱

مسأله ۱۵۱ الأرض الموات المفتوحه عنوه

(مسأله ۱۵۱): الأرض الموات المفتوحه عنوه للإمام (عليه السلام) على المشهور بين الفقهاء، فيما إذا كان الفتح بإذن الإمام (عليه السلام)، بل في الجواهر: بلا اختلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

ويدل عليه: صحيح الكابلى، عن الباقر (عليه السلام): «وجدنا فى كتاب على (عليه السلام): (إِنَّ الأرض لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ)([۱])، أنا وأهل بيتى الذين أورثنا الله الأرض، ونحن المتقون، الأرض كلها لنا، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها ويؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتى بالسيف، فيحويها كما حواها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنعها، إلّا ما كان فى أيدى شيعتنا، فيقاطعهم على ما فى أيديهم، ويترك الأرض فى أيديهم»([۲]).

ص:۳۶۲

۱- سوره الأعراف: الآيه ۱۲۸

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲۹ الباب ۳ من أبواب إحياء الموات ح۲

مسأله ۱۵۲ فی قسمه الغنائم

(مسأله ۱۵۲): فی قسمه الغنائم سته أشیاء لا ـ تقسم بین المقاتلین، وإنما تخص بأناس خاصین، هی السلب والصفایا والقطایع والمؤن والجعائل والرضخ والنفل.

وقد ذکرنا طرفاً من الکلام فی ذلک فی کتاب الخمس من الفقه، والکلام الآن فی السلب؛ علی وزن فرس، وهو ما یسلبه القاتل من المقتول.

لا إشکال فی أن الإمام (علیه السلام) أو نائبه إذا جعل السلب للمقاتل کان له، ولم یکن من الغنیمه.

ویدل علیه النصوص والإجماعات، وقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من قتل قتیلا فله سلبه».

والمشهور بین الفقهاء بل ادعی علیه الإجماع إلّا من الإسکافی، فی أن الجعل بید الإمام، فإذا جعل السلب لقاتل کان له، وإلا کان من الغنیمه، فهو نوع من الجعائل، ولیس حکماً إلزامیاً.

أما أن السلب للقاتل بالجعل، فیدل علیه الحدیث المتقدم عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وقول علی (علیه السلام) حین قتل عمراً وترک سلبه: «إنی ترکت سلبه ولو کان قاتلی لأخذ ثیابی»، مما یدل علی أنه (علیه السلام) ترکه کرامه للنفس، لا أنه لا یحق له ذلک.

وعن البحار، عن الحسین (علیه السلام): «أن علیاً (علیه السلام) کان یباشر القتال بنفسه، وکان لا یأخذ السلب»((۱)).

والسیره القطعیه فی زمن الرسول (صلی الله علیه وآله) حیث إنهم کانوا یسلبون المقتولین لأنفس القاتلین، لا غنیمه لکل الجیش، بالإضافه إلی بعض ما یأتی.

وأما أنه إذا لم یجعل له لم یکن له فللأصل، إذ الآیه الکریمه: (واعلموا أنما غنمتم من شیء)، والروایات الداله علی قسمه الغنیمه مطلقه، خرج منها السلب حین الجعل، أما إذا لم یجعل، فیکفی الشک فی کونه للقاتل فی إجراء أصاله بقاء حکم

۱- سوره الانفال: الآیه ۴۱

الغنيمه التى هى لكل الجيش عليه.

ولو لا أن المشهور ذهبوا إلى ذلك لكان فيه كلام، نعم الظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله): «من قتل قتيلاً فله سلبه» أنه حكم عام، لأن الظاهر من كلماتهم الأحكام، لا خصوصيه لمواردها، كما قرر فى الأصول.

وكيف كان، ففى المسأله فروع:

الأول: قد يكون القاتل موضوعاً عليه الجهاد، وقد يكون جائزاً عليه الجهاد كالمرأه، وقد يكون محرماً عليه الجهاد كالعبد بدون إذن السيد، والولد مع نهى الأبوين، وعدم كون الجهاد واجباً عينياً:

لا إشكال فى أن السلب للقاتل فى الأولين.

أما إذا كان الجهاد حراماً، فهناك احتمالات: عدم كون السلب له، لأنه غير مأذون فى الجهاد، والتصرف فى (من قتل قتيلاً) المأذون له فى الجهاد، وكون السلب له، لأن كون الجهاد حراماً لا يلازم عدم كون السلب له، فيشمله الإطلاق.

والفرق بين العبد المحرم عليه فالسلب لمولاه، وبين غيره فلا سلب له، لأنه لا وجه لخساره المولى بسبب عصيان العبد، والأقرب الأول، لما تقدم من الانصراف.

الثانى: لو قتل القاتل من لا يستحق القتل، أى الطوائف الممنوع عن قتلهم، كالمرأه غير المشتركه والراهب وما أشبه، فلا يستحق سلبه، لانصراف الدليل إلى من يستحق القتل.

الثالث: لو قتل من تترس به الكفار، فلا حق فى سلبه بلا إشكال، لأن المال للمسلم المقتول، وإنما يقتل اضطراراً، أما ماله فهو على حرمته.

الرابع: لو كان السلب لكافر آخر، أو للدوله الكافره، كما لو استعار الكافر مال غيره، أو أعطته الدوله الدروع ونحوها عاريه، فهل أنها للقاتل أم لا، احتمالان.

من أنه ليس (سلبه) بل مال غيره، ومن أن الإضافه بأدنى ملابسه، ومن المعلوم تعارف تزويد الحكومه للجيش واستعاره بعضهم من بعض، ولم يقيد بما كان ماله الشخصى لا فى النص ولا فى الفتوى، والظاهر الثانى.

الخامس: لو اشترك فى الحرب المرأه الكافره والراهب ونحوهما، فالظاهر أن للمقاتل سلبهم لإطلاق الدليل، نعم لو قتلهم مع النهى عن قتلهم، لم يكن للقاتل لانصراف الدليل.

السادس: لو اشتركت جماعه فى قتله كان السلب بينهم، لإطلاق الدليل، ولا فرق فى ذلك بين كون أحدهم أكثر عملا فى قتله وبين غيره للإطلاق، فلا يقسم السلب حسب التأثير المختلف فى القتل، كما لو ضربه أحدهم سيفين والآخر سيفاً وكان القتل مستنداً إلى كليهما بالسويه، كان لكل منهما نصف سلبه، لا أن لأحدهم الثلثين وللآخر الثلث.

السابع: لو أثخنه إنسان وقتله آخر، فهل السلب للمثخن أو للقاتل، احتمالان، من أن القاتل هو الذى قتل، فيشمله الإطلاق. ومن ما رواه الجمهور: إن ابنى عفراء أثخنا أباجهل يوم بدر، فأجهز عليه عبد الله بن مسعود، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) سلبه لابنى عفراء، ولم يعط ابن مسعود شيئاً، لكنه غير ثابت من طرقنا.

وقيل: إن كان لهما مدخليه فى قتله شركا فى السلب، لصدق أنهما قتلاه، وإلا فللقاتل فقط.

الثامن: لو عوقه عن السير إنسان فقتله آخر، كان السلب للقاتل لا المعوق، لأن المعوق لم يقتل، وإن كان هو الممهد لقتله، فلا يشمله الدليل، بل يشمل القاتل.

التاسع: لا يشترط فوريه القتل فى كون السلب للقاتل، فلو أثخنه بالجراح حتى نزف فمات بالنزيف، كان للقاتل سلبه لشمول الدليل له.

ص:٣٦٥

العاشر: لو طرحه فداسه الخيل بحوافرها فمات، لم يكن له سلبه، لأنه لم يقتله، فالدليل منصرف عنه.

الحادى عشر: لو ألقاه من شاهق، أو ألقى عليه جداراً، أو ألقاه فى بئر، أو هيج كلباً أو سبعاً عليه، أو ألقى عليه ناراً، أو صب عليه ماءً حاراً، أو أختنقه بالغاز، أو أخافه فجأه فمات، كان له سلبه، لصدق «من قتل قتيلا».

الثانى عشر: لو مات جوعاً أو عطشاً أو حراً أو ما أشبه، بأن عمل ما يسبب ذلك، كأن نهب زاده أو ماله أو مظلته، ففى استحقاق السلب احتمالان، والظاهر العدم، لانصراف: «من قتل قتيلا» من مثله.

الثالث عشر: لو قتل جماعه كان له سلبهم جميعاً، للإطلاق، ولما روى من أن أبا طلحه قتل يوم خيبر عشرين، فأخذ سلبهم جميعاً.

الرابع عشر: لو حارب اثنان، فجاء آخر فقتل الكافر من خلفه، فالظاهر أن السلب للقاتل لا المحارب، لأن الدليل لا يشمل إلّا القاتل.

ولما رواه الجمهور عن أبى قتاده، قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام خيبر، فلما التقينا كان للمسلمين جوله، فرأيت رجلًا من المسلمين قد علا رجلًا من الكافرين« فاستدرت له حتى آتيت من ورائه، فضربته على حبل عاتقه ضربه، فأقبل علىّ فضمنى ضمه وجدت فيها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلنى فرجع الناس، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قتل قتيلًا له عليه بينه فله سلبه»، فقلت: من يشهد لى، ثم جلست،

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك، فقمت وقلت: من يشهد لى، ثم جلست، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثالثاً، فقال: «مالك يا أبا قتاده» فقصصت عليه القصه، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلب ذلك القتيل عندى، فأرضه منى، فقال أبو بكر: لا ها الله إذن لا، تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صدق» فأعطاه إياه ((۱)).

الخامس عشر: لو أغمض عن سلبه فالظاهر أنه لمن أخذه، لأنه بمنزله الإعراض عن المال، واحتمال أنه غنيمه لأن ما لا يخرج عن أدله الغنيمه كان الأصل كونه منها، خلاف القواعد.

ولو أعرض عنه ثم رجع إليه هو وغيره، فهو للسابق منهما، لأنه خرج عن ملكه بالإعراض فصار كالمباحات الأصليه.

السادس عشر: لو لم يرد قتله، فقتل شبه العمد أو الخطأ المحض، ففى استحقاق سلبه احتمالان، من الإطلاق، ومن ظهور الفعل فى الإراده، ويحتمل الفرق بين شبه العمد وبين الخطأ المحض، وبين الفعل الصادر عن الإراده بأيه كيفيه كانت، وبين الفعل الذى لا إراده معه، كما لو سقط المسلم عن فرسه فقتل كافراً بالصدفه.

السابع عشر: لو أثخنه فمات بعد شهر فى غير ميدان الحرب مثلاً فهل له سلبه، احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف، والظاهر الثانى لانصراف الدليل عن مثله، ولو شك فالأصل كونه من الغنيمه.

الثامن عشر: لو لم يكن الجهاد مأذوناً فيه، فالسلب للإمام، كما عرفت سابقاً، لأن غنائم الحرب غير المجازه كلها للإمام (عليه السلام).

۱- سنن البيهقى: ج۶ ص۳۰۶

التاسع عشر: لو اشتبه قتيل زيد بقتيل عمرو، فيه احتمالان: الأشتراك فى السلبين لقاعده العدل والإنصاف، والقرعه لأنها لكل أمر مشكل، والظاهر الثانى.

العشرون: لو أثخنه فأعان المقتول على قتل نفسه انتحاراً، فالظاهر أنه ليس له سلبه، لعدم صدق: «من قتل قتيلا».

الواحد والعشرون: هل الحكم خاص بالمسلم القاتل، أو يشمل الكافر الذى كان فى صف المسلمين، الظاهر الأول، للشك وانصراف الأدله.

الثانى والعشرون: لو قتله خارج ميدان الحرب، كما لو وجده على الغائط أو على حاجه مثلًا والحرب لم تبتدئ، أو كان خارجاً عن الميدان والحرب قائمه على ساق، فالظاهر أن له سلبه للصدق.

الثالث والعشرون: هل السلب شامل لجسم الميت أيضاً، إذا كانت له قميه، كصنعه سماداً أو الانتفاع بأجزائه، احتمالان، من الأولويه، ومن الشك فى ذلك فالأصل العدم وهو الأظهر، فإذا قلنا بجواز الانتفاع بجسمه كان للإمام، أو كالمباحات الأصليه، احتمالان.

الرابع والعشرون: يصح أن يجعل الإمام (عليه السلام) أو نائبه السلب لمن أثخنه أو أسر أو نحوهما، لما تقدم من أنه نوع من الجعل، وليس شيئاً مستقلًا، وفى خبر عبد الله بن ميمون: «أتى على (عليه السلام) بأسير يوم صفين فبايعه»، إلى أن قال: «ثم أعطى سلبه للذى جاء به».

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام): أنه يجوز أن يجعل السلب للسبب لا للمباشر.

الخامس والعشرون: لا إشكال فى أن له سلبه لو قتله مواجهه، أما لو قتله برمى

سهم أو نحوه فهل له سلبه أم لا، قيل: نعم للإطلاق، وقيل: لا لأنه جعل للتغرير ولا تغرير فى المقام. لكن الظاهر الأول، لأنه عله مستنبطه، فلا تقاوم الإطلاق.

السادس والعشرون: لو قتله وهو فى حال الفرار فهل له سلبه أم لا، قيل: نعم للإطلاق، وقيل: لا، لأنه لا تغرير فيه، وقد عرفت فى السابق أن الإطلاق مقدم على العله المحتمله.

السابع والعشرون: يجوز أن يأخذ السلب وإن كشف عورته، للإطلاق، ولأنه لا حرمه لعوره الكافر، بل ورد أنه كعوره الحيوان، وهل يتعدى الحكم إلى ما لو قتل المرأه المحاربه، والظاهر الجواز إن لم يكن عنوان ثانوى كالفتنه والخزى المشين لسمعه المسلمين وما أشبه.

الثامن والعشرون: لا إشكال فى السلب المتصل به كالملابس والخاتم والسلاح ونحوها، كما لا إشكال فى عدم كون السلب المنفصل، كالخيمه والفراش وما أشبه ليس للقاتل، لانصراف الأدله عن مثله، بل عدم شمولها.

أما مثل الفرس للركوب، فإن كان معه مما يصدق عليه أنه سلبه، فالظاهر أنه داخل فى السلب، وإن لم يكن معه كما لو كان فرسه واقفاً بباب خيمته وهو يحارب راجلاً، لم يدخل فى السلب، لعدم صدق السلب عرفاً.

التاسع والعشرون: لو لبس أكثر من المتعارف، أو حمل أكثر من المتعارف، أو ما لا يتعارف أصلا، كما لو حمل معه جميع صكوك نقوده البالغه مليون دينار مثلاً فهل ذلك داخل فى السلب أم لا، احتمالان، والظاهر أنه داخل فى السلب إذا صدق عرفاً، وإذا لم يصدق أو شك فيه كان الغنيمه، لأصاله عدم شمول المخصص له بعد دخوله

فی العام، کما فی کل مورد شک فی شمول الخاص له أم لا، بعد العلم بشمول العام له.

الثلاثون: إذا شک فی أنه هل قتله أم لا، احتاج مدعی القتل إلی البینه، کما ورد حدیث الجمهور السابق، والظاهر کفایه الاستبانه العرفیه، لقوله (علیه السلام): «حتی یستبین، أو تقوم به البینه»((۱)).

ولو شک فی أنه هل مات بأثر ضربه أو بسحق حوافر الخیل له، فالأصل عدم کون السلب له.

ولو تنازع اثنان ولا مرجح فالقرعه، أو قاعده العدل والإنصاف، وإن کان الأول أرجح.

وهنا مسائل کثیره أضربنا عنها خوف التطویل.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۹۱ الباب ۱۳ من أبواب کیفیه الحکم ح۱۸

مسأله ۱۵۳ وجوب الحفظ والحراسه للغنائم

(مسأله ۱۵۳): ما يحتاج إليه الغنيمه من الحفظ والحراسه وطعام الدواب المغنومه ونحوها، يخرج من الغنيمه قبل الأسهام.

ويدل عليه الإجماع، ولم أجد نصاً فى ذلك.

نعم ربما يستدل بأن المؤن ليست من الغنيمه، فلا يشملها:(وَاعْلَمُوا أنما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ)((۱))، فإن الغنيمه هى المال المستخلص، كما فى غنائم أرباح المكاسب، فالإنسان الذى ربح مائه وصرف عليها خمسين لا يصدق عرفاً إلاّ أنه ربح خمسين، كذلك فى غنائم دار الحرب.

بل لعله يشمله مرسل حماد، وفيه: «فإن لم يبق بعد سد النوائب فلا شىء عليهم» وسيأتى الحديث بتمامه.

ص:۳۷۱

۱- سوره الأنفال: الآيه ۴۱

مسأله ۱۵۴ حکم النساء والعبید فی الغنیمه

(مسأله ۱۵۴): لیس للنساء والعبید والکفار الذین جاهدوا مع المسلمین شیء من قسمه الغنائم، وأن لهم إذا شاء الإمام إعطاء شیء رضخاً ونفلاً وهذا قبل الغنیمه أیضاً، وهذا هو المشهور، بل ادعی الإجماع فی النساء والکفار، وخالف الإسکافی فی العبید فجعلهم کالأحرار فی القسمه لهم.

أما النساء فیدل علی عدم إعطائهم القسمه؛ بالإضافه إلی أن الحرب لیست واجبه علیهم، والأدله دلت علی أن الأربعه الأخماس للمقاتلین، المنصرف إلی من یجب علیه القتال، خبر سماعه عن أحدهما (علیهما السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) خرج بالنساء فی الحرب یداوین الجرحی، ولم یسهم لهن من الفیء شیئاً، ولکن نفلهن»((۱)).

وروی مثله ابن عباس، کما فی طرق العامه((۲))، فتأمل.

والظاهر من الأصحاب عدم إعطائهن، وإن وجبت علیهن الحرب، ولعله للإجماع المحکی وانصراف الأدله.

ولولا الإجماع لأمکن القول بأن الانصراف بدوی، فإذا شارکن فی الحرب کان لهن مثل الرجال.

وأما العبید، فهم قد یخرجون بإذن أولیائهم، وقد یخرجون بدون الإذن مما یکون الخروج حراماً، أما إذا خرجوا بالإذن فقد عرفت اشتهار أنهم لا یعطون من الغنائم قسمه، وإنما نفلاً ورضخاً.

ویدل علیه ما عن الدعائم، عن علی (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «لیس للعبید من الغنیمه شیء وإن حضر وقاتل علیها، فإن رأی الإمام أو من أقامه الإمام أن یعطیه علی بلائه إن کان منه أعطاه من حرثی المتاع ما رآه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۱ الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو ح۶

۲- سنن البیهقی: ج۶ ص۳۳۲

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۸۷ باب قسمه الغنائم ح۱۱

وعن طرق العامه، عن عمر مولى أبى اللحم، قال: شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخبروه أنى مملوك، فأمر لى بشىء من حرث المتاع((۱))، وضعف الدليل منجبر بالشهره والإجماع المحكى.

واستدل للإسكافى بخبر محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لما ولى على (عليه السلام) صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما إنى والله ما أذرؤكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لى عذق بيثرب، فلتصدقكم أنفسكم، أفترونى مانع نفسى ومعطيكم، قال: فقام إليه عقيل (كرم الله وجهه) قال: فتجعلنى وأسود فى المدينه سواء، فقال (عليه السلام): اجلس ما كان ههنا أحد يتكلم غيرك، وما فضلك عليه إلا بسابقه أو تقوى»((۲)).

وخبر حفص: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وسئل عن بيت المال فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام، أسوى بينهم فى العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله أجعلهم كبنى رجل واحد، لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه فى الميراث على آخر»((۳)).

والخبران لا دلاله فيهما، إذ الأسود مقابل الأبيض لا العبد، كما أن الإطلاق لو كان فهو مخصص بما عرفت، بالإضافه إلى عدم تماميه مقدمات الإطلاق، إذ الكلام منصب لأمر آخر، بالإضافه إلى أنه لا يعلم ما المراد بالفىء، إذ لم نجد فى التواريخ أن علياً (عليه السلام) حارب الكفار فى خلافته الظاهريه، فإن المنافقين والمغرورين لم يمهلوه، وإن كان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

أما العبد غير المأذون فلا سهم له إجماعاً محكياً فى المنتهى، إن لم يكن محصلا.

ص:۳۷۳

۱- سنن البيهقى: ج۹ ص۵۳
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۷۹ الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو ح۱
۳- الوسائل: ج۱۱ ص۸۱ الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو ح۳

بل لا رضخ مع عصيانه فى سفره، كذا قال فى الجواهر، وفيه نظر، إذ لو أريد عدم وجوب إعطائه؛ ففيه إنه لا يجب حتى فيما إذا كان العبد مأذوناً، وإن أريد عدم جواز إعطائه فهو أول الكلام، إذ لا ربط بين العصيان بسفره وبين إعطائه شيئاً لأنه قتل الكفار.

والإجماع منظور فيه كبرى وصغرى.

ثم إنه لا فرق فى العبد بين المدبر والمكاتب بقسميه والقن.

وإن أعتق قبل تقضى الحرب، فحاله حال الجيش اللاحق، لوحده المناط، فقد سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجيش، إذا غزى أرض الحرب، فغنموا غنيمه، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها، قال: «نعم»((۱)).

وعن على (عليه السلام)، فى الرجل يأتى القوم وقد غنموا، ولم يكن ممن شهد القتال، قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم»((۲)).

وإذا مات مولى المدبر قبل تقضى الحرب، أسهم له، كما أن المبعض له بقدر سهمه من الحريه.

وأما الكفار الذين يجاهدون فى صفوف المسلمين، فإن جعل لهم الإمام جعلًا، كان لهم ذلك الجعل حسب الشرط.

وهل تصح إجارتهم، الظاهر التفصيل بين ما إذا كانت المده معلومه عرفاً فنعم، لتماميه أركان الإجاره، فيما إذا كانت الأجره معلومه أيضا، كان يستأجرهم الإمام لمده شهر لكل واحد مائه دينار مثلا، وبين ما إذا كانت المده مجهوله، خصوصاً إذا كانت الأجره مجهوله أيضاً، كجعل الأجره حصه من الغنيمه بقدر سائر المسلمين.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۷۸ الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو ح۱
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۷۸ الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو ح۲

والقول بالصحه للاغتفار فی الحرب لا دلیل علیه.

نعم یصح الصلح معهم، إذا لم تکن الجهاله بقدر یوجب بطلان الصلح أیضاً.

وإن لم یجعل الإمام لهم جعلا، وإنما استخدمهم لا مجاناً، فالظاهر أن لهم أجره المثل، لاحترام عملهم، فتأمل.

وإن حاربوا بدون إذن الإمام، فإن شاء أعطاهم شیئاً، وإن لم یشأ لم یعطهم.

ولا إشکال فی جواز الاستعانه بالکافر حتی فی إخماد البغاه، ولا یشمله:(وَما کُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّینَ عَضُداً)((۱))، ولا: «الإسلام یعلو ولا یعلی علیه»((۲))، ولا:(وَلَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلاً)((۳))، فإن الأدله منصرفه عن مثل ذلک، کما لا یخفی.

وقد حالف رسول الله (صلی الله علیه وآله) الکفار، کما هو موجود فی التواریخ، والمؤلفه قلوبهم نوع منهم کفار یحاربون فی صف المسلمین.

أما لزوم کون الکافر أمیناً، فذلک خارج عن المبحث، کعدم أمانه المسلم فی الحرب، فإنهما فی ذلک سواء، فلا ینبغی أن یکون وجهاً للإشکال فی مسأله اتخاذ الکافر عوناً.

۱- سوره الکهف: الآیه ۵۱
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۷۶ الباب ۱ من أبواب موانع الإرث ح ۱۱
۳- سوره النساء: الآیه ۱۴۱

مسأله ۱۵۵ صفو الغنيمه قبل التقسيم

(مسأله ۱۵۵): صفو الغنيمه يخرج قبل التقسيم، ولا إشكال أن للنبى والإمام (عليهما السلام) أن يأخذا صفو الغنيمه، من دابه فارهه وجاريه جميله وسيف حسن وخاتم ودرع وما أشبه ذلك. وهذا أمر طبيعى، إذ مقابل خدمات الإمام لابد وأن يكون له مزايا، فإن قاعده العدل أن يعطى كل إنسان حسب خدماته، وإلّا كان خلاف العدل.

ثم إن النبى والإمام (عليهما السلام) لا إشكال فى أنهما سواء حضرا الحرب أو لم يحضرا، كان لهما ذلك.

كما لا إشكال فى أنه لا وجه لتقييد الأخذ بما إذا لم يكن مجحفاً، إذ المعصوم (عليه السلام) لا يجحف.

وإنما الكلام فى موارد:

الأول: هل أن الفقيه له هذا الحق، أم لا.

الثانى: إن القائد من قبل النبى أو الإمام أو الفقيه، إذا قلنا إن الفقيه له هذا الحق، هل له هذا الحق، حتى يجتمع أحياناً اصطفاءان، الفقيه أو الإمام، وقائدهما.

الثالث: هل اشتراط عدم الإجحاف بالنسبه إلى الفقيه والقائد مستدرك أم لا.

أما أن النبى والإمام (عليهما السلام) إذا كانا غائبين عن الحرب، فلهما هذا الحق، فيدل عليه إطلاقات الأدله، وأن لهم صفو المال، كما أن لهم الأنفال، بالإضافه إلى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يحضر خيبر، وإنما جاء ونزل قبل خيبر، كما فى التواريخ، ومع ذلك اصطفى صفيه.

وأما الأول، فالظاهر أن الفقيه بما أنه ممثل الإمام، كان له ذلك، إذ المستفاد أن صفو المال لمكان القياده، لا أنه من خصائص الرسول والإمام (عليهما السلام)، ومنه يعلم حال الثانى، فالقائد من قبلهم أيضاً له ذلك.

نعم يبقى إشكال هل أنه يحق الجمع، بأن يصطفى المرجع شيئاً والقائد شيئاً

أم لا، من وجود الدليل على أن علياً (عليه السلام) وهو ممثل الرسول (صلى الله عليه وآله) اصطفى تاره فى اليمن، والرسول (صلى الله عليه وآله) اصطفى أخرى فى خيبر، أنه يجوز الجمع، أى إن لكل واحد منهما الحق. ومن أصاله العدم وانصراف الأدله إلى الاصطفاء مره واحده لا مرتين.

أما أن الاصطفاء لايكون مجحفاً، فلا بأس بتقييد الأدله به، للانصراف فيما إذا لم يكن القائد عادلاً، أما الفقيه فلابد وأن يكون عادلاً، إذ لا يحق الحرب إلّا لنائب الإمام وهو الفقيه العادل.

والظاهر أنه لا تشترط العداله فى قائد الحرب لدى الاضطرار، كما جعل الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قاده لم يكونوا عدولاً، حيث دار الأمر بين الأهم والمهم، حسب ما يظهر من مطالعه تواريخ بعض القائدين من قبل الرسول والإمام (عليهما السلام).

وكيف كان، فالروايات الداله على أن لهم (عليهم السلام) صفو المال متواتره.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أرسل جيشين إلى اليمن على أحدهما على (عليه السلام) وعلى الآخر خالد بن الوليد؛ وقال: إذا اجتمعتم فعلى (عليه السلام) أميركم، وإذا افترقتم فكل واحد على أصحابه؛ فأصاب القوم سبايا، فاصطفى على (عليه السلام) جاريه لنفسه، فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأرسل الكتاب مع بريده، وأمره أن يخبر النبى (صلى الله عليه وآله) ففعل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن علياً منى وأنا منه وله ما اصطفى، وبان الغضب فى وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال بريده: هذا مقام العائذ بك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بعثتنى مع رجل أمرتنى بطاعته، فبلغت ما أرسلنى به، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن علياً ليس بظلام، ولم يخلق للظلم، وهو أخى ووصيى وولى أمركم بعدى»((١)).

ومرسل حماد، عن العبد الصالح (عليه السلام): «للإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال

١- الدعائم: ج١ ص٣٨٣ باب ذكر الحكم فى الغنيمه ح٤

صفوها: الجاریه الفارهه، والدابه الفارهه، والثوب والمتاع مما یحب ویشتهی، وذلک له قبل القسمه، وقبل إخراج الخمس، وأن یسد بذلک المال جمیع ما ینوبه، من مثل إعطاء المؤلفه، وغیر ذلک من أمثال ما ینوبه، فإن بقی بعد ذلک شیء أخرج الخمس منه، وقسمه بین أهله، وقسم الباقی علی من ولی ذلک، فإن لم یبق بعد سد النوائب، فلا شیء لهم»((۱)).

قال فی الجواهر: والضعف فی الإرسال مجبور بما عرفت، علی أن حماداً من أصحاب الإجماع، انتهی.

وعن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن صفو المال، قال (علیه السلام): «الإمام یأخذ الجاریه الروقه، والمرکب الفاره، والسیف القاطع، والدرع، قبل أن تقسم الغنیمه، فهذا صفو المال»((۲)).

وعن المقنعه، عن الصادق (علیه السلام): «نحن قوم فرض الله طاعتنا فی القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، یعنی یصفوها ما أحب الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسم، من الجاریه الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما أشبه ذلک، من رقیق أو متاع، علی ما جاء به الأثر عن الساده علیهم السلام»((۳)).

وصحیح الربعی، عن الصادق (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وکان ذلک له، ثم یقسم ما بقی خمسه أقسام»((۴)).

إلی غیر ذلک من الرویات.

ثم إن الظاهر أن کون الصفو له لیس بمعنی ملکه، بل له أن یصطفی، فإذا

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۸۵ الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۳۶۵ الباب ۱ من أبواب الأنفال ح۴

۳- المقنعه: ص۴۵، والوسائل:ج ۶ ص ۳۷۱ الباب ۱ من أبواب الأنفال ح ۲۱

۴- الوسائل: ج۶ ص۳۵۶ الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس ح۳

لم يصطف، كان كسائر الغنيمه، ففرق بين الأنفال وبين صفو المال، الأنفال له إلّا إذا أعرض عنها، كإعراض الإنسان عن ماله، أما الصفو فإن شاء أخذه.

وهذا فرق ثان بين الأنفال وبين الصفو، إذ الفرق الأول أن الأنفال للامام فقط، والصفو للإمام ولنائبه الخاص، وللفقيه ولنائب الفقيه، كما تقدم.

وصفو المال لا يخص الأمثله المذكوره، وإنما ما ذكر فى الروايات من باب المثال؛ وإلا فالثوب والرمح وما أشبه أيضاً يصح أن يجعل صفواً، وكذلك الوسائل الحديثه، كالبندقيه والدبابه والسياره وغيرها.

والظاهر أن الاصطفاء لا يلزم أن يكون للأحسن، بل للحسن أيضاً، بل للعادى والقبيح، فإذا أراد انتقاء زنجيه سوداء جاز، لأن الأمثله من باب الغالب.

كما أن الظاهر أنه لا يحق اصطفاء شىء لغيره من باب صفو المال، كما لو اصطفى جاريه لولده، أو فرساً لأخيه، لأن المنصرف الاصطفاء لنفسه، ويجوز أن يأتى الاصطفاء على كل الغنيم، كما إذا غنموا جاريه واحده فقط مثلاً.

كما يجوز أن يصطفى بنفسه، أو وكيله.

وإذا اصطفى جاريه مثلاً لنفسه، فله بعد ذلك أن يهبها لإنسان آخر، إذ لا دليل على وقتيه الاصطفاء بزمان كونه ملكاً للإمام.

والظاهر من الروايات والفتاوى أن الاصطفاء للأمور المنقوله، أما غير المنقوله كالدار والحمام ونحوهما، فلا اصطفاء بالنسبه إليها.

ولو شرط أن تكون الجاريه الفلانيه لشخص خاص مثلاً، لم يحق له اصطفاؤه، لأن المؤمنين عند شروطهم[(١)].

١- الوسائل: ج١٥ ص٣٠ الباب ١٩، ٢٠ من أبواب المهور ح٤، والاستبصار: ج٣ ص٢٣٢، والتهذيب: ج٧ ص٣١١ ح٦٦

ولو اصطفى ثم أعرض، كان كسائر الأموال التى يعرض عنها مالكها، لا أنه يرجع غنيمه، لأصاله عدم الرجوع.

ولا يقيد الاصطفاء بالحاجه، فلو اصطفى بدون حاجه جاز، لإطلاق الأدله.

ولا يصح أن يكون الاصطفاء بالنسبه إلى ما لا يمكن كالخمر والخنزير، ويصح بالنسبه إلى ما لا يملكه المصطفى كالعبد إذا كان المصطفى القائد ابناً للعبد.

ولومات المصطفى _ بالكسر _ أو قتل، فالمصطفى _ بالفتح _ ملك لورثته.

ولو مات قبل الاصطفاء، كان كسائر الغنيمه.

ص:٣٨٠

مسأله ۱۵۶ الرضخ

(مسأله ۱۵۶): الرضخ هو العطاء الذى يعطيه الإمام لمن ساعد فى الحرب لأجل التشويق والتقدير، كما لو أرشد إلى عوره من عورات الكفار، أو سبب هزيمتهم، أو هدى إلى طريق يؤدى إلى تضعيفهم، أو نحو ذلك.

ويطلق عليه النفل أيضاً، لأنه نافله زائده على السهام المقرره بين المقاتلين، وفى أنه قبل الخمس أو بعد الخمس خلاف ذكرناه فى كتاب الخمس من الفقه.

وهذا موكول حسب نظر الإمام أو نائبه، زياده ونقيصه.

وقال العلامه: يشترط أن لا يكون أزيد من سهم الفارس المقاتل للفارس، ومن سهم الراجل المقاتل للراجل، ولم يستدل عليه بشىء، وإنما شبهه بعضهم بالتعزير الذى هو دون الحد.

والظاهر جواز الزياده لأصاله عدم التحديد، بعد إطلاق الرضخ والنفل، خصوصاً وأن النبى (صلى الله عليه وآله) فى حرب حنين أعطى صفوان بن أميه كميه كبيره، وأعطى جماعه فوق استحقاق سهامهم، مما لابد وأن يحمل على الرضخ، وإن كان أولئك اشتركوا فى الحرب، إذ المعروف لزوم استواء المقاتلين فى السهام، فالزائد لابد وأن يحمل على الرضخ، فإذا جازت الزياده فى المقاتل الذى يعطى بعنوان الرضخ، جازت الزياده على السهم فى الذى لا يستحق السهم، وكيف كان فلا دليل على التحديد المذكور.

ثم إنه كما يصح الرضخ لغير مستحق السهم، كذلك يصح الرضخ لمستحق السهم، لإطلاق الدليل.

وحيث إن مقدار الرضخ بيد الإمام، فإن رأى التسويه بينهم جاز، وإن رأى الاختلاف جاز، سواء كان الاختلاف لأجل زياده عمل، كالعبد الذى قتل كافرين يعطى أكثر من العبد الذى قتل كافراً واحداً، أو لأجل اعتبارات خارجيه، كالعبد لرئيس العشيره يعطى أزيد من العبد العادى، وذلك لأجل جلب مرضاه الرئيس أو نحو ذلك.

ص:۳۸۱

وأدله التسويه فى العطاء إنما هى فى السهام، على أنه يأتى عدم وضوح لزوم التسويه حتى فى السهام، بل مراعاه المصلحه، فالقول بأن الأفضل التسويه فى الرضخ محتاج إلى الدليل.

ثم هل أن الخنثى المشكل الذى قاتل يرضخ له، أو يعطى نصفى السهم والرضخ، احتمالان، بل قولان.

استدل للأول: بعدم العلم بالذكوره التى هى شرط وجوب الجهاد المقتضى للسهم، كما فى الجواهر، ويرد عليه أن السهم لا يخص بمن وجب عليه الجهاد، إذ لا ـ دليل على ذلك، بل لمن حضر الجهاد، نعم الظاهر عدم السهم للمرأه كما عرفت، لكن الخنثى المشكل غير معلوم كونه امرأه، بل معلوم العدم إذا قلنا بأنه طبيعه ثالثه، فيشمله إطلاقات أدله تقسيم الغنيمه.

واستدل للثانى: بالتنظير بالإرث، إذ يتبين من الحكم فى الإرث أنه عام فى كل حكم الخنثى، إذ لا خصوصيه للإرث حسب الفهم العرفى.

لكن الظاهر الأول، لأن سقوط الجهاد عنه يدخله فى قبيل المرأه والعبد، ولعل منصرف أدله السهام إلى الذين يجب عليهم الحرب وجوباً ابتدائياً كالرجال، لا من يجب عليه وجوباً اضطرارياً، كما لو احتيج إلى المرأه أو العبد.

نعم لا يخص السهم بمن وجب عليه فعلياً، فيعطى لمن تبرع بالحرب وإن لم تجب عليه، والله العالم.

ص:٣٨٢

مسأله ۱۵۷ قسمه الأربعه الأخماس

(مسأله ۱۵۷): يقسم الأربعه الأخماس الباقيه بين المقاتله ومن حضر القتال ولو لم يقاتل، حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازه وقبل القسمه، كما فى الشرائع.

وعلق عليه الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك، بل عن الغنيه والمنتهى والتذكره الإجماع عليه.

إلى أن قال: الظاهر إراده المصنف وغيره من حضر القتال لأن يقاتل، ونقل عن جماعه التصريح بذلك، فلو حضر لمهنه أو نحوها فلا سهم له.

أقول: لا إشكال فى إسهام من حضر للقتال وإن لم يقاتل، لإطلاق الأدله وللسيره، من غير فرق بين أن يجب عليه القتال فعلاً أو لم يجب، بأن كان فى المسلمين كفايه بدونه.

كما لا إشكال فى عدم إسهام من لا يجب عليه إلا اضطراراً، كالمرأه والعبد كما تقدم، وكذلك لا إشكال فى إسهام المولود، لما سيأتى من النص والإجماع.

أما من حضر لا لأجل القتال، كالمهنه ونحوها، فقد يكون حضوره للاكتساب، وهذا لا ينبغى الإشكال فى أنه لا يسهم له، إذ لا دليل على الإسهام، والأصل العدم، بل لايصدق عليه (غنمتم) لأن الذى غنم هم المقاتلون.

وقد يكون حضوره لشؤون الحرب، كالدال على الطرق، وكيفه القتال، وكأصحاب الرادار وحافظى الخرائط والعقول الآليه ونحوها فى الحروب الحديثه، ففى الإسهام له وعدم الإسهام احتمالان، من إطلاق أدله (من ولى ذلك) فاللازم الإسهام. ومن عدم صدق المقاتل له الذى هو مصب السهم فى الروايات فلا سهم له، لكن الأول أقرب.

نعم يبقى الكلام فيمن يخدم الجيش من غير جهه الحرب، كالطباخ وحفار

القبور لهم وما أشبه، وحيث لا إطلاق يشمله فالأصل العدم.

ولكن قد يشك فی عدم السهم له لصدق (من ولی ذلک) عرفاً علی أمثالهم، إذ یصح أن یقول هولاء: ولینا حرب الکفار، إذ أطراف المحاربین یعدون ممن ولی الحرب، ألا تری أن أطراف المواکب والمظاهرات یعدون ممن ولی الموکب والمظاهره.

وکیف کان، فإن شک فی الإطلاق فالأصل العدم.

ص:۳۸۴

مسأله ۱۵۸ فی إعطاء الصبی من الغنائم

(مسأله ۱۵۸): أربعه طوائف یعطون من السهام، وهم الطفل والمدد والأسیر والذی جاء لأجل رساله وما أشبه فی الجمله.

أما الطفل فقد یکون مصحوباً للجیش من الأول، وقد یولد فی دار الحرب، وإعطاؤه من السهام بلا خلاف ولا إشکال، بل إجماعاً، کما ادعاه غیر واحد.

ویدل علیه: خبر مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام) أن علیاً (علیه السلام) قال: «إذا ولد المولود فی أرض الحرب قسم له ما أفاء الله علیهم»((۱)).

وروایه أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام) قال: «اذا ولد المولود فی أرض الحرب أسهم له»((۲)).

وعن طرق العامه، أن النبی (صلی الله علیه وآله) أسهم للصبیان بخیبر((۳)).

فأصل الحکم فی الجمله مما لا إشکال فیه نصاً وإجماعاً، وإنما الکلام فی فروع:

الأول: الظاهر المشهور بین الفقهاء أن الإسهام للطفل أو المولود، إنما هو إذا لحق الطفل قبل القسمه، وولد المولود قبل القسمه، قالوا: لانصراف الأدله عن الملحق والمولود بعدها، ولأن المال صار ملکاً للغانمین فخروجه عن ملکهم إلی ملک الطفل والمولود خلاف الأصل.

بالإضافه إلی أن اغتنام الطفل والمولود خلاف الأصل، إذ ظاهر أدله الاغتنام أنه للمقاتلین، فکلما شک فی الاغتنام کان الأصل العدم.

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۸۷ الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو ح ۸

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۸۷ الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو ح ۹

۳- المنتقی من أخبار المصطفی: ج ۲ ص ۷۸۹ الرقم ۴۳۴۵

الثانی: إن الطفل والمولود إنما یسهم لهما إذا کانا ذکراً، لظاهر الدلیل، فإن إطلاق الصبی والمولد علی الأنثی خلاف الظاهر.

فإذا انضم إلی ذلک أن المرأه لا سهم لها، بالإضافه إلی الأصل الذی عرفته فی الفرع الأول، کان اللازم القول بعدم الإسهام لها.

نعم إذا رأی الإمام أو نائبه الصلاح فی الرضخ لهما، جاز

الثالث: الطفل المستقل، کالطفل ذی الأب المجاهد، لإطلاق الدلیل، فلا یشترط أن یکون الطفل ذا أب، بل کل طفل حضر القتال أسهم له، نعم إذا لم یکن الطفل حاضراً للقتال، ولم یکن ملحقاً بمقاتل، فالظاهر عدم الإسهام له، للأصل المقدم، والشک فی شمول الدلیل له، وکذلک المولود إذا لم یکن مربوطاً بالمقاتلین لم یکن له سهم.

کما إذا حضرت أمه لأجل العبور من أرض المعرکه إلی مقصدها، أو حضرت لأجل الاستعطاء، أو لأجل السرقه أو ما أشبه ذلک ما لم یکن مربوطاً بالحرب.

نعم لا یشترط أن یکون للمولود أب أو رجل قریب فی المعرکه، بل یکفی حضور أمه لأجل شؤون الحرب والجیش، لإطلاق الدلیل، ولا انصراف.

الرابع: لا فرق فی إسهام الطفل بین أن یکون أحضره أبوه أو قریبه لأجل الإسهام له، أم لأجل غرض آخر، وذلک لإطلاق الطفل.

الخامس: طفل الکافر والعبد ومن أشبه ممن لا جهاد علیه ولا سهم له، هل یسهم أم لا، احتمالان، من إطلاق دلیل الصبی والمولود، خصوصاً بعد القول بالإسهام لمولود المرأه، مع أنها لا سهم لها. ومن انصراف الدلیل إلی المولود والطفل ممن سهم له، وإذا شک فالأصل العدم کما عرفت فی الفرع الأول.

السادس: هل یعطی الطفل المخذل أم لا،

احتمالان، من أن الكبير المخذل لا يسهم له، فالصبى المخذل بطريق أولى، ومن إطلاق إعطاء الصبى، وتخذيله لا يوجب حرمانه، لأن عمد الصبى خطأ.

لكن الأول أقرب، وإذا شك فالأصل العدم.

السابع: لو صارت الحرب فى المدينه، فالظاهر أن كل امرأه تلد فيها لا يكون لولده نصيب، بل النساء المشتركات فى الحرب، لما عرفت من انصراف الدليل إلى المولود ممن لها شأن فى الحرب، أو لمن يستصحبها، كما لو استصحب الزوج الزوجه، والإنسان الخادمه، أو ما أشبه ذلك.

الثامن: لا فرق بين أن يموت الصبى والمولود بعد القسمه والإسهام لهما أم لا، فإذا أسهم لهما وماتا أو قتلا ورث الورثه السهم، نعم إذا ماتا أو قتلا قبل القسمه كان حالهما حال الرجال الذين يموتون قبل القسمه.

التاسع: هل الحكم فى الإسهام لهما رخصه أو عزيمه، فعلى الأول جاز عدم الإسهام وجاز الرضخ، وعلى الثانى لم يجز.

احتمالان، من أصاله العدم فالحكم رخصه، ومن أن الظاهر أن ماقالوه (عليهم السلام) هو حكم الله سبحانه لا أنه على سبيل الرخصه والجواز، والثانى أقرب لقوله تعالى:(وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)(١).

العاشر: إذا ولدت فى دار الحرب، ثم اعتزلت بأن رجعت إلى بيتها أو إلى مكان آخر، فالظاهر عدم سقوط حق المولود لذلك؛ لأن الولاده فى دار الحرب هو ميزان الإسهام.

وهنا فروع أخرى نكتفى منها بهذا القدر.

١- سوره الحشر: الآيه ٧

مسأله ۱۵۹ المدد

(مسأله ۱۵۹): المدد يسهم لهم فی الجمله، بلا خلاف ولا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه فی كلامهم مستفيض.

فعن حفص بن غياث: كتب إلى بعض أخوانی أن أسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرنی عن الجيش إذا غزوا أهل الحرب فغنموا غنيمه، ثم لحقهم جيش آخر، قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقوا عدواً حتى يخروجوا إلى دار الإسلام، فهل يشاركونهم فيها، قال: «نعم»((۱)).

وخبر طلحه بن زيد عن جعفر، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام)، فی الرجل يأتی القوم وقد غنموا، ولم يكن ممن شهدوا القتال، قال: فقال: «هؤلاء المحرومون» فأمر أن يقسم لهم((۲)).

قال فی الجواهر: ولعل المراد المحرومون من ثواب القتال.

أقول: وهذا أقرب إلى الظاهر من احتمال أن يراد الحرمان من الأسهام، وإنما أسهم (عليه السلام) لهم تفضلاً.

ولا إشكال ولا خلاف بل ادعى عليه الإجماع أنه إنما يسهم للمدد، إذا حضر قبل القسمه، أما إذا حضر بعد القسمه فلاسهم له، وكأنه للانصراف، ولأن المال إذا قسم صار ملكاً للمقسوم لهم، فأخذه منهم وإعطاؤه لغيرهم خلاف الأصل.

ثم الظاهر من النص والإجماع عدم شرط القتال، كما عرفت.

وهل الحكم كذلك إذا علم الجيش المدد أنه لا يدرك القتال، وإنما جاء طمعاً فی الغنيمه، أو لأجل إرهاب العدو أكثر، أو أن الحكم مقصور على صوره احتماله إدراك

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۷۷ الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو ح ۱

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۷۸ الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو ح ۲

القتال، احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف إلى صوره احتمال إدراك القتال، والثانی أقرب.

ولا ـ فرق فی المدد بین أن یکون کثیراً أو قلیلاً ـ والجیش فی الروایه من باب المثال، کما هو المتعارف عرفاً، وقد نص علی الواحد فی الروایه الثانیه.

ثم إن جاء الجیش المدد واتفق أن قاتل الثانی الکفار، بعد استراحه الجیش الأول، وغنم الثانی غنیمه کما غنم الأول، فهل أن الأول یشارک الثانی فی غنائم الثانی أم لا، الظاهر العدم، لأن محاربه الثانی لا ربط له بمحاربه الأول.

والظاهر أن المعیار فی اشتراک الثانی عدم الوصول إلی دار الإسلام، فإن أدرک الجیش الثانی وقد وصل الجیش الأول إلی دار الإسلام وإن لم تکن موطن الجیش، لم یکن للثانی نصیب، للنص المتقدم، ولو شک کان الأصل العدم.

نعم لو وصل الجیش الثانی وقد تحرک الجیش الأول إلی دار الإسلام، ولم یقسم بعد الغنیمه، کان الاستحقاق والعدم محل إشکال، لکن ظاهر خبر حفص کون العبره بصدق الخروج إلی دار الإسلام.

ص:۳۸۹

مسأله ۱۶۰ من بحكم المدد

(مسأله ۱۶۰): لو أن الأسير من المسلمين انفلت من أيدى الكفار وحارب، فلا إشكال فى أنه يسهم له من الغنيم، وكذلك إذا التحق بالجيش قبل أن تقسم الغنيمه، لكونه مدداً حينئذ، ولو التحق لا بعنوان المدد أو التحق بعد القسمه فلا حصه له بلا إشكال.

ولو حارب وأسر ثم التحق بعد أن تم الاغتنام قبل القسمه، لا بعنوان المدد، فهل يعطى السهم لحربه السابق، أم لا، احتمالان. وكذلك لو حضر بعد القسمه، لكن إعطاءه فى هذه الصوره أبعد من إعطائه فى الصوره الأولى.

ولو بعث الأمير لمصلحه الجيش رسولاً أو دليلاً أو جاسوساً أو ما أشبه، فوصل قبل القسمه، فهل يسهم له أم لا، قال العلامه فى محكى المنتهى: إنه يسهم له، لأن القتال عندنا ليس شرطاً فى استحقاق الغنيمه. واحتمل عدم الإسهام للأصل بعد عدم صدق كونه مدداً.

والظاهر التفصيل بين ما إذا كان من توابع الجيش أو عد مدداً كالأمثله المتقدمه فيسهم له، وبين ما إذا لم يعد من توابع الجيش كالبريد والمستخبر ومن أشبههما فلا سهم له، لعدم شمول إطلاقات الجيش أو المدد لمثله، فلا وجه للإسهام له.

ولو انعكس، بأن أرسل قائد الجيش بعض أفراد الجيش لشأن من شؤون الجيش إلى الأمير كتحصيل رخصه فى عمل أو استخبار أو نحو ذلك، فغنم الجيش، فهل لهذا الرسول شىء أم لا، احتمالان، من أنه من الجيش وذهب لمصلحه الجيش فله سهم، ومن أنه خارج من ميدان القتال، وكونه من الجيش قبل ذلك لا يوجب الصدق حالا إلا على ضرب من المجاز فلا سهم له. ولعل الثانى أقرب، خصوصاً فيما إذا طالت المده وخرج عن صدق المقاتل، كما إذا أرسله فبقى فى المدينه سته أشهر مثلاً يريد الجواب.

ولو أسلم بعض الكفار فى ميدان الحرب وقاتل مع المسلمين أو التحق بهم بعنوان المدد قبل القسم، فالظاهر الإسهام، لأنه مشمول للأدله السابقه.

مسأله ۱۶۱ إعطاء الراجل والفارس

(مسأله ۱۶۱): لا إشكال ولا خلاف فی أن الراجل یعطی سهماً واحداً، وأن الفارس یعطی سهمین، سهم لنفسه وسهم لفرسه، وأن ذا الأفراس اثنین فما فوق یعطی ثلاثه أسهم لا أکثر، بل دعوی الإجماع علی کل ذلک مستفیض إلا عن الإسکافی، فإنه قال بأن الفارس مطلقاً یعطی ثلاثه أسهم.

ویدل علی الحکم خبر حفص بن غیاث: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن مسائل من السیر، وفیها: کیف تقسم الغنیمه بینهم، فقال: «للفارس سهمان وللراجل سهم»((۱)).

وعن طرق الجمهور، عن المقداد (رضی الله عنه) قال: أعطانی رسول الله (صلی الله علیه وآله) سهمین، سهماً لی وسهماً للفرس((۲)).

وعن مجمع بن جاریه: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قسم خیبر علی أهل الحدیبیه، فأعطی الفارس سهمین والراجل سهماً((۳)).

واستدل الإسکافی بخبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) کان یجعل للفارس ثلاثه أسهم وللراجل سهماً»((۴)).

والخبر محمول علی التقیه، لأنه رأی اکثر الجمهور، أو یحتمل إراده ذی الأفراس، أو الإعطاء رضخاً، أو نحو ذلک.

ویدل علی الحکم فی ذی الأفراس: خبر الحسین بن عبد الله، عن أبیه، عن جده، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا کان مع الرجل أفراس فی غزو، لم یسهم إلا لفرسین منها»((۵)).

ص:۳۹۱

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۷۹ الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو ح۱

۲- کتاب نصب الرایه: ج۳ ص۴۱۷

۳- سنن البیهقی: ج۶ ص۳۲۵

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۸۹ الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو ح۳

۵- الوسائل: ج۱۱ ص۸۸ الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو ح۱

وقد روی الجمهور، عن النبی (صلی الله علیه وآله): أنه (صلی الله علیه وآله) کان یسهم للخیل، وکان لا یسهم لرجل فوق فرسین، وإن کان معه عشره أفراس[(۱)].

ثم إنه لا فرق فی الإسهام للفرس بین أن یرکبها صاحبها أم لا، للإطلاق.

کما أنه لا فرق بین الاحتیاج إلیها أم لا، نعم لابد وأن یسمی فارساً، وإلّا فلا سهم للفرس، کما إذا حاربوا فی السیارات بما لا احتیاج لفرسه إطلاقاً، وإنما ذهب بها لأجل الجمال فقط.

ولا یمنع ذلک دلیل القتال فی السفینه کما سیأتی، إذ الظاهر من ذلک الدلیل الاحتیاج إلی الفرس بقرینه استصحابها، وإنما صار القتال فی السفینه، کما هو المتعارف فإن الجندی یرکب فرسه فی الطریق حتی یصل إلی السفینه، وهناک یحمل فرسه، وهذا غیر الفرع الذی ذکرناه، کما لا یخفی.

ولو کان له أفراس ورأی القائد الصلاح فی الإرضاخ لما زاد عن الاثنین من أفراسه جاز، فإن الممنوع هو الإسهام لا الإرضاخ.

ثم إنه لو احتیج إلی الأفراس، کما إذا کانت الشقه بعیده، فاحتاج الفارس إلی أفراس لحمل ثقله، أو کانت الحرب تتطلب ثقلاً کثیراً، فهل یعطی له أکثر من ثلاثه أم لا، احتمالان، من إطلاق الأدله بالمنع، ومن الانصراف إلی المتعارف من عدم الحاجه إلی الأزید، فالمناط فی الفرس الواحد المحتاج إلیه موجود فی الأفراس المتعدده المحتاج إلیها، لکن لا یبعد عدم إعطاء الزیاده بعنوان السهم، وإنما بعنوان الرضخ.

۱- سنن البیهقی: ج۶ ص۳۲۸، وکتاب نصب الرایه: ج۳ ص۴۱۸

مسأله ۱۶۲ لو كان الفرس لسيد العبد المحارب

(مسأله ۱۶۲): لو كان الفرس لسيد العبد المحارب فهل يعطى للفرس أم لا، احتمالان، من أن المعطى له الفارس الذى له الحصه، ولا حصه للعبد فلا حصه لفرسه، سواء كانت للسيد أو لنفس العبد أو لغيرهما، ومن أن السيد لا وجه لحرمانه لسبب حرمان العبد، والسهم إنما يدخل كيس السيد، ولا منافاه بين عدم إعطاء العبد وبين إعطاء فرسه الذى هو للسيد.

والأقرب الأول، لأن الظاهر من النص والفتوى إعطاء الفارس لا إعطاء الفرس.

ومنه يعلم الكلام فيما إذا كان الفرس لنفس العبد على ما نختاره من القول بأن العبد يملك.

كما أنه يعلم الكلام فى فرس الكافر المحارب إلى جانب المسلمين، وفى فرس المرأه، وفى فرس الطفل، وإن فصل بعض بين فرس العبد الذى هو للسيد، فقال بالإعطاء لأنه يصل إلى من عليه الحرب وهو السيد، وبين فرس المرأه والطفل والكافر، فقال بعدم الإعطاء لأنه يصل إلى من ليس عليه الحرب.

ومما ذكرنا تبين حال العاصى بالحرب، حيث إنه لا يعطى لفرسه، إذ الحصه للفارس لا للفرس، وحال المخذل الذى لا حصه له لتخذيله.

ولو كانت الفرس عاريه أو مستاجره أو مباحه، فلا ينبغى الإشكال فى الإعطاء، والحصه للفارس لا لصاحب الفرس، إلّا إذا كانت بينهما مشارطه أو نحوها.

ولو كانت الفرس مغصوبه، فهل يعطى له أم لا، أقوال.

الأول: الإعطاء مطلقاً، لصدق الفارس الذى هو مناط الحكم، نعم هو يضمن أجره الفرس لصاحب الفرس المغصوب منه.

الثانى: عدم الإعطاء مطلقاً، لانصراف الأدله عن مثله.

ص:۳۹۳

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان صاحب الفرس حاضراً، فيعطى له حصه الفرس لا للغاصب، وبين ما إذا لم يكن حاضراً فلا حصه أصلاً.

أما إذا كان حاضراً، فلأن صاحبه حاضر فى القتال وله فرس فله حصه الفرس، وأما إذا لم يكن حاضراً، فلأن صاحبه لا حصه له، فلا يشمله دليل الفارس.

ولا يخفى أن الحكم بالإعطاء، سواء للغاصب والمالك، حاضراً كان أو غائباً، مشكل. إذ الدليل منصرف عن الغاصب، والمالك لا يصدق عليه الفارس باعتبار هذا الفرس، حتى يسهم له وإن كان هو حاضراً.

ص:٣٩۴

مسأله ۱۶۳ حكم الحرب فى السفن

(مسأله ۱۶۳): لو قاتلوا فى السفن، فللراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذى الأفراس ثلاثه أسهم.

قال فى الجواهر: بلا خلاف، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه خبر حفص، قال: كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل عن السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت عن سريه كانوا فى سفينه فقاتلوا وغنموا، وفيهم من معه الفرس، وإنما قاتلوهم فى السفينه، ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف نقسم الغنيمه بينهم، قال: «للفارس سهمان وللراجل سهم»، فقلت: لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم، فقال: «أرأيت لو كانوا فى عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهما، وهم الذين غنموا دون الفرسان»، فقلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل، فقال: «له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمه فلا يجوز ذلک، لأن الغنيمه قد أحرزت»((۱)).

نعم الظاهر من النص والفتوى لزوم حضور الفرس مع المجاهد، وإن لم يحضر فى السفينه، كما إذا ركبوها حتى البحر ثم ركبوا هم البحر وغزوا وغنموا، أما إذا كان الفرس فى الاصطبل فلا يسمى فارساً، وإن كان مكلفاً بنفقه الفرس.

ولا يخفى أن حال السفينه حال الطياره والسياره والقطار وما أشبه، للمناط وللعله المذكوره، ومنه يظهر حال ما إذا كانت الغنيمه من فتح مدينه أو حصن مما لا يحتاج إلى ركوب الفرس.

قال فى الجواهر: لأن النبى (صلى الله عليه وآله) قسم غنايم خيبر كذلک.

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۷۹ الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو ح ۱

ثم إن السـفينه والسياره والطائره والقطار إذا كانت للمجاهدين فهل يسهم لها أم لا، احتمالان، من أصاله العدم، ومن وجود مناط الفرس، والإسلام لم يعط للفرس بما أنه فرس بل لأنه أدى الحمل.

لكن هـذا الاحتمال الثانى وإن قربه المناط المـذكور فى أذهان المتشرعه، لكن يبعده ما ذكروه من غير خلاف، من عدم السـهم للحمير والإبل ونحوهما، نعم لا إشكال فى الرضخ للآلات الحديثه.

ثم إنه لو قاتلوا فى الطائرات أو القاطرت أو السيارات، وكانوا أصحاب سيارات خاصه أو دراجات، وقلنا بالتعدى من الفرس إلى السياره والدراجه، كان للراجل سهم، وللفارس سهمان، للعله المنصوصه فى مسأله السفن.

مسأله ۱۶۴ حکم صاحب الأفراس

(مسأله ۱۶۴): کل مشترک فی الحرب یعطی السهم، من غیر فرق بین ذی الآله کالسیف والرمح، وبین غیر ذی الآله، ولا یقاس هنا بمسأله الفرس، لإطلاق الأدله هنا بخلاف الراجل والفارس، فلا یقال: إن الآله الحربیه أیضاً تحتاج إلی المؤنه، فاللازم إعطاء ذی الآله أکثر.

والظاهر أن البغال لیست بحکم الفرس، کما نص علیه غیر واحد من الفقهاء، والشباهه الصوریه لیست کافیه.

ولو اشتبه هل أنه فرس أو بغل، فالأصل عدم الإعطاء، للشک فی الاستحقاق.

ثم إنه لا فرق بین أن یرکب الفارس الفرس أم لا، لإطلاق الدلیل، ولو شک فی الصدق کان الأصل عدم الإعطاء.

ولو اشترک جماعه فی فرس واحد، فسهم الفرس یقسم بینهم، وقیل لمن غنموا وهو علی الفرس، لأن التسمیه بالفارس التی هی مناط الأسهام إنما تخص به، وفیه ما لا یخفی.

ثم إنه لا إشکال ولاخلاف، بل إجماعاً محکیاً، فی أنه لا یسهم لغیر الخیل من الحمیر والآبال والبغال والفیله والبقره وکلاب الحرب وما أشبه، لعدم الدلیل، بل لم یسهم النبی (صلی الله علیه وآله) للإبل فی بدر وغیر بدر، واحتمال المناط لا وجه له، نعم یصح الإرضاخ.

ثم إنه لا فرق فی الإسهام للفرس بین مختلف الأفراس، بلا إشکال ولا خلاف، نعم فی الأفراس الهرمه والمهر الصغیر الذی لا یحمل، الأقرب عدم الإسهام، لانصراف الأدله، کما قال بذلک جمع، وإن ناقش آخرون فی ذلک، فقالوا بالإعطاء لهم للإطلاق، لکن لا یخفی ما فیه.

ولو كـان الفرس للـدوله فالظـاهر عـدم إعطاء الفارس سـهمه، إذ المسـتفاد من الأدله كون السـهم لأجل الفرس، وإن كان يعطى للفارس، اللهم إلاّ أن يقال إن حاله حال الفرس المستعار.

ص:٣٩٨

مسأله ۱۶۵ صدق الفارس والراجل

(مسأله ۱۶۵): صـدق الفـارس والراجل هل هو فی حال الغنيمه، فإذا غنم وهو فارس كان له سـهمان وإن صار راجلاً بعـد ذلک، وبـالعكس فإذا غنم وهو راجل كان له سـهم وإن صار فارساً بعـد ذلک، أم فی حال القسـمه، أم فی إحـدی الحالتين، أم من بين حال الغنيمه إلی حال القسمه؟

أقوال أربع، المشهور ذهبوا إلی القول الأول، بل ادعی عليه عدم الخلاف.

واسـتدل لـذلک بـأنه حـال الملـک، وإلاّـ بقی الملـک بلا مالک، لأنه خرجت الغنيمه من ملک الكافر فإذا لم تـدخل فی ملک المسلمين كانت بلا مالک، وهو خلاف المركوز فی أذهان المتشرعه المستفاد من الأدله.

وبـالمروی فی الـدعائم، عن علی (عليه السـلام): «من مـات فی دار الحرب من المسـلمين قبل أن تحرز الغنيمه، فلا سـهم له فيها، وإن مات بعد أن أحرزت، فسهمه ميراث لورثته، ولا قوه إلّا بالله»((۱)).

فإنه يتبين منه أن الملک إنما يحصل عند إحراز الغنيمه.

ذهب إلی القول الثـانی جماعه، منهم الكركی وثانی الشـهيدين، واسـتدل لـذلک بأنه محل اعتبار الفارس والراجل ليـدفع إليهما سهمهما، وبما دل علی أن المولود والمدد يسهم لهما إذا ولد وجاء قبل القسمه.

وفيه: إن كونه محل اعتبار الفارس إن أريد الإسهام للفارس، فذلک مسلّم، وإن أريد اعتبار كونه فارساً فی ذلک الحال، ففيه إنه أول الكلام. والمولود والمدد خرجا بالدليل، وإلا فإطلاقات الغنيمه لا يشملهما، وعليه فلا يمكن أن ينظر بهما غيرهما.

واستدل للقول الثالث بوجود الدليل لكلا القولين، فاللازم الجمع بينهما، فإذا كان له فرس قبل الغنيمه أو قبل القسمه وإن لم يكن له فی الحال الآخر، كان مشمولاً لدليل

ص:۳۹۹

۱- الدعائم: ج ۱ ص ۳۸۷ ح ۱۲

إعطاء الفارس سهمين.

وفيه: ما عرفت من ضعف القول الثانى.

واستدل للقول الرابع بالصدق، فإنه يصدق أنه فارس إذا كان فارساً بين الحالتين.

وفيه: إنه إن أريد الصدق فى حال كونه فارساً فلا إشكال فيه، وإن أريد أن الحكم معلق على الصدق آناً ما، ففيه إنه خلاف المتقدم والمشهور.

ثم إن الحكم لما كان دائراً مدار صدق الفارس حال الحيازه، فلو اشترى فرساً لذلك كفى، إذ الحكم دائر مدار الموضوع، وإن كان المكلف أوجد الموضوع بنفسه ليشمله الحكم.

والظاهر أن المدار على حيازه بعض الجيش وإن لم يحز البعض الآخر، لصدق الإحراز المعلق عليه الحكم فى النص والفتوى بإحراز البعض.

ولو أحرزوا ثم سيطر الكفار ثم أحرزوا ثانياً، فهل المدار على الإحراز الأول أو الثانى، احتمالان، من الصدق بالإحراز الأول، ومن رؤيه العرف أن الإحراز لا يتحقق إلّا بالسيطره الكامله الباقيه، ولعل الثانى أقرب.

مسأله ۱۶۶ فی اشتراک الاغتنام

(مسأله ۱۶۶): إذا أرسل الجیش سریه فغنم السریه، وکان اتجاه الجیش إلی نفس اتجاه السریه ولم یکن بینهما فاصل کثیر، وکان الجیش خارجاً، فلا إشکال فی اشتراک الجیش مع السریه فی الغنیمه.

وکذلک إذا غنم الجیش فالسریه تشترک معه، وذلک لوحده الجیش والسریه عرفاً، فحالهما حال جیش واحد انتصر جزء منه، حیث یشترک الجمیع فی الغنائم، وإن کان قد فر بعض الجیش إلی مسافه لم تخرجه عن الجزئیه للجیش.

أما إذا فقد أحد الشروط الثلاثه، کما لو اتجه الجیش إلی المشرق لأجل حرب، والسریه إلی المغرب لأجل حرب أخری، وکان بینهما فاصل کثیر، بحیث لا یصدق عرفاً وحدتهما، کما لو کان الجیش فی خارج الشام والسریه فی أفغان مثلًا، أو کان الجیش غیر خارج عن موطنه، کما لو کان الجیش فی المدینه وخرجت السریه إلی بعض الأعراب مثلاً، فالظاهر عدم الاشتراک فی الغنیمه، لعدم الوحده، ولذا لم یسهم رسول الله (صلی الله علیه وآله) لأهل المدینه إذا بعث سریه إلی الخارج، مع أن المسلمین کانوا جیش الرسول (صلی الله علیه وآله) المستعدین للحرب فی کل لحظه.

ولو بعث سریتین إلی جهتین مختلفتین، أو خرج جیشان إلی جهتین، لم یشترک أحدهما مع الآخر، لعدم صدق الوحده، ولو خرجتا إلی جهه واحده بأن عُدّا واحداً اشترکا للصدق.

ولو دهم العدو المدینه فخرج بعض أهلها وبقی بعض یحرسون، وبقی آخرون علی أعمالهم شارک الحارس المجاهد، لصدق الوحده، ولم یشارکهما الآخرون لعدم کونهم من المجاهدین.

وفی حرب العصابات لو غنم بعض اشترک معه کل الجیش، لأنها بمنزله السریه، فالوحده صادقه.

ص:۴۰۱

ولا ـ فرق فی اغتنام الکل بین المخالف لهجوم العصابه والموافق، لأن مخالفه بعض الجیش لا توجب حرمانه ما لم یکن مخذلاً ممن لا حصه له بالنص والإجماع.

والظاهر أن الاغتیالات الفردیه حالها حال السرایا فی الحکم، لوحده الدلیل والمناط.

ولو شک فی استحقاق الجیش ما غنمه السریه أو العکس، أو شک فی صدق الوحده وعدمه، فالأصل عدم اغتنام المشکوک فی اغتنامه.

ص:۴۰۲

مسأله ۱۶۷ استحباب تعجیل تقسیم الغنیمه

(مسأله ۱۶۷): الظاهر المشهور استحباب تعجیل تقسیم الغنیمه فی نفس أرض العدو، ثم الأقرب فالأقرب، لأنه مسارعه إلی الخیر وإیصال الحق إلی ذی الحق، ولجمله من الروایات العامه والخاصه، خلافاً للإسکافی حیث جعل الأولی القسمه فی دار الإسلام، ولأبی حنیفه حیث أوجب التأخیر إلی دار الإسلام.

أما أبو حنیفه فقد استدل له بعدم ملکیه الغنیمه لهم إلّا بدخولهم فی دار الإسلام مع الغنیمه، ولا یخفی ضعفه کبری وصغری، إذ الظاهر الذی تقدم دلیله أن الملک یحصل بمجرد الحیازه، وإلا بقی الملک بلا مالک، بالإضافه إلی ظاهر قوله تعالی:(غَنِمْتُمْ)((۱))، وغیره من النصوص.

وعلی فرض عدم حصول الملک فلا تلازم بین عدم حصول الملک وبین حرمه التقسیم.

وأما الإسکافی فقد احتج بأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قسم غنائم خیبر والطائف بعد خروجه من دیارهم إلی الجعرانه((۲)).

وفیه: أولاً: عدم ثبوت ذلک، بل روی الجمهور عن أبی إسحاق الفزاری، قال: قلت للأوزاعی: هل قسم رسول الله (صلی الله علیه وآله) شیئاً من الغنائم بالمدینه، قال: لا أعلم إنما کان الناس یبتغون غنائمهم ویقسمونها فی أرض عدوهم، ولم ینقل عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی غزاه قط أصاب فیها غنیمه إلا خمّسه وقسم قبل أن ینتقل، ومن ذلک غزاه بنی المصطلق وهوازن وخیبر((۳)).

وثانیاً: إنه معارض بما روی من فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله) حیث قسم غنائم بدر بشعب

۱- سوره الأنفال: الآیه ۴۱

۲- انظر الوسائل: ج۸ ص۱۹۰ ح۲

۳- سنن البیهقی: ج۹ ص۵۶ و۵۷

من شعاب الصفراء قريب من بدر، وكان فى دار الحرب.

وثالثاً: إن العمل حيث إنه لا لسان له لا حجيه فيه من جهه خاصه، فالمرجع عمومات إيصال كل حق إلى صاحبه.

أما المشهور فقد قالوا باستحباب التعجيل وكراهه التأخير، لاستفاده الحكمين من النص، وإن لم يكن تلازم بين استحباب الشىء وكراهه ضده، كما قرر فى الأصول.

هذا مع قطع النظر عن وجود وجه موجب أو محرم لسرعه التقسيم أو تأخيره، واستدل لذلك بعده نصوص:

فعن هلال عن جده، قال: شهدت على بن أبى طالب (عليه السلام) أتى بمال عند المساء، فقال: «أقسموا هذا المال»، فقالوا: قد أمسينا يا أمير المؤمنين، فأخره إلى غد، فقال لهم: «تتقبلون أنى أعيش إلى غد»، قالوا: وماذا بأيدينا، قال: «فلا تؤخروه حتى تقسموه» قال: فأتى بشمع، فقسموا ذلك المال من غنائمهم((١)).

وفى روايه على بن إبراهيم: إن أباذر دخل على عثمان وبين يدى عثمان مائه ألف درهم قد حملت إليه من بعض النواحى، وأصحابه حوله ينظرون إليه ويطمعون أن يقسمها فيهم، فقال أبوذر لعثمان: ما هذا المال، فقال عثمان: مائه ألف درهم حملت إلى من بعض النواحى أريد أن أضم إليها مثلها ثم أرى فيها رأيى، فقال أبوذر: يا عثمان أيما أكثر، مائه ألف درهم أو أربعه دنانير، فقال عثمان: بل مائه ألف درهم. فقال أبوذر: أما تذكر أنى أنا وأنت دخلنا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشاءً فرأيناه كئيباً حزيناً، فسلمنا عليه، فلم يرد علينا السلام (الظاهر أن المراد الرد المتعارف عنده (صلى الله عليه وآله) ببشاشه ونحوها) فلما أصبحنا أتيناه، فرأيناه ضاحكاً مستبشراً، فقلنا له: بآبائنا وأمهاتنا دخلنا عليك البارحه فرأيناك كئيباً حزيناً، وعدنا إليك اليوم فرأيناك

١- الوسائل: ج١١ ص٨٣ الباب ٤٠ من أبواب جهاد العدو ح١

ضاحکا مستبشراً، فقال (صلی الله علیه وآله): «نعم کان عندی من فیء المسلمین أربعه دنانیر لم أکن قسمتها وخفت أن یدرکنی الموت وهی عندی وقد قسمتها الیوم فاسترحت»((1)).

وقد عقد الوسائل والمستدرک باباً بتعجیل قسمه المال علی مستحقیه.

لکن لا یخفی أن اللازم حمل ذلک علی الحکم الأولی، أما لو کان هناک محذور عن عجله التقسیم أو عن تأخیر التقسیم وجب حسب المقتضی، مثلاً إذا کان التقسیم فی أرض العدو یوجب استفزازه مما یسبب استئناف القتال لم یجز التعجیل، کما أن فی المسلمین لو کان فقیراً لا یجد قوتاً مما یوجب خطراً علی نفسه أو عائلته وجب التعجیل.

أما قصه الرسول (صلی الله علیه وآله) والإمام (علیه السلام) فلا تدل علی أکثر من الاستحباب، وکراهه التأخیر فی الجمله، فإذا کانت المصلحه فی التأخیر کرواتب الموظفین أو ما أشبه فالأصلح التأخیر.

کما یدل علی ذلک، بالإضافه إلی لزوم اتباع الإمام للأصلح بحال الرعیه، لأنه المعین لأمور دینهم ودنیاهم، وإلی أن الأئمه (علیهم السلام) کانوا یحفظون المال ویعطونه فی أوقات الحاجه، وإلی أن الحکم باستحباب التعجیل إنما ثبت فی الغنیمه والخراج، لا فی مثل الخمس والزکاه وما أشبهها، أنه ورد فی بعض الروایات تأخیر الإمام (علیه السلام) للمال الذی کان یأتیه إلی الجمعه، ومن الواضح عدم الفرق بین التأ خیر إلی الجمعه أو إلی غیرها، نعم المحرم المماطله.

فعن مجمع: أن علیاً (علیه السلام) کان یکنس بیت المال کل یوم جمعه، ثم ینضحه بالماء، ثم یصلی فیه رکعتین، ثم یقول: «تشهدان لی یوم القیامه»((2)).

وعن الضحاک بن مزاحم، عن علی (علیه السلام)، قال: «کان خلیلی رسول (صلی الله علیه وآله) لا یحبس شیئاً لغد، و کان أبو بکر یفعل کذلک، وقد رأی عمر فی ذلک أن دون الدواوین وأخر المال من

1- المستدرک: ج11 ص261 الباب 35 من أبواب جهاد العدو ح12

2- الوسائل: ج11 ص83 الباب 40 من أبواب جهاد العدو ح2

سنه إلی سنه، وأما أنا فأصنع کما صنع رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: وکان علی (علیه السلام) یعطیهم من الجمعه إلی الجمعه، وکان یقول: «هذا جنای وخیاره فیه ... إذ کل جان یده إلی فیه»((۱)).

إلی غیرها من الروایات.

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۶۱ الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو ح۱۰

مسأله ۱۶۸ كراهه إقامه الحد والتعزير فى أرض العدو

(مسأله ۱۶۸): يكره إقامه الحد والتعزير فى أرض العدو، ذكره غير واحد.

وأشكل عليه فى الجواهر، بما يظهر منه أنه لم يحضره ما ورد فى باب الحدود من الروايات.

وقد عقد فى الوسائل والمستدرك لذلك باباً، فعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال فى قوم امتنعوا بأرض العدو وسألوا أن يعطوا عهداً لا يطالبون بشىء مما عليهم، قال: «لا ينبغى ذلك، لأن الجهاد فى سبيل الله إنما وضع لإقامه حدود الله وردّ المظالم إلى أهلها، ولكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حداً استوفى بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو، فيقام عليهم الحد، لئلا تلحقهم الحميه على أن يلحقوا بأرض العدو»((۱)).

والظاهر عموم العله للقصاص أيضاً، لأنه حد أيضاً، كما أن الأقرب أن الحكم على نحو العله فإذا لم تكن خشيه أجرى الحد فى نفس المكان، خصوصاً بعد أن ورد عدم التأخير فى حدود الله تعالى((۲)).

ولا يتعدى إلى ما خيف التحاق المسلم بأرض العدو، فيما إذا كان إجراء الحد فى أرض الإسلام، كما ورد من أن علياً (عليه السلام) أجرى الحد على بعض، وأوجب ذلك لحوقهم بأرض الشام.

وفى المقام مسائل كثيره، موضعها كتاب الحدود.

ص:۴۰۷

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۳۱۸ الباب ۱۰ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامه ح ۱ و۲

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۳۶ الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامه. والمستدرك: ج۳ ص۲۱۹ الباب ۲۲ ح ۲

المحتويات

المحتويات

تمهید ۵

القسم الأول: الجهاد مع الكفار ۶

القسم الثانی: قتال البغاه ۱۹

القسم الثالث: الجهاد مع النفس ۲۲

صور من الجهاد ۳۲

کتاب الجهاد

۵۳ _ ۴۰۷

مسأله ۱ _ وجوب الجهاد علی البالغ العاقل ۵۹

مسأله ۲ _ وجوب الجهاد علی الحر ۶۰

مسأله ۳ _ نظام العبید فی ظل الإسلام ۶۲

مسأله ۴ _ اشتراط الذکوره فی الجهاد ۶۴

مسأله ۵ _ عدم وجوب الجهاد علی الشیخ العاجز ۶۶

مسأله ۶ _ هل الجهاد واجب کفائی أم عینی ۶۷

مسأله ۷ _ وجوب مواصله الجهاد ۷۰

مسأله ۸ _ جواز الجهاد فی حال الغیبه ۷۲

مسأله ٩ _ وجوب الجهاد العینی ٨٠

مسأله ١٠ _ عدم وجوب مباشره الفقیه للحرب ٨٢

مسأله ١١ _ هل لغیر الفقیه أن یتولی الجهاد ٨٣

مسأله ١٢_ حکم الجهاد الدفاعی والإبتدائی ٨٩

مسأله ١٣ _ عدم وجود الضمان فی التلفات ٩٠

مسأله ١٤ _ حکم البغاه فی الجهاد ٩١

مسأله ١٥ _ النیه فی الجهاد ٩٢

مسأله ١٦ _ أقسام الدفاع ثمانیه ٩٤

مسأله ١٧ _ أقسام الجهاد ٩٦

مسأله ١٨ _ الحروب الفدائیه فی الإسلام ٩٧

مسأله ١٩ _ سقوط الجهاد الإبتدائی عن سته ٩٨

مسأله ٢٠ _ هل یمنع الدین عن الجهاد ١٠٢

مسأله ٢١ _ دوران الأمر بین الجهاد والحج ١٠٤

مسأله ٢٢ _ منع الأبوین من الجهاد ١٠٥

مسأله ٢٣ _ فی تجدد العذر عن الجهاد ١١٠

مسأله ٢٤ _ لو تیقن عدم انتصار المسلمین ١١٢

مسأله ٢٥ _ عاشوراء والقواعد العامه ١١٣

مسأله ٢٦ _ لا جهاد لمن لا مال لعیاله ١١٥

مسأله ٢٧ _ لو کان معسرا فاستأجره إنسان للجهاد ١١٦

مسأله ٢٨ _ الاستیجار للجهاد ١١٧

مسأله ۲۹ _ الاستنابه فی الجهاد ۱۱۹

مسأله ۳۰ _ فی رد الاعتداء بالمثل ۱۲۲

ص:۴۱۰

مسأله ٣١ ـ فی وجوب الهجره ١٢۶

مسأله ٣٢ ـ لو كان القطر مسلماً والبلد كافر ١٣١

مسأله ٣٣ ـ هل تجب الهجره من بلد الخلاف ١٣٢

مسأله ٣۴ ـ الهجره لإقامه الشعائر ١٣٣

مسأله ٣۵ ـ التقيه الدينيه والمذهبيه ١٣۴

مسأله ٣۶ ـ فی وجوب الرباط ومدته ١٣۵

مسأله ٣٧ ـ لو نذر مالا للمرابطه ١۴٢

مسأله ٣٨ ـ إعانه المرابطين ١۴۴

مسأله ٣٩ ـ لو آجر نفسه للرباط ١۴۵

مسأله ۴٠ ـ لو قتل المرابط ١۴۶

مسأله ۴١ ـ سفر المرابط ١۴٧

مسأله ۴٢ ـ الحريات الاقتصاديه فی الدوله الإسلاميه ١۴٨

مسأله ۴٣ ـ وجوب الجهاد مع ثلاث طوائف ١۵٠

مسأله ۴۴ ـ حكم أهل الكتاب ١۵٢

مسأله ۴۵ ـ هل تجوز مراجعه الظلمه ١۵۵

مسأله ۴۶ ـ فی وجوب قتال الأقرب ١۵٧

مسأله ۴٧ ـ وجوب ملاحظه حال المسلمين ١۵٩

مسأله ۴٨ ـ وجوب الدعاء إلى الإسلام ١۶١

مسأله ۴٩ ـ الدعوه بقدر الإقناع ١۶۵

مسأله ۵٠ ـ استحباب الشعار للجيش ١۶٨

مسأله ۵۱ _ عدم جواز الفرار من الزحف ۱۷۱

مسأله ۵۲ _ لا فرق فی القتال الابتدائی وغیره ۱۷۴

ص:۴۱۱

مسأله ۵۳ _ مصاديق الضعف والقوه ۱۷۶

مسأله ۵۴ _ جواز الفدائيه فى الإسلام ۱۷۸

مسأله ۵۵ _ الفرار من الحرب ۱۷۹

مسأله ۵۶ _ التحيز بشرط عدم صدق الفرار ۱۸۲

مسأله ۵۷ _ فى مسائل الفرار ۱۸۳

مسأله ۵۸ _ الحرب فى نظر الإسلام ۱۸۵

مسأله ۵۹ _ عدم جواز قتل النساء و... إذا لم يحاربوا ۱۹۰

مسأله ۶۰ _ جواز التجسس على الأعداء ۱۹۱

مسأله ۶۱ _ جواز الحرب بأنواع المحاربه الحديثه ۱۹۲

مسأله ۶۲ _ تشريح بدن الكفار ۱۹۳

مسأله ۶۳ _ إلقاء القنابل المسيله للدموع ۱۹۴

مسأله ۶۴ _ جواز قتل المحارب ۱۹۵

مسأله ۶۵ _ عدم جواز التخريب بالنار والسم ۱۹۶

مسأله ۶۶ _ عدم جواز التعذيب ۱۹۷

مسأله ۶۷ _ المعاهدات الدوليه ۱۹۸

مسأله ۶۸ _ حكم التترس بالمسلمين ۱۹۹

مسأله ۶۹ _ جواز الأعمال الانتحاريه ۲۰۱

مسأله ۷۰ _ وجوب الاجتناب من القتل ۲۰۳

مسأله ۷۱ _ لو توقف الغلبه على قتل المتترس به ۲۰۴

مسأله ۷۲ _ لا يقتل فى الحرب عشر طوائف ۲۰۵

مسأله ۷۳ _ جواز قتل جاسوس الکفار ۲۱۱

مسأله ۷۴ _ فی حرمه التمثیل ۲۱۲

ص:۴۱۲

مسأله ٧٥ _ فى قطع وحمل الرأس ٢١٦

مسأله ٧٦ _ الغدر بالكفار ٢١٨

مسأله ٧٧ _ استثناءات الغدر ٢٢١

مسأله ٧٨ _ جواز الخدعه مع الكفار ٢٢٢

مسأله ٧٩ _ الغلول ٢٢٤

مسأله ٨٠ _ كراهه تبييت العدو ٢٢٦

مسأله ٨١ _ استحباب شروع الحرب بعد الظهر ٢٢٧

مسأله ٨٢ _ عرقبه الدابه ٢٢٨

مسأله ٨٣ _ فى طلب المبارزه ٢٣٠

مسأله ٨٤ _ فى مساعده المسلم المحارب ٢٣٢

مسأله ٨٥ _ لو شرط الكافر أن يقاتل وحده ٢٣٥

مسأله ٨٦ _ الذمام والأمان ٢٣٦

مسأله ٨٧ _ الفرق بين الذمام والصلح ٢٣٨

مسأله ٨٨ _ الصلح بيد إمام المسلمين ٢٤٠

مسأله ٨٩ _ الذمام للمال أو للمصلحه ٢٤١

مسأله ٩٠ _ يعقد الأمان باللفظ ٢٤٣

مسأله ٩١ _ هل الذمام إلى عشره ٢٤٥

مسأله ٩٢ _ الذمام قبل الأسر أو بعده ٢٤٦

مسأله ٩٣ _ لو أقر المسلم بأمن الكافر ٢٤٧

مسأله ٩٤ _ لو ادعى الحربى قبل الأسر الأمن ٢٤٨

مسأله ۹۵ _ اشتراط الوقت والشرط فی الأمان ۲۴۹

مسأله ۹۶ _ لو زعم الکافر أنه ممن یسقط عنه الحرب ۲۵۰

ص:۴۱۳

مسأله ۹۷ _ إعطاء الأمان للكافر أو لممتلكاته ۲۵۱

مسأله ۹۸ _ الصور المتعارفه للأمان ۲۵۲

مسأله ۹۹ _ إعطاء الأمان للمحارب ۲۵۳

مسأله ۱۰۰ _ لو مات الكافر الذى له الأمان ۲۵۴

مسأله ۱۰۱ _ لو كان للكافر أمان ثم التحق بدار الحرب ۲۵۵

مسأله ۱۰۲ _ لو دخل المسلم دار الحرب ۲۵۶

مسأله ۱۰۳ _ فى الحقوق التى على الحربى ۲۵۷

مسأله ۱۰۴ _ يحق للوارث المطالبه ۲۶۰

مسأله ۱۰۵ _ جواز عقد المعاهده مع الكفار ۲۶۱

مسأله ۱۰۶ _ المعاهده على نحو الانضمام أو الاستقلال ۲۶۳

مسأله ۱۰۷ _ الهدنه على حكم الإسلام ۲۶۴

مسأله ۱۰۸ _ الحكم بمصلحه المسلمين ۲۶۵

مسأله ۱۰۹ _ صيغه الحكم ۲۶۶

مسأله ۱۱۰ _ لو حكم الحاكم ثم مات ۲۶۷

مسأله ۱۱۱ _ المن والفداء والقتل والأسر للحاكم ۲۶۸

مسأله ۱۱۲ _ يجب الحكم على إمام المسلمين ۲۶۹

مسأله ۱۱۳ _ هل أن السيطره توجب الملكيه ۲۷۳

مسأله ۱۱۴ _ لو جعل للمشرك فديه عن أسراء المسلمين ۲۷۶

مسأله ۱۱۵ _ لو اشتبه فى الأمان ۲۷۷

مسأله ۱۱۶ _ لو قال الإمام للكافر: إذا رجعت إلى وطنك ۲۷۸

مسأله ۱۱۷ _ الجعاله فی الحرب ۲۷۹

مسأله ۱۱۸ _ حکم الأساری ۲۸۳

ص:۴۱۴

مسأله ۱۱۹ ـ لو اشتبه الطفل بالبالغ ۲۸۶

مسأله ۱۲۰ ـ تعيين القتل على الذكور البالغين ۲۸۷

مسأله ۱۲۱ ـ سقوط قتل الأسير إذا أسلم ۲۹۳

مسأله ۱۲۲ ـ القتل بالسيف ۲۹۶

مسأله ۱۲۳ ـ لو عجز الأسير الكافر عن المشى ۲۹۸

مسأله ۱۲۴ ـ فى ما لم يجز قتل الأسير ۳۰۱

مسأله ۱۲۵ ـ وجوب إطعام الأسير ۳۰۲

مسأله ۱۲۶ ـ كراهه القتل صبرا ۳۰۴

مسأله ۱۲۷ ـ دفن الكافر ۳۰۶

مسأله ۱۲۸ ـ حكم الطفل غير البالغ ۳۱۰

مسأله ۱۲۹ ـ حكم سبى الطفل مع والده ۳۱۲

مسأله ۱۳۰ ـ حكم سبى الطفل بدون الأبوين ۳۱۳

مسأله ۱۳۱ ـ تبعيه المسبى للسابى ۳۱۶

مسأله ۱۳۲ ـ صور الأسر ۳۱۸

مسأله ۱۳۳ ـ عدم وجوب الصلح فى السبى ۳۲۲

مسأله ۱۳۴ ـ إسلام الحربى ۳۲۳

مسأله ۱۳۵ ـ لو أعتق المسلم عبداً ذمياً ۳۲۷

مسأله ۱۳۶ ـ إسلام العبد قبل مولاه ۳۲۸

مسأله ۱۳۷ ـ الغنيمه ۳۳۰

مسأله ۱۳۸ ـ تقسيم الغنائم بين المحاربين ۳۳۲

مسأله ۱۳۹ _ إتلاف الغنائم ۳۳۵

مسأله ۱۴۰ _ کیفیه تملیک الغنائم ۳۳۶

ص:۴۱۵

مسأله ۱۴۱ _ البيع والشراء قبل القسمه ۳۳۸

مسأله ۱۴۲ _ الصيود والمباحات ۳۳۹

مسأله ۱۴۳ _ اللقطه فى دار الحرب ۳۴۰

مسأله ۱۴۴ _ لو كان فى الغنيمه من ينعتق ۳۴۲

مسأله ۱۴۵ _ حكم الأرض حاله العنوه ۳۴۳

مسأله ۱۴۶ _ الأرض العامره ۳۴۷

مسأله ۱۴۷ _ اشتراط إذن الإمام فى الأرض ۳۴۸

مسأله ۱۴۸ _ إذن الإمام فى الأراضى المفتوحه عنوه ۳۵۰

مسأله ۱۴۹ _ تاريخ أرض العراق ۳۵۵

مسأله ۱۵۰ _ أراضى بعض البلدان ۳۵۹

مسأله ۱۵۱ _ الأرض الموات المفتوحه عنوه ۳۶۲

مسأله ۱۵۲ _ فى قسمه الغنائم ۳۶۳

مسأله ۱۵۳ _ وجوب الحفظ والحراسه للغنائم ۳۷۱

مسأله ۱۵۴ _ حكم النساء والعبيد فى الغنيمه ۳۷۲

مسأله ۱۵۵ _ صفو الغنيمه قبل التقسيم ۳۷۶

مسأله ۱۵۶ _ الرضخ ۳۸۱

مسأله ۱۵۷ _ قسمه الأربعه الأخماس ۳۸۴

مسأله ۱۵۸ _ فى إعطاء الصبى من الغنائم ۳۸۵

مسأله ۱۵۹ _ المدد ۳۸۸

مسأله ۱۶۰ _ من بحكم المدد ۳۹۰

مسأله ۱۶۱ _ إعطاء الراجل والفارس ۳۹۱

مسأله ۱۶۲ _ لو كان الفرس لسید العبد المحارب ۳۹۳

ص:۴۱۶

مسأله ۱۶۳ _ حکم الحرب فی السفن ۳۹۵

مسأله ۱۶۴ _ حکم صاحب الأفراس............................ ۳۹۷

مسأله ۱۶۵ _ صدق الفارس والراجل ۳۹۹

مسأله ۱۶۶ _ فی اشتراک الاغتنام............................ ۴۰۱

مسأله ۱۶۷ _ استحباب تعجیل تقسیم الغنیمه............................ ۴۰۳

مسأله ۱۶۸ _ کراهه إقامه الحد والتعزیر فی أرض العدو............................ ۴۰۷

ص:۴۱۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩